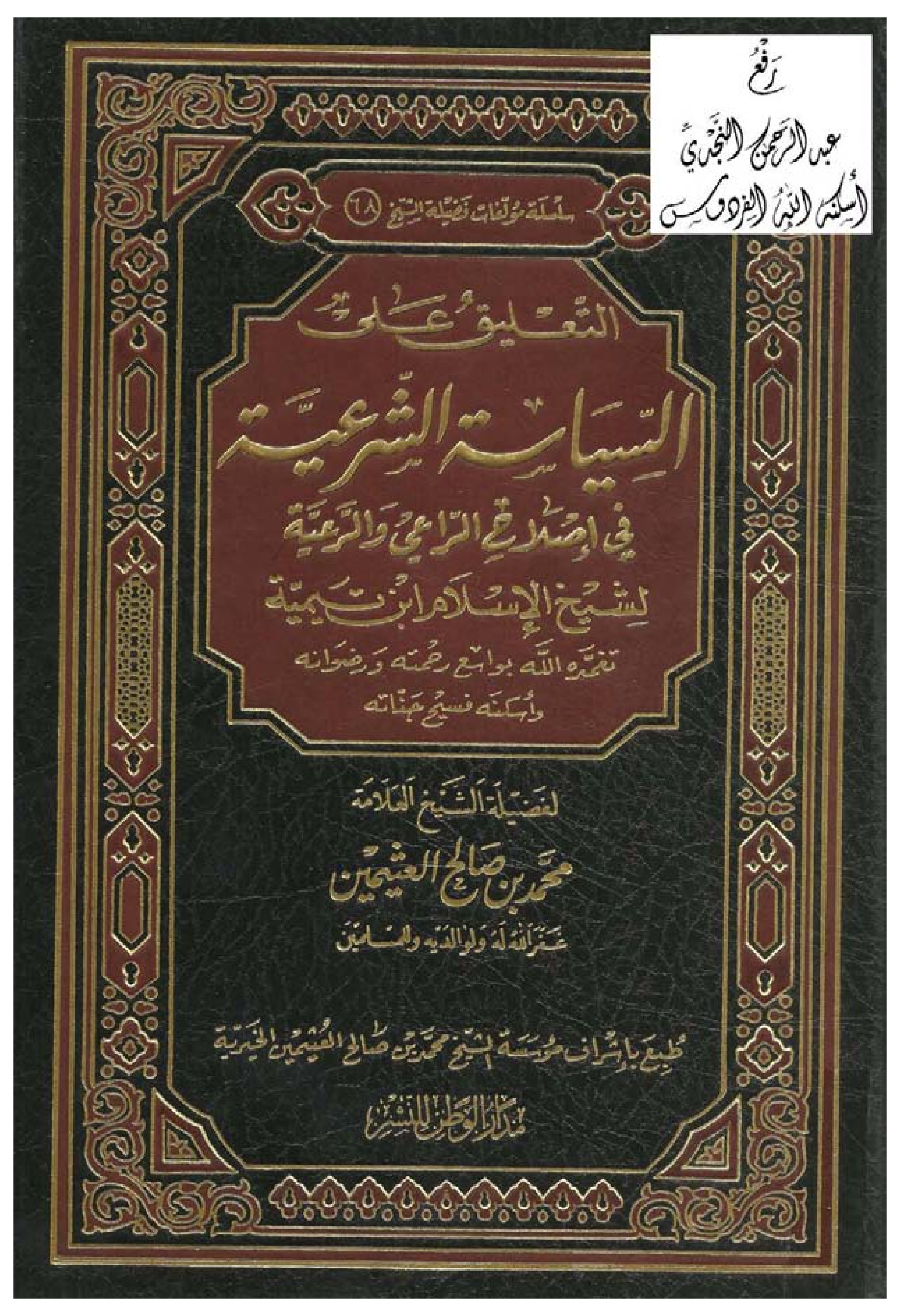

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٨)
التعليق على
السياسة الشرعية
في إصلاح الراعي والرعية
لشيخ الإسلام ابن تيمية
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه
وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مدار الوطن للنشر

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

التعليق على

السياسة الشرعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

بعون الله وتوفيقه
تمت الطبعة الأولى لهذا الكتاب
عام ١٤٢٧هـ
نفع الله به وأجزل المثوبة والأجر لمؤلفه

مدار الوطن للنشر - الرياض
هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥
البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٨)

التعليق على

السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه
وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة مختصرة عن
العلاّمة محمد بن صالح العثيمين
١٣٤٧ – ١٤٢١هـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده – رحمه الله تعالى – ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله –، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ – حفظه الله –، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان – رحمه الله – حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الحادية عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده – رحمه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله –

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وللشيخ - رحمه الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى -.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل

العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه، بواجب المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

*عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في

العامين الدراسيين ١٣٩٨ – ١٤٠٠هـ.

* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.

* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته – رحمه الله تعالى – حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج "نور على الدرب".

* نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.

* رتّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.

* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

* ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
* وللشيخ – رحمه الله – أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى – من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله – بمنّه وكرمه – تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل – رحمه الله – العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاتــــه:

تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن من توفيق الله سبحانه وتعالى – وله الحمد والشكر – أن يسَّر لصاحب الفضيلة العلامة شيخنا **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله تعالى – التعليق على كتاب : **[السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية]** لشيخ الإسلام[1] **تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني** المتوفى عام ٧٢٨هـ، تغمَّده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عما قدّمه للإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وقد كان هذا التعليق المسجل صوتيًا لفضيلة شيخنا **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله تعالى – خلال الفترة من [٥/٦/١٤١٤هـ – ٣/٩/١٤١٤هـ] ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها في جامعه[2] بمدينة عنيزة.

ولقد كان – رحمه الله تعالى – يؤكد على أهمية هذا الكتاب لشيخ

---

(١) لقد أُفردت في ترجمته – رحمه الله – كتبٌ ورسائل عديدة، وانظر (الذيل على طبقات الحنابلة) لابن رجب – رحمه الله –، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي – رحمه الله ، و(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) لابن حجر – رحمه الله –.

(٢) هو الجامع الكبير في مدينة عنيزة، وقد أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم بتسميته "جامع الشيخ ابن عثيمين"، وذلك بعد وفاة الشيخ عام ١٤٢١هـ.

الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ويوليه عناية كبيرة، ويقول: [.... ينبغي لكل مسؤول في أي مصلحة أن يقرأه وأن يعتبر بما فيه لأنه مفيد جدًّا].

وسعيًا لتعميم النفع بهذه التعليقات العلمية، وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلة شيخنا – رحمه الله تعالى – لإخراج مؤلفاته ودروسه، عهدت [**مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية**] إلى الشيخ الدكتور **سعد بن مطر العتيبي** – أثابه الله – بالعمل لإعداد هذه الدروس للطباعة والنشر، حيث قد سبق له أن بادر بتفريغ محتواها وتقديمه لفضيلة الشيخ قبل وفاته – رحمه الله تعالى – عام ١٤٢١هـ، ثم أعاد – جزاه الله خيرًا – مقابلة التفريغ على أصوله السمعية، وقام بإعداده للطباعة، وتخريج أحاديثه وآثاره.

وكان مع الطلاب بين يدي فضيلة الشيخ – أثناء الدرس – ست نسخ مطبوعة من متن الكتاب، وكان فضيلته يقارن بينها، وقد رجع الدكتور **سعد العتيبي** إلى مخطوطة متأخرة للكتاب بين يديه وذلك لزيادة البيان لا لغرض التحقيق وقسمت الصفحات إلى متن وتعليق وهامش ورمز للنسخة بحرف (خـ).

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويسكنه فسيح جناته، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويُعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

محرم ١٤٢٧هـ

مدلول السياسة الشرعية في المؤلفات الشرعية بعامة، وفي كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لأبي العباس ابن تيمية - رحمه اللّٰه - بخاصة

أولاً: مدلول (السياسة الشرعية):

السياسة كلمة عربية أصيلة.

ومن معانيها: التدبير والرعاية والتأديب والإصلاح.

وأما **مصطلح السياسة الشرعية**؛ فهو من المصطلحات التي لم تستعمل للدَّلالة على أمر واحد، بل مرّ بمدلولات عدَّة؛ فلفظ «السياسة» قد استعمل للدلالة على أكثر من معنى.

وخلاصة النظر المستفاد من واقع التدوين السياسي الذي ألفه حَمَلَة العلوم الشرعية، ومن طبيعةِ المسائل التي أفردها بالتدوين فقهاء الشريعة؛ يتضح أنَّ ثَمَّة منهجين في التدوين السياسي الشرعي:

أحدهما: منهج يغلب عليه الجانب الخُلقي والاجتماعي.

وثانيهما: منهج فقهي شرعي؛ ينير للحكّام أحكام التدابير، وآلياتها، وضوابط شرعيتها.

وباستقراء مؤلفات السياسة الشرعية ذات المنهج الفقهي الشرعي، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ- **الأحكام السلطانية الشاملة.** «التي تشمل أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها».

السياسة عند مؤلفي هذا الفنّ لها إطلاقات ومدلولات، يمكن

حصرها في ثلاثة معان:

الأول: ولاية شؤون الرعية ، وتدبيرها أمرًا ونهيًا، سواءً صدر ذلك من الإمام، أو ممن دونه من الأمراء والوزراء والقضاة، ونحوهم.

الثاني: أحكام الإمامة العظمى أو الخلافة العامة؛ من حيث أهلية الحاكم وما يجب عليه، وما يجب على الرعية نحوه، والأحكام التي منحها الشارع الحكيم للوالي ليتمكن من رعاية من تحته.

الثالث: التعزيرات الشرعية.

فالأحكام السلطانية الشاملة تعالج السياسة بهذا المفهوم الواسع.

ومن المؤلفات في هذا المعنى كتاب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي؛ كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي.

ب- الأحكام السلطانية التي تحكم السياسة الداخلية.

وقد يجيء فيها شيء من أحكام السياسة الخارجية، غير أنَّه يكون مقتضبًا.

ومن المؤلفات في هذا المعنى كتاب: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية؛ وهو الكتاب الذي عليه التعليق لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -.

ولكن كتاب السياسة الشرعية لأبي العبَّاس ابن تيمية - رحمه الله - لا ينحصر في هذا المدلول من جهة المضمون، كما سيتضح لاحقًا إن شاء الله تعالى.

ج- الأحكام المتعلقة بطرق القضاء، ووسائل تحقيق العدالة.

ويكاد ينصبّ الحديث فيها على الأحكام التي لم يرد بشأنها نصوص خاصّة، غيرَ أن البحث فيها لا ينحصر في ذلك.

ومن المؤلفات في هذا المعنى كتاب: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية.

د- الأحكام الفقهية للمسائل التي لم يرِد بشأنها نص تفصيلي خاص يمكن إدراجها تحته، أو التي من شأنها التَّغيُّر والتبدُّل في المناط.

والأحكام في هذا القسم توجد ضمن الأقسام السابقة، إضافة إلى كتب الفقه العامة لشمول موضوعاتها وتناثر تلك الأحكام بينها؛ فكتاب: «الخراج»، لأبي يوسف - مثلاً - من الكتب التي لا يجد الباحث عناء في استخراج كثير من هذه الأحكام منها.

ولعل من أشهر موضوعات السياسة الشرعية بهذا المعنى: أحكام التعزير، ومن المؤلفات المفردة فيه: السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بـ «دده أفندي» (ت/ ٩٧٣)؛ وكذلك طرق القضاء، ومن المؤلفات فيها: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، المذكور آنفًا.

وقد ظهر في العصور المتأخرة الاعتناء بهذا القسم، وظهرت الدعوة بإفراد أحكامه، وجمع تطبيقاته من المدونات الفقهية، وما يُظن وجودها فيه من مصنفات، وصارت السياسة الشرعية في هذا العصر مقرّر تخصّصٍ في عدد من المدارس العلمية النظامية من كليات ومعاهد،

بل خصصت له أقسام علمية في عدد منها تحت مسميات مختلفة.

ومن خلال هذا التقسيم ؛ يظهر للمتأمل: أنَّ السياسة الشرعية - مصطلحًا - انحصرت في مفهومين:

الأول: عام. وهو مرادف للأحكام السلطانية.

الثاني: خاص. وهو ما اقتصر البحث فيه على المسائل التي تتغير أحكامها تبعًا لتغير مناط الحكم فيها، أو التي ورد فيها أحكام يخيَّر بينها الإمام تبعًا للأصلح؛ بحيث لا يتعين أحدها على الدوام وهو الذي يحتاج إلى تعريف وبيان.

والسياسة الشرعية بهذا المفهوم الخاص هي: **«ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ، متعيّن، دون مخالفة للشريعة»**.

ولدقة هذا المدلول وأهميته أُبيِّنُه؛ فجملة: **«ما صدر عن أولي الأمر»**: تعريف للسياسة الشرعية ببيان جهة الاختصاص بالنظر في مسائلها، والحكم بها؛ وهم «أولو الأمر»: العلماء والأمراء[1]،

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «... والتحقيق أنَّ الأمراء إنَّما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإنّ الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم؛ فكما أنّ طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ﷺ، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء». إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ١٠، ط دار الفكر؛ فذكْرُهم هنا لبيان جانب السلطة في السياسة الشرعية، وإن بلغ الأمير درجة الاجتهاد الشرعي تبقى السياسة في جانب الشورى وما يتفرع عنها من أحكام.

وعليه؛ فالسياسة الشرعية ليست محصورة فيما يصدر من حاكم، بل تشمل بعض فتاوى المفتين من غير أهل الولاية المنصوبين، فإنها قد تكون من باب السياسة الشرعية، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء «ينظر: المجموع شرح المهذب: ١/ ٨٦».

- وجملة: «**من أحكام وإجراءات**» تعريف للسياسة ببيان شمولها لناحيتين: نظرية، وتطبيقية. **فالأولى**: ما يلزم سياسةً من فِعْلٍ أو تَرْكٍ، سواءً كانت في شكل أنظمة وقوانين، أو فتوى، أو غيرها؛ وهي المعبّر عنها بـ «الأحكام». **والثانية**: ما كان محل فعل وتنفيذ، وحركة وتدبير؛ وهي المعبّر عنها بـ «الإجراءات».

- وقوله: «**منوطة بالمصلحة**»، بيان لارتباط السياسة الشرعية بمراعاة المصلحة، على اختلاف مستنداتها شرعًا؛ وأنَّ مجالها: الأحكام المُعَلَّلَة، ومن ثمَّ فلابد أن تصدر عن اجتهاد شرعي؛ وعليه فهو قيد يخرج به ما يلي:

(١) أحكام العبادات والمُقَدَّرات؛ فليست مجالاً للسياسة الشرعية من حيث هي.

(٢) الأحكام والإجراءات الصادرة عن جهل وهوى؛ فليست من أحكام السياسة الشرعية؛ لكنها لو وافقت أحكام السياسة الشرعية جازت نسبتها إليها مع إثم مصدرها؛ لتصرفه عن جهل وهوى؛ كما قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٣ وما بعدها».

- وقوله: «**فيما لم يرد بشأنه دليل خاص مُتَعَيِّن**»، قيد يُخرج الأحكام التي ورد بشأنها دليل خاص مُتَعَيِّن؛ فكلمة «دليل» تشمل

النص، والإجماع، والقياس؛ فالدليل هنا يقابل «الاستدلال بطرائق الاستنباط أو ما يعرف بالأدلة المختلف فيها» ؛ وكلمة «خاص» أي: بحكم المسألة محل النظر؛ بأن يثبت في حكمها دليل جزئي تفصيلي؛ فما كان شأنه كذلك، فليس من مسائل السياسة الشرعية؛ وكلمة «مُتَعَيِّن» تُخرج المسائل الثابتة اللازمة، التي لا تتغير أحكامها بحال؛ إذ إنَّها مُتَعَيِّنة الحكم، ليس أمام أولي الأمر سوى تنفيذها. ومن ثم يدخل في السياسة الشرعية بهذا نوعان من المسائل هما:

(١) المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه، بدليل خاص؛ بحيث يُخَيَّر أولو الأمر بينها، تبعًا للأصلح؛ كالقتل والمن والفداء في مسألة الأسرى.

(٢) المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص، لكنَّ مناط الحكم فيها قد يتغيَّر، ومن ثم تتغيّر الأحكام تبعًا لذلك؛ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقًا لعرف موجود وقت تَنَزّل التَّشريع، أو مرتبطًا بمصلحة مُعَيَّنة؛ فيتغيّر العرف، أو تنتفي المصلحة؛ ومن ثم يتغيّر الحكم تبعًا لذلك، لا تغيُّرًا في أصل التشريع.

- وقوله: «**دون مخالفة للشريعة**» قيد مهم، يُخرج جميع أنواع السياسات المنافية للشريعة؛ فليست من السياسة الشرعية في شيء. وعبَّرَ بنفي المخالفة ؛لأنَّه المعنى الصحيح لموافقة الشريعة؛ فإنَّ ما جاءت به الشريعة، وما ثبت عدم مخالفته لها، هو في الحقيقة موافق لها: الأول من جهة النصوص، والثاني من جهة القواعد والأصول؛ فعدم مناقضة روح التشريع العامَّة والمقاصد

الأساسية، والأصول الكلِّيَّة - ولو لم يرد بها نص خاص بعينه - هو ضابط السياسة الشرعية، الذي يميزها عن غيرها من السياسات.

بهذا تمَّ الحديث عن المعنى الاصطلاحي للسياسة الشرعية بمدلولَيْهَا، التي دعت إلى إيضاحه نظرة الاشتباه تجاهه، حتى لدى بعض من لهم إليها انتماء، فضلاً عن عامة طلاب العلم الشرعي، بَلْه دارسي القوانين الوضعية، ممن قلَّت بضاعتهم في علوم الشريعة الأساسية.

ثانياً: كتاب (السياسة الشرعية):

سبب تأليفه وأهميته، ومدلول السياسة الشرعية فيه.

اهتم العلماء والباحثون من المسلمين والمستشرقين باختيارات شيخ الإسلام وإرثه العلمي، فأفردت فيه عشرات الكتب، من بينها عدد من الأطروحات العلمية الجامعية.

ومما يؤكّد العناية بمؤلفاته وانتشارها في الأرض، كثرة طبعات مؤلفاته رحمه الله، ومنها كتاب (السياسة الشرعية)، ذاته، فقد كان يُحضر في مجلس الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - حين شرحه له بضع طبعات.

سبب تأليف ابن تيمية لكتاب (السياسة الشرعية):

صنف الشيخ أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» حين سأله الأمير الكبير قيس المنصوري - لمّا نزل غزَّة - أن يعلق له شيئاً في سياسة الرعايا، وما ينبغي للوالي أن يسلكه معهم، فأجابه إلى ذلك، وعلّقه له في ليلة واحدة إلى الصباح، رحمه الله وجعل جنة الفردوس مثواه.

من عناية العلماء والأمراء بكتاب (السياسة الشرعية» لابن تيمية:

كتب الإمام أبي العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كلَّها محل عناية أهل العلم؛ ومن بينها هذا الكتاب؛ فقد اهتم به العلماء ورجعوا إليه في مؤلفاتهم، ودرسه عدد من الباحثين؛ ومن أهل التخصص من اعتمد عليه في أكثر من فصل من مؤلفاته؛ وانتفع بمسلكه، كما فعل العلامة محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت/ ٧٧٤) في كتابه: «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك»[(١)].

وترجمه بعض علماء العجم من المتقدمين، بل قد ترجمه بعض المستشرقين من الغربيين، وممن اعتنى به دراسةً وترجمةً من الملتزمين منهم بمنهج علمي المستشرق الفرنسي «هنري لاووست»[(٢)].

وأما الأمراء، فسبب تأليفه هو الأمير المنصوري على ما مرَّ بيانه.

وممن اعتنى به من أمراء العصور المتأخرة أئمة الدولة السعودية، وممن يمكن توثيق عنايته بكتاب السياسة الشرعية؛ لابن تيمية: الإمام تركي بن عبدالله ابن محمد بن سعود (ت/ ١٢٤٩هـ) رحمه الله تعالى، فقد كان لكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ نصيب من القراءة في مجلسه[(٣)].

---

(١) وهو كتاب لطيف مطبوع درسه وحققه وعلق عليه شيخنا د. فؤاد عبدالمنعم أحمد حفظه الله، دار الوطن، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٢) مقدمة د. مصطفى حلمي لكتاب: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، لهنري لاووست: (١/ ٧-٨)، ط ١، ١٣٩٦هـ، دار نشر الثقافة، الإسكندرية.

(٣) ينظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر: (٢/ ١١٢-١١٣) عناية عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ط ٤، دارة الملك عبدالعزيز رحمه الله

وكذلك ابنه الإمام فيصل بن تركي رحمه الله، يقول عثمان بن بشر رحمه الله: «حضرت مجتمعهم للدرس بعد صلاة العصر في صيوان الإمام، وكانوا يجتمعون كلَّ يوم، ولم يكن يختلف عنه أحد من أعيان الغزو سوى أهل العلم؛ والجالس للدرس عبدالرحمن بن حسن والقارئ عليه ابن عمه عبدالله بن حسن بن حسين في السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية»[١].

وما هذه إلا نماذج تؤكِّد عناية أولي الأمر من العلماء والأمراء بهذا الكتاب المؤصَّل شرعًا، المهم في بابه، وقد أكد الشيخ **محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فائدة هذا الكتاب وأهميته لكل مسؤول.**

ولم أقف على شرح لكتاب السياسة الشرعية، لابن تيمية رحمه الله، غير شرح شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ وقد سألت عدداً من أهل التخصص، فأفادوني بعدم وقوفهم على شرح للكتاب فيما سبق، والله تعالى أعلم.

والناظر في كتاب أبي العباس ابن تيمية رحمه الله **«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»**، على صغر حجمه بالنظر لغيره يجده قد حوى من السياسة الشرعية ما يمكن إدراجه في جميع مدلولاتها؛ فهو قد تكلم عن الولايات، والأموال، والعقوبات، والجهاد، وغيرها مما هو مندرج في مدلول السياسة الشرعية بالمعنى العام، كما نصَّ على مسائل جزئية عديدة مما هو مندرج في مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص؛ والتي تدخل ضمنًا في المدلول العام.

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر: (٢/ ٢٣٥).

لكن طريقة الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه «**السياسة الشرعية**» ، تميزت بميزات كتابته المعهودة، من مثل: التنظير الشرعي المستند إلى الدليل الشرعي، والتقعيد الفقهي المؤصل، والواقعية في التطبيق؛ فهو يُبرز الأصول والقواعد الكلية بأدلتها، ويكتفي من التطبيقات الشريعة بما يوضحها، مع التنبيه إلى اختلاف الفقهاء، وسلوك المنهج الشرعي في الترجيح؛ والعناية الظاهرة بالنصح والتوجيه أثناء تقرير الأصول والمسائل، فهو يمزج بيان أحكام المسائل بما يحمل على إتباع العلم بالعمل من الترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد، وبيان السبل الشرعية للبت فيما قد توقف فيه الصالحون، لتردده بين المصلحة والمفسدة.

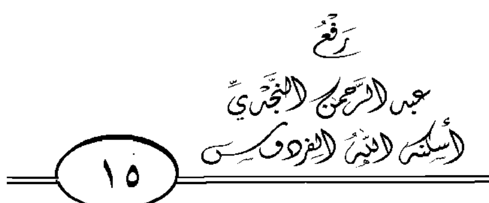
ومن ثَمَّ فإن أبا العباس ابن تيمية - رحمه الله - قد أتى على السياسة الشرعية المندرجة في المنهج ذي المدلول الاجتماعي الإرشادي الوعظي وما يعرف بمرايا الحكام أيضًا.

ولعل فيما مضى من الإشارات ما يعطي تصورًا كافيًا، عن مدلول السياسة الشرعية عند فقهاء الشريعة بصفة عامة، وعند ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه: «**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**» بصفة خاصة.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

وكتبه:

د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي
عضو هيئة التدريس في قسم السياسة الشرعية
بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

□ مقدمة □

قال الشيخ الإمام العامل، مفتي الفرق، ناصر السنة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله -:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات[١]، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز[٢].

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

(١) في خـ : بالبينات والهدى. والنسخة التي ليس فيها هذه الزيادة هي المطابقة للآية المشار إليها ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ**﴾ [الحديد: ٢٥]، فهي الصواب.

(٢) إذ هما سلطانان:

السلطان الأول: ما جمع العلم والقلم.
والسلطان الثاني: ما جمع القدرة والسيف.
فالأول للهداية، والثاني للانتصار.
الأول - الذي هو العلم والقلم - للهداية؛ لأن العلم يُقرأ ويكتب. =

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإيالة(١) النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم «وغيره»: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُنَاصِحُوا من ولاه الله أمركم**»[١].

= والثاني للنصرة والتعزيز؛ لأن القدرة مع السلاح يكون بها النصرة والتعزيز - بالزاي - من العزّة يعني التقوية.

(١) لعله: والرعاية النبوية.

والمراد - فيما يظهر - والله أعلم - رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بهذه السياسة الشرعية التي من الإله عزَّ وجل، وكيف رعاهم؛ من أجل أن يتأسى به الرعاة بعده.

---

[١] رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥) دون قوله: (وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وقد ورد هذا الحديث بهذه الزيادة عند أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الكلام (٢٠) وهو في التمهيد (٢١/ ٢٦٩)، وينظر الجامع الصغير مع فيض القدير (٢/ ٣٠١، ٣٠٢) وصحيح الجامع للألباني (١٨٩٥).

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء[١] في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قَسْمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى، فإذا أمروا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك، أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأُدّيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأُعينوا على البر والتقوى،

---

(١) في خـ: آيتين. وهي أجود من قوله: «آية الأمراء»؛ لأنه قال بعد ذلك: «نزلت الآية الأولى»[١].

---

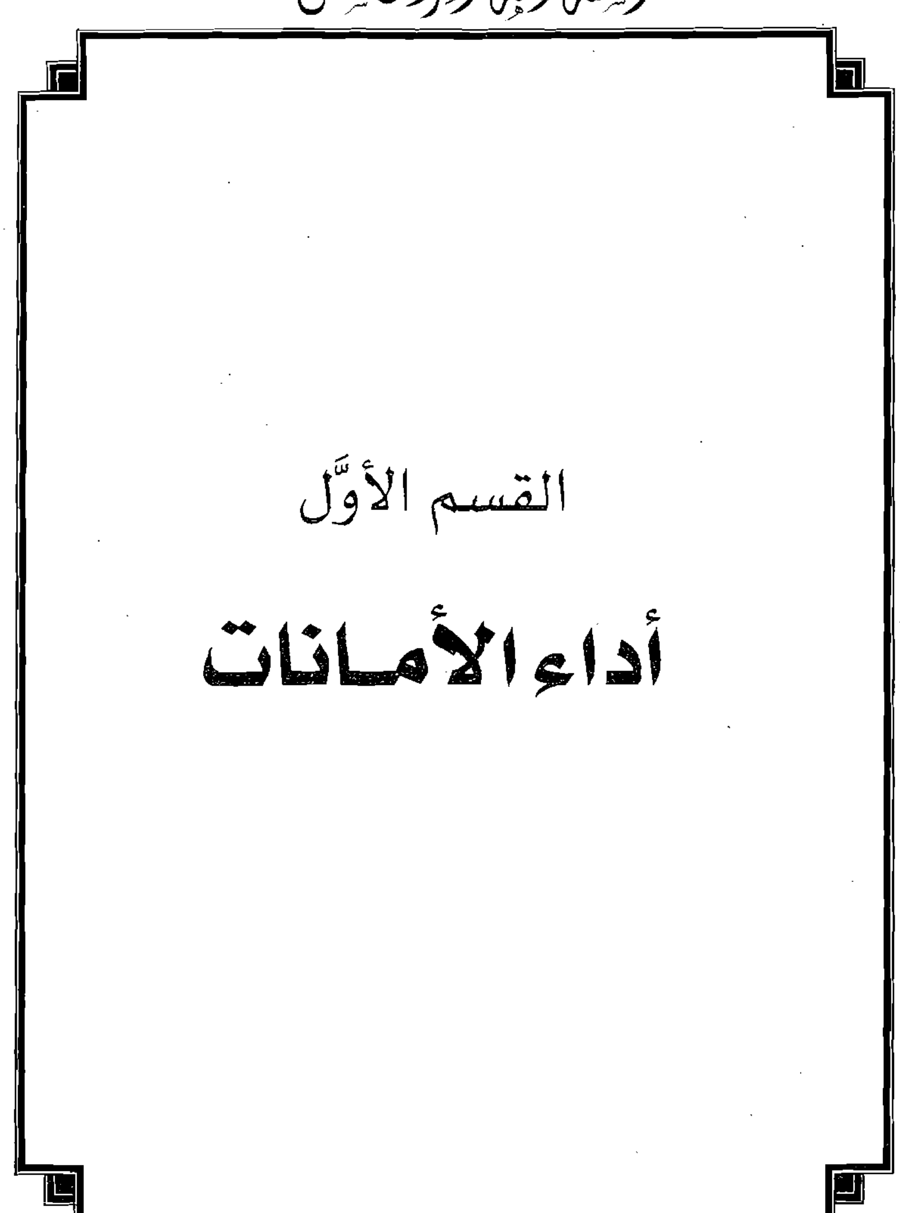
[١] يؤيده ما ختم به المؤلف - رحمه الله - هذا القسم.

ولا يُعاونُون على الإثم والعدوان[١].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جِمَاعُ السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

* * *

(١) في خـ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. بدل قوله: وأُعينوا على البر والتقوى ولا يعانون على الإثم والعدوان.



القسم الأوَّل

أداء الأمانات

الباب الأول: الولايات

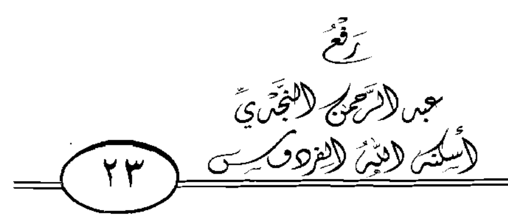
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل : تولية الأصلح.

الفصل الثاني : اختيار الأمثل فالأمثل.

الفصل الثالث : قلة اجتماع الأمانة والقوّة في الناس.

الفصل الرابع : معرفة الأصلح وكيفية تمامها.



الفصل الأول

[تولية الأصلح]

أما أداء الأمانات، ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول هذه الآية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكَّة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، بدفع(١) مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة.

فيجب على ولي الأمر أن يولّي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلحَ من يجده لذلك العمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولَّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». وفي رواية: «من قلَّد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه؛ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صحيحه»[١].

---

(١) في خـ: فدفع.

---

[١] رواه الحاكم: (٤/ ٩٢، ٩٣) بلفظ (من استعمل) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٢) - بعد أن ذكر كلام الحاكم عقبه-: وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره، وقال: حسين ابن قيس ضعيف أهـ. وأعلَّه العقيلي بحسين بن قيس- أيضًا- وقال: ويروى من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهـ. الضعفاء الكبير: (١/ ٢٤٧) في ترجمة حسين هذا.

=

وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر[١] روي ذلك عنه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمرِ المسلمين شيئًا فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمسلمين[٢].

---

(١) كأنه يريد أن يُطَيِّبَ قلبَه، وأنه لم يولِّه؛ لأنه يجد مَنْ هو أقوم منه بالعمل.

(٢) هذا الحديث وهذا الأثر يدلان على عظم المسؤولية في الولاية العامة، والولاية الخاصة، وأنه يجب على ولي الأمر - الولاية العامة - أن لا يوظف إلا من هو أصلح في ذلك العمل بعينه.

وقد يكون الإنسان صالحًا في هذا العمل بعينه، وغير صالح في =

= وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٧٦) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال ابن معين: لا أعرفه أهـ. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١١٨) وذكره الهيثمي بنحو لفظ البيهقي لكنه مطوّل، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح أهـ مجمع الزوائد (٥/ ٢١١-٢١٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠١).

وجاء عند الحاكم (٤/ ٩٢) (من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمَّر عليهم أحداً محاباة؛ فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً حتى يدخله جهنم) من حديث أبي بكر رضي الله عنه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: بكر قال الدارقطني متروك أهـ.

وهذا اللفظ عند الإمام أحمد في المسند. وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية بن الوليد أهـ المسند بتحقيق أحمد شاكر (١/ ١٦٥).

وينظر: العلل المتناهية (٢/ ٢٧٧)، وفيض القدير (٦/ ٥٦).

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نُوَّابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدَّمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين[١] والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج،[٢] والبُرُدُ، والعيون الذين هم القصَّاد، وخُزَّان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباءِ العساكر الكبار والصغار، وعُرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين[٣].

= عمل آخر؛ فيجب أن يولى في كل عمل من هو أصلح فيه.

وكذلك في الولاية الخاصة، كمدير المدرسة وغيره، بل لو شئنا لقلنا: حتى في رعاية الإنسان لأهله، إذا أراد أن يوصي على أولاده الصغار فإنه يختار من أولاده من هو أصلح. فلا يختار الكبير - مثلاً - لأنه أكبر، بل يختار الأصلح، فقد يكون الصغير من الأولاد أصلح ممن هو فوقه.

(١) **الشادي**: الجامع للشيء من علم وأدب ومال.

(٢) **أمراء الحاج**: يعني باعتبار السنوات، وإلا فالأمير واحد.

(٣) **الدهاقين**: جمع دهقان.

في هذه الجملة يرى الشيخ - رحمه الله - أنه يجب على الوالي =

. . . .

= الأكبر والأصغر، أن يولي على العمل أصلح من يكون قائمًا بهذا العمل. وهذا هو مقتضى الأمانة. أما أن يولي قريبًا لقرابته، أو شريفًا لشرفه، أو من معه شهادة عالية «كالدكتوراه»، وما أشبهها وهو إما غير أمين، وإما غير ناصح في العمل، فهذا لا يجوز.

ولو قال: أنا لا أستطيع أن أعرف الناس بسيماهم، وهذه الشهادات مقربة لكفاءة الإنسان؟

نقول: نعم، لكن إذا وجدنا أن هذا الإنسان غير كفء، إما في أمانته، وإما في نصحه في العمل؛ فإنه يجب أن يعزل، وأن يُبَدَّل بمن هو أصلح منه؛ لأن هذا مقتضى الولاية، كما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره من الخلفاء يعزلون من لا يصلح.

وقد طبَّق عمر - رضي الله عنه - هذه القاعدة في الخلافة، خاف من معَرَّة التبعة بعد موته، فلم يعين شخصًا بعينه، إلا أنه قال: لو كان أبو عبيدة حيًّا لجعلت الأمر إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)[١] ولكن لم يكن موجودًا حيث قد توفي. ومستند عمر - رضي الله عنه - في هذا قوله: «أمين هذه الأمة»، وهذه شهادة من الرسول صلى الله عليه وسلم. فلم يُعين عمر - رضي الله عنه - شخصًا، ولم يجعل لأحد من أقاربه فيها شيئًا، حتى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - على دينه وأمانته =

---

[١] رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم: (٣٧٤٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه رقم: (٢٤١٩).

فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدِّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع(١)، فإن في «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولايةً، فقال: (إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه)[١].

وقال لعبد الرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها). أخرجاه في الصحيحين[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طلب القضاء واستعان

= لم يجعل له شيئًا من ذلك، وإنما جعله مراقبًا فقط. وهذا هو مقتضى الأمانة؛ لأن الإنسان مطالب في ولايته ورعايته حيًّا وميتًا.

والشيخ - رحمه الله - ذكرَ الصغارَ والكبار، من السلطان إلى عرفاء القبائل والحدَّادين الذين هم البوَّابون على الحصون، وما أشبه ذلك.

(١) أي: أن طلب الولاية سبب في منع من طَلَب.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: (٧١٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: (١٨٢٤).

[٢] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم (٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢) وفيهما تقديم الشطر الثاني.

عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكًا يسدده) . رواه أهل السنن[١].

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فإن الرجل لحبِّه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، رقم (٣٥٧٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٩) وأحمد في المسند (٣/١١٨، ٢٢٠)، وينظر التلخيص الحبير (٤/١٨١) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (١١٥٤)، و(١١٨٦).

ثم إنَّ المؤدِّيّ للأمانة مع مخالفة هواه، يُثَبِّته الله، فيحفظه في أهله وماله بعدَه، والمطيعُ لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذلُّ أهلَه، ويذهب مالَه.

وفي ذلك، الحكاية المشهورة، أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماءِ أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بنَ عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين! أفغرت[(١)] أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم. وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم عليَّ، فادخلوهم، وهم بضعة عشرَ ذكرًا، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفَت عيناه، ثم قال: يا بنيَّ! والله ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غيرُ صالح فلا أخلف[(٢)] له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عَني. قال: فلقد رأيت بعض ولده، حَمَلَ على مائة فرس في سبيل الله، يعني: أعطاها لمن يغزو عليها[(٣)][١]

---

(١) في جـ: أقفرت.

(٢) في خـ: فلا أخلِّفُ. والمعنى واحد، أي: فلا أترك.

(٣) هذه القصة عجيبة. عمر بن عبد العزيز رحمه الله خليفة واحد على =

---

[١] انظر: البداية والنهاية (٩/ ٢١٠) وفيها «فقيل: هؤلاء بنوك - وكانوا اثنى عشر - ألا توصي لهم».

وأوردها الذهبي مختصرة في سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٠ - ١٤١).

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب، بلاد الأندلس وغيرها - ومن جزائرِ قبرصَ وثغورِ الشام والعواصم، كَطرْسُوس(١) ونحوها، إلى أقصى

= الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أدناها، وأولاده بضعة عشر ذكرًا، كلُّهم صغار، لم يبلغوا، يدخلون عليه في مرض موته، ويبكي رقّةً لهم. ومع ذلك يمتنع أن يوصي لهم بشيء، أو يعطيهم شيئًا من أموال المسلمين، ويقول: إني لم أظلمكم، حقُّكم - الذي تستحقونه كما يستحقه غيركم من المسلمين - أعطيتكموه..

ثم قال: إنكم أحد رجلين: إمَّا رجل صالح، فالله يتولاه، كما قال تعالى: ﴿إنَّ وليي الله الذي نزَّل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴿١٩٦﴾﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وولاية الله لهم خير من ولاية أبيهم لهم. وإما رجل غير صالح، فلا أُخلِّف له ما يستعين به على معصية الله.. وهذا من فقهه رحمه الله.

هؤلاء الأولاد هل بقوا فقراء؟ أبدًا. يقول الراوي: رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله، أغناه الله، وأعطى من ماله مائة فرس يُجَاهَدُ عليها في سبيل الله. يعينُ الله عزَّ وجلَّ من ترك هواه في طاعة الله، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله، ويحفظه الله في أهله وفي ماله بعده، والمطيع لهواه بالعكس.

(١) مدينة على ساحل البحر كانت ثغرًا من ناحية بلاد الروم قريبًا من طرف الشام.

اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده، من تركته شيئًا يسيرًا. يقال: أقل من عشرين درهمًا[١].

قال: وحضرتُ بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفَّفُ الناس - أي يسألهم بكفِّه-.

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لُبٍّ.

وقد دلَّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة[٢] يجب أداؤها في مواضع، مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر

(١) هذا الخليفة الذي امتدَّ ملكه هذا الامتداد العظيم، لم يأخذ أولادُه من تركته إلا أقل من عشرين درهمًا، فالله المستعان.

(٢) سمعت بعض رؤساء الكفر يقول - بعد أن فاز برئاسة الجمهورية- : أنا لا أفرح بذلك - وهو كاذب فيما يظهر؛ لأنه يبذل المال لكي ينجح في الانتخابات - قال: لأن الرئاسة ليست تشريفًا، وإنما هي تكليف. لكن لا شك أن هذا دعاية استهلاكية؛ لأنه لا يقوم باللازم. الولاية في دين الإسلام تكليف وأمانة، فبدل أن يكون الإنسان مسؤولاً عن أهله، صار يُسأل عن أُمَّة.

ومعلوم - أيضًا - أنه لن يحيط بالأمة؛ لكن يجب عليه أن يولِّي من ينوب عنه. فمن يولِّي؟

يجب أن يولِّي من هو أصلح في العمل الذي ولِّي عليه، سواء كان قريبًا أم بعيدًا.

رضي الله عنه في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقِّها، وأدّى الذي عليه فيها»(١)[١].

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضُيِّعَت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله! وما إضاعتها؟ قال: «إذا وُسِّد الأمر

---

(١) هنا أمران «إلا من أخذها بحقها» يعني: كان أهلاً لها في القوّة والأمانة. فلو عُرضت عليه وهو ليس بأهل؛ فإنه لا يجوز أن يأخذها، ويقول: أُجرِّب نفسي - كما يفعله بعض الناس. بل لا يجوز إلا إذا علم أنه أهل لها. فهذا أخذها بحقها فهذا هو الأول.

والثاني في قوله: «أنه أدَّى الذي عليه فيها»، ومداره على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فصار لابد من أمرين: أمر سابق، وأمر مقارن.

الأمر السابق: أن يأخذها بحقها، بحيث يكون أهلاً لها.

والثاني المقارن: أن يؤدي ما أوجب الله عليه فيها.

إذًا من لم يكن أهلاً؛ فإنه لا يحل له أن يتولاها حتى لو عرضت عليه. ومن كان أهلاً لكن خاف أن لا يعدل، فإنه - أيضًا - لا يجوز له أن يتولاَّها؛ لأن الله تعالى قال في العدل بين النساء - وهو دون ذلك ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] يعني: إن خفتم أن لا تعدلوا فاجتنبوا التعدد، فكيف بالولاية.

---

[١] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥).

إلى غيرِ أهله [(١)] فانتظر الساعة» [١].

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإنْ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله[(٢)]، عليه أن يتصرف له بالأصلح

---

(١) «إلى غير أهله» يشمل من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاّه.
«ومن ضيَّعها» يعني من كانت فيه الشروط لكن ضيّع. فهذا ليس بأهل؛ يجب أن يعزل، وأن يزال عن الولاية.
وإذا نظرنا الآن إلى واقع الناس، وجدنا أن هذا منطبق تمامًا على الواقع، إلا من عصم الله، وإلا فكل الناس حتى مدير المدرسة يوظف من كان من أقاربه، ولو لم يكن أهلاً، ويدع من هو أهل.
وأقول: إلا من شاء الله؛ فمن الناس من أدّى حق الأمانة ولم يولّ إلا من كان أهلاً، ويراقبُ من ولاَّهم؛ وإذا لم يقوموا بالواجب بدَّلهم.
(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - ثلاثة: وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل. والمعروف أربعة: ولي اليتيم، والوصي، والناظر، والوكيل. يعني أنَّ من يتصرف لغيره أربعة أقسام:
وليّ اليتيم، وهو من ثبتت ولايته بالشرع. والوصي: وهو من ثبتت ولايته بفعل الغير، لكن بعد الموت، يعني مأذون له بالتصرف بعد الموت. والثالث: ناظر الوقف، وهو من جعل ناظرًا على الوقف. والرابع: الوكيل: وهو من تصرف لغيره بالوكالة في حال الحياة.
لكن يمكن أن يصحّح كلام المؤلف - رحمه الله - بأن المراد: وصي اليتيم، يعني من أوصى إليه أبو اليتيم بأن يتولى أمره؛ ويكون =

---

[١] رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٦).

فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾[(١)][الإسراء: ٣٤] ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبدُ راعٍ في مال سيِّده، وهو مسؤولٌ عن رعيته، ألا فكلكم**

= الأب هو الولي، ومن أنابه بعد موته هو الوصي.

والمهم: أن الذين يتصرفون لغيرهم هُم أربعة أنواع. عند الفقهاء يشترط أن يكون عقد البيع من مالك أو من يقوم مقامه. فإذا قيل: من الذي يقوم مقامه؟ قلنا: هم أربعة: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر.

(١) وأما مالك فلست منهيًّا أن تقربه إلا بالتي هي أحسن؟ بل لك أن تتصرف بما ليس بأحسن. لكن ليس لك أن تضيع المال.

فمن كان وليًّا على غيره، فلابد أن يتصرف بالذي هو أحسن؛ فإذا كان أمام ولي اليتيم بضاعتان، إحداهما حسنة، فيها ربح، والثانية أحسن، أكثر ربحًا وأضمن؛ فهنا يجب أن يأخذ الثانية؛ لأنها أحسن.

ومن ثم قيل للإمام في الصلاة: لا تُطِل، ولا تقصِّر. فإذا قصَّر عن المسنون لم يكن ناصحًا لمن وراءه، وإن زاد عن المشروع لم يكن ناصحًا لمن وراءه.

راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»، أخرجاه في «الصحيحين»[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموتُ يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرَّم الله عليه رائحةَ الجنة» رواه مسلم(١)[٢].

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنأتَ جَرباها، وداويت مرضاها، وحبست

---

(١) «ما من راع يسترعيه الله رعيَّة» ليس المراد الإمام الأعظم، أو نائبه، أو الوزير، أو كبراء القوم فحسب، بل حتى الرجل في بيته، إذا مات وهو غاش لأهله؛ فإن الله يحرم عليه رائحة الجنّة.

والذين يَدَعون عند أهليهم آلاتِ اللهو المفسدة للأخلاق، المدمِّرة للعقائد، هؤلاء لا شك أنهم غاشُّون لأهلهم؛ فإذا ماتوا على هذه الحال - والعياذ بالله - فيخشى أن تحرم عليهم رائحة الجنّة. نسأل الله العافية والسلامة.

---

[١]رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٧١٣٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٩).

[٢]رواه البخاري كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم: (٧١٥٠) و (٧١٥١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: (١٤٢).

أولاها على أخراها، وفّاك سيدُها أجرَك، وإن أنت لم تهنأ جَرْباها ولم تُداوِ مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيدها»(١)[١].

---

(١) هذا الكلام كلام عجيب، يدل على أمرين:

الأمر الأول: قوة السلف في قول الحق أمام الملوك والخلفاء، ومن دونهم من باب أولى، وهي جرأة بصراحة، أمامهم، وليست جرأة من وراء الجدران، ومن بعاد الفيافي.

الثاني: حلم الخلفاء السابقين، وعلمهم بأنهم كما يقال لهم، فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية - رضي الله عنه - على ما قاله أبومسلم الخولاني: أن الخليفة أجير، إن قام بالرعاية التامّة، أُعطي أجره كاملاً، وإن قصَّر لم يعط الأجر كاملاً.

ومعنى: «إن هنأت جرباها» يعني: طَلَيْتَه بالهنأ، وهو القطران؛ لأن الجرب يدهن بالقطران، أو شبهه؛ فيزول. والجرب: حساسية وبثور، تنبث في جلد البعير، وتصيبه، وربُّما تهلكه. ومعنى «تحبس أولاها على أخراها» يعني: تمنع عِلْية القوم أن يتقدموا على من دونهم؛ بل تجعل الجميع كلَّهم في صف واحد، لا تفضِّل أحدًا على أحد، لا يتقدم هذا على غيره، بل يوضع موضعه. ويفهم منه - أيضًا - أنه ينبغي لولي الأمر أن يقتدي بالأضعف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتد بأضعفهم»[٢].

---

[١] ينظر في تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٧/ ٢٢٣، ٢٢٤) وحلية الأولياء (٢/ ١٢٥) ومختصرة في: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣).

[٢] رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢)، وأحمد (٤/ ٢١)، والحاكم (١/ ١٩٩) وقال: على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٦٣).

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاةَ نوَّاب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبَه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودَّة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضُه ويذمُّه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبَه أو صديقه[(١)].

---

(١) بيّن المؤلف - رحمه الله - أن الأمراء والحكّام نوّاب الله على عباده، يعني أن الله استنابهم على العباد؛ ليقيموا شريعة الله - سبحانه وتعالى - فيهم. والخليفة أو الحاكم وكيل الناس على أنفسهم؛ يقيمهم، ويهذّب أخلاقهم، ويسيِّرهم على شريعة الله؛ لأن النفوس متباينة، بعضها مطبوع على الشرّ، يحتاج إلى من يقوّمه ويرعاه. فهم من وجهٍ: نوَّاب الله على عباده.

وهم من وجه آخر: وكلاء للعباد على نفوس العباد. يعني أن الشعب - مثلاً - وكَّلَ هؤلاء الحكَّام على نفوسهم، كأنه قال: كونوا لنا حكَّامًا لتقيمونا، وتُعَدِّلونا على شريعة الله.

وفي هذا جواز قول القائل: إن هذا نائب عن الله في الخلق، أو أن هذا خليفة الله تعالى في أرضه، وما أشبه ذلك.

وليس المعنى أن الله - عزَّ وجلَّ - عاجز، حتى يضطر إلى من ينيبه أو يوكّله؛ بل المعنى أن الله - سبحانه وتعالى - جعل هؤلاء يقيمون شريعة الله في عباد الله.

❑ الفصل الثاني ❑

[اختيار الأمثل فالأمثل[(١)]]

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقّها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله تعالى وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن[(٢)] إلا ذلك[(٣)]؛

---

(١) هذا العنوان من غير الشيخ لا شك، ولهذا لا يوجد في بعض النسخ كنسخة «مجموع الفتاوى»؛ لأن الشيخ لا يعرفها، بمعنى أنه لا يرى أن لها قيمة.

(٢) في خـ: يمكن.

(٣) هذا من شيخ الإسلام - رحمه الله - استثناءٌ مما سبق. وهو أن الوالي الخليفة أو السلطان الأعظم قد يكون حريصًا على تولية من كان أهلاً للولاية، لكن ليس عنده إلا أناس ليسوا أهلاً للولاية على الوجه الأكمل، فماذا يصنع؟ هل يدع الناس بلا أُمراء، بلا أمناء، بلا عرفاء؟

الجواب: لا، لا يمكن. لكن يولي الأصلح فالأصلح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحينئذٍ يكون التقصير من غيره. ولكن مع ذلك إذا ولَّى من ليس على الوجه التام؛ فعليه أن يراقبه، وأن ينصحه، وأن يوجهه التوجيه السليم، لا أن يوليه ويتركه؛ =

. . . .

= لأنه ليس أهلاً، وإنما نُصِّبَ للضرورة، فلو قيل - مثلاً - ما هو الأصلح إذا لم نجد من تتوفر فيه القوَّة والأمانة على الوجه الأكمل؟

فنقول: يختار الأصلح فالأصلح. وإذا اختار الأصلح - مثلاً - في وقته، وحسب واقع الناس، وتبين أنه غير صالح، وجبَ أن يَعْدلَ عنه. فلو وظَّف إنسانًا قد أخذ مرتبة «الدكتوراه» مثلاً - على أنه أخذ «الدكتوراه» في الفقه، ثم ولاّه القضاء، وتبيَّن أنه يضرب سلمى بأجا - (جبلين متباعدين) لكن يضرب بهما المثل - وليس عنده من الفقه ما يؤهله لهذا المنصب، فنقول: إن مرتبته العلمية - التي قد يكون أخذها بغشٍ - لا تبرِّر بقاءهُ في ولاية الحكم بين الناس أبدًا بل يجب أن يزال. وليست المراتب الوضْعِيَّة للشهادات الحاضرة هي التي يقاس بها الرجل وحدها. فكم من إنسان ليس عنده هذه الشهادة، ولو وقف مع هذا الذي هي عنده، لم يقف أمامه، ولَعجز حامل هذه الشهادة أن يقابل هذا الذي ليس عنده شهادة، لكنه جيّدٌ في الفقه. وهذا شيءٌ مشاهد.

فالحاصل: أن الواجب أن نولي الأمر من هو أهله بالمعنى الحقيقي، لا بالمراتب الوضعية وحدها.

لكن قد يقول السلطان مثلاً أو وليّ الأمر الكبير: أنا لا أستطيع أن أفحص الناس وأَستَبْرِأَهم كلَّهم، فهذه الشهادات تعينني.

فنقول: أنت معذور، وهذا ما تقدر عليه. لكن إذا تبيَّن لك أن هذا ليس بأهل، فالواجب عليك إزالته، حتى لو احتج عليك وقال: أنا عندي شهادة من عشرين سنة، نقول: ولو كان. ما دام قد تبين فشلك؛ فلا يجوز أن نوليك أمور المسلمين، لا في القضاء، ولا في التدريس، ولا في غير هذا.

فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجهاد: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فمن أدَّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)** [أخرجاه في الصحيحين][١].

لكن إن كان منه عجزٌ ولا حاجةَ إليه، أو خيانةٌ عوقب على ذلك(٢) وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها

---

(١) هذا الضابط ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لأنك تقدر، نفسُكَ بيدك. ﴿لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾، وغيرك؟ حرِّضهم، وهم الذين يحاسبون أنفسهم؛ فهذه الآية منطبقة تمامًا على ما قال الشيخ - رحمه الله - من أن الوالي أو السلطان إذا لم يجد من هو كفءٌ بالمعنى التام؛ فَلْيُوَلِّ من يراه أصلح، فأصلح، ويحرضه ويحثه على التزام الشرع.

(٢) كلام الشيخ، والأدلة التي استدل بها تبيِّن أن الواليَ لا يكلف إلا ما يطيق في تولية الأعمال من يتولاَّها. لكن إن كان من المولَّى عجز، ولا حاجة إليه، أو كان منه خيانة؛ فإنه يعاقب على ذلك، ومن جملة العقاب: الفصل، أن يُنَحَّى عن هذه الوظيفة.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[1] [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع

---

(١) قال شيخ الإسلام -رحمه الله -: «كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ وقال صاحب مصر ليوسف: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ جعل الشيخ الأول من كلام الله مع أن التي تقوله ابنة صاحب مدين، وجعل الثاني من كلام صاحب مصر، مع أن الذي قاله عنه هو الله. فيه تناقض؛ لكن فيه فتح باب علم، وهو أن الكلام قد ينسب إلى من قاله مبتدئًا، وقد ينسب إلى من قاله مُبَلِّغًا. فالأول: نَسَبَه إلى من قاله مبلِّغًا، والثاني: إلى من قاله مبتدئًا، ولو قال: وكما قال الله تعالى عن صاحب مصر ليوسف، لكان صوابًا.

فالكلام إذًا يضاف إلى من قاله مبتدئًا، ويضاف إلى من قاله مبلِّغًا؛ ولهذا أضاف الله القرآن إلى جبريل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ فهنا يعني جبريل، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١] وهنا يعني محمدًا صلى الله عليه وسلم؛ فأضاف القرآن إلى قوليهما، مع أن قولهما في القرآن تبليغ، والمتكلم به ابتداءً هو الله سبحانه وتعالى.

إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب وكرٍّ وفرٍّ، ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارْمُوا واركبوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ومَنْ تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا) وفي رواية: (فهي نعمةٌ جحدها) [رواه مسلم][١].

والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألاَّ يشتري بآياته ثمنًا قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا

---

[١] رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٩) بلفظ (من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى) دون قوله (ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا).
وهذا الحديث بتمامه - مع اختلاف ألفاظه - رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣)، والنسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، رقم: (٣٥٧٨)، والدارمي (٢٤٠٤) وآخره عنده بلفظ: (ومن ترك الرمي بعدما عُلِّمَهُ، فقد كفر الذي عُلِّمَهُ).
ورواه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم (٢٨١١)، وليس في لفظهما: «ومن تعلم الرمي» وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وينظر: ضعيف الجامع رقم (٧٨٤)؛ وغاية المرام (٣٨٨).

تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(١) [المائدة: ٤٤].

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فرجل عَلِم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار، ورجلٌ قضى بين الناس على جهلٍ، فهو في النار، ورجلٌ عَلِم الحق وقضى به، فهو في الجنة)(٢) [رواه أهل السنن][١].

---

(١) القوّة في كل ولاية بحسبها.

ففي باب الحرب، القوّة هي شجاعة القلب، وقوّة البدن، والخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، والكرّ والفرّ، وما أشبه ذلك.

وفي الحكم بين الناس، القوة فيه بالعلم، وقوَّة الشخصية، وتنفيذ الأحكام، وعدم التهاون بها، وإن كان لو ظهر للحرب صار جبانًا وفرّ من ظله؛ لأن كل شيء بحسبه، حتى في الأمور الحسيَّة: النجّار قوي في نجارته، والحدَّاد في حدادته؛ فيُعطَى كل إنسان ما يليق به.

(٢) القاضيان اللذان في النار أشدُّهما الأول.

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة (القضاة ثلاثة)»؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، رقم: (١٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: (٢٣١٥). والحاكم: (٤/ ٩٠). وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث، قال: وله شاهد صحيح». وقال ابن عبد الهادي: «إسناده جيد». المحرر في الحديث: (٢/ ٦٣٧) تحقيق يوسف المرعشلي وآخرين.

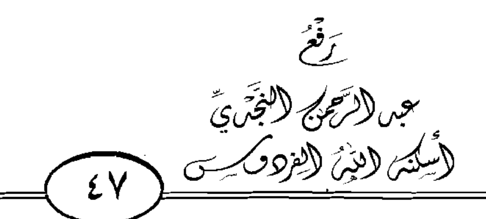
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٥): «له طرق جمعتها في جزء».

والقاضي اسم لكلّ من قضى بين اثنين أو حكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا[1] هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر.

* * *

---

(١) كان التلاميذ - في السابق - يتنافسون في حسن الخط. فيقول أحدهم للآخر: اكتب، فيكتبون جملة، سطرين أو ثلاثة، ثم يرفعون ذلك إلى شخص مُحكَّم، فيحكم بينهم في ذلك. فهذا يجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل.



▢ الفصل الثالث ▢

[قلة اجتماع الأمانة والقوّة في الناس]

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليـل، ولهـذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: اللَّهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة[١]. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعيَّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيـه فجـور، على الرجل الضعيف العاجـز، وإن كان أمينًا.

كما سئل الإمام أحمدُ: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قويٌّ فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أمَّا الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه،

---

(١) يقول: اللَّهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة.

الأول: قوَّة بلا أمانة. والثاني: أمانة بلا قوَّة.

هذا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يشكو إلى الله جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة. وهذا مشاهد حتى يومنا هذا. تجد الذي ليس أهلاً للولاية من حيث الأمانة، عنده نشاط وقوّة، وإنجازٌ للأعمال. وتجد الرجل الأمين قد يفقد هذا، فربما يكون فيه هذا، لكن قد يفقدُهُ. فلذلك تجد الذين يولّون الناس، يختارون الذي ينجز أعمالهم حتى وإن لم يكن أمينًا.

وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القويّ الفاجر.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله يُؤَيدُ هذا الدين بالرجل الفاجر**)[١]، وروي: (**بأقوامٍ لا خلاقَ لهم**)[٢]. فإذا(١) لم يكن فاجرًا(٢) كان أولى بإمارة الحرب ممَّنْ هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسدَّ مسدَّه.

---

(١) في خ: فإن.

(٢) مقتضى السياق أن يقول: فإن كان فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسدّ مسدّه.

ويحتمل: إن كان صالحًا وليس بفاجر، وفيه من هو أصلح منه في الدين لكنه أقل كان أولى بإمارة الحرب.. إلخ. نعم هذا له وجه أيضًا[٣].

---

[١] رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم (٣٠٦٢)، ومسلم ،كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: (١١١).

[٢] رواه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار - (٢/ ٢٨٦/ رقم: (١٧٢٠).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٢): «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال». من حديث أنس، ومن حديث أبي موسى - رضي الله عنهما - وقال عنه: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وفيه ضعف، ويحسن حديثه لهذه الشواهد».

وصحح إسناده العراقي في: المغني عن الأسفار «تخريج إحياء علوم الدين»: ١/ ٨٢؛ والألباني في صحيح الجامع (١٨٦٦)، والصحيحة (١٦٤٩).

[٣] في المطبوعة سَقْط يزول بإثباته الإشكال. فقد جاء في المخطوطة: «وإذا لم يكن إلا فاجر كان أولى بإمارة الحرب ممن هو...».

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: (**إنَّ خالدًا سيفٌ سلَّه الله على المشركين**)[١] مع أنه أحيانًا كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال: (**اللَّهم إني أبرأُ إليك مما فعل خالد**)[٢] لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعضُ من كان معه من الصحابة، حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعلَ ما فعله(١) بنوع تأويل.

---

(١) في خ: «وفعل ما فعل» بدون الهاء.

---

[١] رواه أحمد (٨/١) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/٤)، كلاهما بلفظ: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سلّه الله عزّ وجل على الكفار والمنافقين».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣٤٨/٩): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات».
وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح». المسند بتحقيقه: (١٧٣/١).
ورواه أبو يعلي بلفظ: (**لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله عز وجل صبه الله عز وجل على الكفار**) (١٠٤/٤). قال في مجمع الزوائد: (٣٤٩/٩): «ورواه أبو يعلى ولم يسم الصحابي، ورجاله رجال الصحيح».
وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٧). وَوَصْفُ خالد رضى الله عنه بأنه سيف من سيوف الله جاء في صحيح البخاري في رقم (٣٧٥٧)، وغيره.
[٢] رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (٤٣٣٩).

وكان أبو ذر - رضي الله عنه - أصلحَ منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر! إني أراكَ ضعيفًا، وإني أحِبُّ لك ما أحبُّ لنفسي: لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ مالَ يتيمٍ) رواه مسلم[١]. فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد رُوي: (ما أظلتِ الخضراء، ولا أقلَّت الغبراءُ، أصدق لهجة من أبي ذرٍ)[٢].

وأمَّر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص، في غزوة «ذات السلاسل» استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضلُ منه. وأمَّر أسامة بن زيد - رضي الله عنه - لأجل طلب ثأر أبيه.

---

[١] كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦). قال الإمام النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية». شرح مسلم (١٢/ ٢١٠).

[٢] رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه، رقم (٣٨٠١) وقال: «حديث حسن». وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أبي ذر، رقم: (١٥٦)، وأحمد في مواضع منها: (٢/ ١٦٣). وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: (١٠/ ٢٧) رقم (٦٥١٩) و(١٢/ ٣٢) رقم (٧٠٧٨). وأعله بعثمان بن عمير أبي اليقظان. ورواه الحاكم في: (٣/ ٣٤٤)، وقال عنه الذهبي: «قلت: سنده جيد». وفيه شهر بن حوشب، والإمام الذهبي يرجح الاحتجاج بروايته كما في سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٧٨). ورواه الحاكم بلفظ: «ما تقل الغبراء، ولا تظل الخبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر...» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرك: (٣/ ٣٤٢). وقد صحح الألباني الحديث في صحيح الجامع (٥٥٣٧).

ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد يكون[١] مع الأمير مَن هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنه، ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الرِّدة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عَتَبه[٢] عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولِّي الكبير إذا كان خُلُقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خُلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خُلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خُلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر[٣].

ولهذا كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤثر عزل خالد

---

(١) في خـ: «قد كان» مكان «قد يكون».

(٢) في خـ: عاتبه.

(٣) هذه حكمة. إذا كان الأمير شديدًا ينبغي أن يكون نائبه ليِّنًا؛ ليشير على الأمير في حالة شدته باللين، أو ليستعمل صلاحياته التي خولت له باللين. والعكس بالعكس.

فإذا كان الأمير ونائبه، كلٌّ منهما ليّنٌ؛ فسدت الأمور. وإذا كان كلٌّ منهما شديدًا؛ صار فيه عسف على الناس وإتعاب لهم. فإذا صار أحدهما ليّنًا والآخر شديدًا؛ اعتدل الأمر.

واستنابة أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - لأن خالدًا كان شديدًا كعمر ابن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا نبيُّ الرحمة،[١] أنا نبيُّ الملْحَمَة)[٢] وقال: (أنا الضَّحُوكُ القتَّالُ)[٣]. وأمته وسط، قال

---

[١] رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣٥٥).

[٢] رواه أحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧) قال الهيثمي: (٨/ ٢٨٤) «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه سوء حفظ».
وإنما تُكلِّم في عاصم - رحمه الله - في رواية الحديث، أما في القراءة فإمام من السبعة المتفق على تواتر قراءتهم.
ورواه الطبراني في المعجم الصغير: (٨٠). قال الزين العراقي: «إسناده صحيح» انظر فيض القدير: (٣/ ٤٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٧٣).
وانظر في الجمع بين التسميتين (نبي الرحمة) و (نبي الملحمة): شرح السنة للبغوي: (١٣/ ٢١٣)، وزاد المعاد: (١/ ٩٥-٩٦)، وفيض القدير: (٣/ ٤٥).

[٣] قال السيوطي في الخصائص الكبرى: (١/ ٧٨) «أخرج ابن فارس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمي في التوراة أحمد والضحوك القتال..).
وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ...﴾ [التوبة: ١٢٣]. تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٥) ط الشعب. ولم يعزه لشيء من كتب السنة، ولا حكم عليه.
كما أورده ابن القيم في زاد المعاد: (١/ ٩٥) ولم يعزه.
وجاء في دلائل النبوة، للأصبهاني: ٤٢٨؛ وسبل الهدى والرشاد، للصالحي: ١/ ٤٨٣، ٤/ ٣١٩، أنه مما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة.

الله تعالى فيهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما وُلِّي أبو بكر وعمرُ - رضي الله عنهما - صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدِي أبي بَكْرٍ وعمرَ)[١] وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب، في قتال أهل الردة وغيرِهم ما برَّز به على عمر

---

[١] رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - رقم (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن»؛ وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق، (٩٧). وهو في المسند في عدة مواضع. ورواه الحاكم من طرق عن حذيفة - رضي الله عنه - (٣/ ٧٥) وقال: «هذا حديث من أَجلِّ ما روي في فضائل الشيخين... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه». وقال الذهبي في مختصره عليه: «صحيح».
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار بأسانيد وطرق متعددة، انظر: الأرقام المتتالية من (١٢٢٤) إلى (١٢٣٣). وصحح الأرناؤوط - في تحقيقه لمشكل الآثار - ثمانية منها، وحسَّن واحدًا. وقال عن أحدها وهو رقم (١٢٢٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٣)، وصحيح الجامع (١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤).

وسائر الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين-(١).

---

(١) هذه فائدة لم تمرّ علينا إلا في هذا الكتاب، وهي أن تولية أبي بكر لخالد - رضي الله عنهما - وإبقاءه على الولاية؛ لأنه شديد، وأبو بكر رضي الله عنه يميل إلى اللين. وعزل عمر رضي الله عنه له؛ لأنه شديد وعمر شديد؛ فكأن لسان حاله يقول: إذا اجتمعت شدتي وشدة خالد رضي الله عنه، صار في ذلك مشقة على المسلمين؛ فعَزَلَه وأتى بأبي عبيدة - رضي الله عنه - وهو لَيِّن، ثم إن عُمَرَ - رضي الله عنه - أتى به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)[١]؛ فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالأمانة، ووصف خالداً بأنه سيف؛ لأن خالداً رضي الله عنه تميز بالقوّة، وأبا عبيدة رضي الله عنه يتميز بأنه أمين هذه الأمة ومعه شيء من اللين.

ومثل هذه الأمور تعتبر من إطلاع الله سبحانه وتعالى من شاء على الحكمة التي قد تفوت كثيراً من الناس، فبعض الناس يرى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عزل خالداً على وجه التنكيل والعقوبة؛ لكن شيخ الإسلام - رحمه الله - فتح لنا باباً جديداً، وهو أن عمر رضي الله عنه عزل خالداً - رضي الله عنه - لئلا تجتمع في الولاية شدّتان، شدَّة الوالي الخليفة، وشدّة نوّابه. فرضي الله عنهم أجمعين.

فهذه سياسة حكيمة، وهي من سنّة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -.

فمثلاً: مدير المدرسة إذا كان شديداً، ينبغي أن يختارَ له وكيلاً ليّناً، وهلم جراً.

---

[١] تقدم تخريجه ص: ٢٦ الحاشية [١].

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قُدِّمَ الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شادٍ[١] قويٌّ يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأميرُ بمشاورة أُولي العلم والدين جَمَعَ بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جُمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولَّى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام[٢].

---

(١) الظاهر أنه الطالب للشيء.

(٢) كل هذا يدور على قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ، فإذا وجد مَنْ جَمَعَ بين الوصفين اكتُفي به ولو واحداً. وإن كان أميناً وليس قويّاً ضُمَّ إليه قويّ، وإن كان قويّاً وليس أميناً ضُمَّ إليه أمين؛ حتى تكتمل الأمانة والقوّة. كما قال الشيخ: جَمَعَ بين المصلحتين. ويكون الثاني مساعداً للأول، يرجع إليه في الأمور، وإذا رأى فيه تقصيراً أمره أن يتمم الأمر.

ولو أن الأمراء الأقوياء اتخذوا أهل المشورة من أُولي العلم، لصلح أمر الولايات. وأولو العلم في كل موضع بحسبه.

ففي الأمور الشرعية يستشار أهل العلم الشرعي، وفي الأمور الحربية يستشار أهل العلم بالحرب، وفي أمور الصناعة يستشار أهل العلم بالصناعة، وفي أمور الزراعة يستشار أهل العلم بالزراعة. وهكذا؛ لأن كل أحد يدرك ما لا يدركه الآخر.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلمَ، والآخرَ أورع قُدِّم - فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم(١)؛ ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (**إن الله يحب البصر النافذَ، عند ورودِ الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**)(٢)[١].

---

(١) هذا لا يكون إلا إذا كان سيحكم في كل قضية بعينها؛ لأنَّ القاضي إذا نُصِّب سوف تَرِد عليه مسائل واضحة تحتاج إلى ورع؛ لأنَّه يُخاف من الهوى، لا من الجهل؛ وإذا ورد عليه أشياء خفية دقيقة نحتاج فيها إلى العلم، فكلام الشيخ- رحمه الله - لا ينضبط فيما إذا ولينا قاضيًا ولاية مستقرّة، وإنما ينضبط فيما إذا أردنا أن نحكِّم أحدًا؛ فحينئذ ننظر: فإن كانت المسألة التي يحكّم فيها من دقائق العلم، ومن المسائل التي تشتبه إلا على الفطاحل، فهنا نختار الأعلم، وإن كانت المسألة واضحة، لكن يخشى فيها من الهوى. فهنا نحتاج إلى الأورع، كلٌّ شيء بحسبه. هذا إن كنَّا نريد أن نحكّم في مسألة واحدة معينة. أما أن ننصب قاضيًا فهذا قد يتعذر.

(٢) فيه أحاديث في فضل العقل، وأنه المرجع، وأن الله أوَّل ما خلق العقل، وما أشبه ذلك؛ وهي موضوعة، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام، =

---

[١] رواه القضاعي في مسند الشهاب: (٢/١٥٢) رقم (١٠٨٠، ١٠٨١) من طريق هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا عمر بن حفص العبدي... قال الغماري: «ورواه أبو بكر بن المقرئ في فوائده عن ابن بندار عن محمد بن جعفر ثنا هلال بن العلاء به. والعلاء وشيخه عمر بن حفص متروكان. فتح الوهّاب بتخريج أحاديث الشهاب: =

. . . .

= لكن هذا الحديث ليس ثناءً على العقل، وإنما فيه تقسيم الناس إلى قسمين:

الأول: مَنْ عنده بصر نافذ عند ورود الشبهات. بمعنى أن عنده علمًا يزيل به هذه الشبهات. وهذا صحيح محمود.

الثاني: مَنْ عنده عقل عند ورود الشهوات؛ لأن الإنسان فيما يشتهي ويهوى ربما تغلبه نفسه دون أن يرجع إلى عقله. والمراد هنا عقل كل إنسان بنفسه، وليس هو العقل الفعَّال الذي يدعيه الفلاسفة، وما أشبه ذلك.

وسواء صح الحديث أم لم يصح، لا شك أن الإنسان محتاج إلى بصر نافذ عند حلول الشبهات، حتى تنكشف عنه الشبهات. ويحتاج إلى عقل كامل عند حلول الشهوات. وكم من إنسان عند الهوى وعند الشهوة يغيب ولا يرجع إلى العقل، وربما يتكلم ويفعل أشياء ينتقدها هو نفسه إذا رجع إلى عقله.

= (٢/ ٢٠٦). ورواه أيضًا الديلمي في الفردوس: (١/ ١٩٤) برقم (٥٦٥) وقد أورده الغزّالي في إحياء علوم الدين بلفظ: «إن الله يحب البصر الناقد..» وقال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: «أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر ضعَّفه الجمهور». المغني عن حمل الأسفار (تخريج الإحياء) بهامش إحياء علوم الدين - عند الكلام عن حقيقة المراقبة ودرجاتها-: (٤/ ٦١٤). بتحقيق سيد إبراهيم.

وأحاديث العقل أنكرها جمع من العلماء، ونصُّوا على أنها موضوعة، وأنه لا يصحُّ في العقل حديث. منهم: العقيلي، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن حجر، وابن القيم، وغيرهم. انظر: المطالب العالية: (٣/ ١٣، ٢٣) والسلسلة الضعيفة: ٥٣ الحديث(١) و (٣٧٠)، والتحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث، لبكر أبو زيد: (١٧٣-١٧٤).

ويقدَّمان على الأكفأ، إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًّا، من جهة والي الحرب، أو العامة.

ويقدَّم الأكفأ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمًا عادلاً قادراً. بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلابد منهما(١).

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل ديِّن(٢)، فأيهما يُقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدِّينِ أكثر لغلبة الفساد، قُدم الدَّين. وإن كانت الحاجة إلى

---

(١) صحيح .. لابد أن يكون الوالي عنده قهر ورغبة. قهر يوجب أن يخافه الناس ويرهبونه، وإحسان يوجب أن يرغبه الناس؛ فإذا اجتمع عنده هذا وهذا تم الأمر؛ ولهذا قال الشيخ: لابد منهما. وإن وجد أحدهما صار فيه خير. لكن لابد منهما جميعًا. فالإنسان إذا ملك الناس بالرهبة فهو خير؛ لكن إذا ملكهم بهذا الطريق صاروا لا يبالون بالمخالفة إذا صدُّوا عنه. وإذا ملكهم بالرغبة صاروا يوافقونه غائبًا وحاضراً. فالأوَّل يملك النفوس بالرهب، والثاني يملك النفوس بالرغب.

(٢) ليس المراد هنا بـ (الجاهل) الجاهل المطلق الذي لا يعرف شيئًا؛ لأن هذا لا يجوز أن يولَّى أصلاً. وإنما المراد به الجاهل النسبي.

العلم أكثر لخفاء الحكومات، قُدِّم العالم[١]. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع[٢].

---

(١) فإذا كان عندنا عالم جيد يستطيع حلّ المشكلات، وآخر دون ذلك - وهو بالنسبة إليه جاهل - لكنّه أدين، فهنا ننظر: فإذا كانت الحاجة إلى الدين أكثر؛ لغلبة الفساد، قُدِّم الدِّين. وإذا كانت الحاجة إلى العلم أكثر؛ لخفاء الحكومات؛ فإنه يقدِّم العالم. ومراده بالعالم هنا، الذي دون ذاك في الدِّين. حتى العالم الفاسق؛ إذا لم نجد إلاَّ علماء فسقة.

فإذا لم نجد من طلبة العلم إلاَّ من يحلقون لحاهم، أو يُطيلون ثيابهم، فلا نترك القضاء؛ لأنه لا يوجد إلا فاسق، ولا يمكن هذا، بل نولِّي الأمثل فالأمثل.

فقول المؤلف «وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر؛ لخفاء الحكومات قُدِّم العالم» يعني: إذا كانت المسائل مشتبهة مشتبكة، تخفى، وتحتاج إلى عالم جيّد؛ فهنا يقدم العالم على الدَّين، وإذا كان الهوى والشرّ والفساد والرشوة فاشية؛ يقدَّم الدَّين على العالم، وكلٌّ منهما أهل للقضاء.

(٢) والصواب أن الواجب تولية الأمثل فالأمثل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا طبَّقنا هذه الآية؛ فإننا ننظر الأمثل فالأمثل؛ فنوليه. ولكن كما قال شيخ الإسلام في الأوّل، قد تكون المراعاة للدين، وقد تكون المراعاة للعلم؛ بحسب القضايا، وبحسب أحوال الناس.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلَب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها(١).

---

(١) هذا فرق جيد[١]، يقول: إذا ولينا غير الأهل للضرورة - بأن لم نجد أهلاً للقضاء، أو لم نجد أهلاً للإمارة، أو لم نجد أهلاً للوزارة، إلا من ليس بأهل عند السعة - فهل ندع هذا المرفق، ونقول: لا حاجة لأمير، ولا حاجة لقاضٍ، ولا حاجة لوزير، ولا حاجة لمدير، وما أشبه ذلك؟

الجواب: لا.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم[٢].

. . . .

فنولي هذا للضرورة، ونسعى في إصلاح الحال. فلا نوليه، ونقول: ابق على ما أنت عليه؛ بل نسعى في إصلاح حاله. فإذا كان قاصرَ علمٍ ذهبنا نُعَلِّمُهُ. وإذا كان قاصرَ دِينٍ، ذهبنا نعِظُه حتى تصلح الحال. =

---

[١] سيأتي ذكر هذا الفرق في آخر التعليقة.

[٢] هذا صدر بيت للأفوه الأودي، وهو شاعر جاهلي: وعجزه:

. . . . ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

. . . .

= ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال[١]: كرجل معسر، لا يُطَالَب من الدين إلا بما يقدر عليه، لكن مع ذلك،إذا أخذنا منه ما يقدر عليه، لا نقول له: انتهى الأمر، بل نقول: اسع في قضاء دينك، اتجر، واكتسب لقضاء الدين؛ حتى يقضيه.

كذلك الجهاد، نحن مأمورون به؛ لكن هل نحن مأمورون بالجهاد حتى وإن لم يكن عندنا من الأسلحة ما عند عدونا؟ الجواب: لا؛ لأن هذا من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، لكن يجب أن نستعدّ حتى نقيم واجب الجهاد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢] مثاله. رجل فقير ليس عنده دراهم يحج بها؛ فلا يُلزم بأن يكتسب ليحج.

والفرق: أن هذه الأخيرة لا يتم الوجوب فيها إلا بالاستطاعة. وأما الجهاد فواجب، لكن يسقط عند العجز حتى تكون القدرة.

إذن نقول: القاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به، فليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

وعليه: فلا يجب على الفقير أن يكتسب؛ لتجب الزكاة عليه.

وإذا وجبت فيجب أن يوصلها إلى الفقراء.

ـ وقوله «لا يتم إلا بها» أي بالاستطاعة.

---

[١] ليس المراد نص قوله، وإنما حكايته على سبيل الشرح والإيضاح.

[٢] قال شيخنا في شرح قول صاحب زاد المستقنع في الجهاد «وهو فرض كفاية»: «لا بد فيه من شرط، وهو: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال» الشرح الممتع: ٨/ ٧ وينظر ما بعدها.

الفصل الرابع

[معرفة الأصلح وكيفية تمامها]

والمهم[١] في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرفت المقاصد والوسائل تَمَّ الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قَدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته.

وقد كانت السُّنَّة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب الذين هم نُوَّاب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة، قدَّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها[٢].

---

(١) في خـ: «وأهم ما في هذا الباب..».

(٢) يقول - رحمه الله -: المهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك بأمرين:

الأول: معرفة مقصود الولاية. وهو إصلاح الخلق بإقامة شريعة الله، هذا هو الأصل. لكن قد يكون المقصود بالولاية عند ذوي السلطان: إقامة أمورهم، - يعني: إصلاح الأمر لهم، ولما يريدون.

والثاني: معرفة طريق المقصود.

فالأول: غاية، والثاني: وسيلة؛ فلابد من معرفة الغاية، ولابد من معرفة الوسيلة.

ثم ذكر - رحمه الله - أن الغالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون =

. . . .

= الدين؛ فقدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد؛ ولهذا تجد الملوك أو رؤساء البلدان، يقرِّبون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين ممن قرَّبوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى أهوائهم.

وأذكر أنه فشت قبل سنوات: الدعوة للاشتراكية، يعني تأميم[١] الأموال العامّة، وأجلب بعض العلماء القريبين من ذوي السلطان بخيلهم ورَجِلِهِم في إخضاع نصوص الكتاب والسنة لهذا الغرض، واستدلوا بآيات، منها: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، والشاهد من الآية ﴿فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾، مع أن هذه الجملة منفية، داخلة في جملة النفي، وليست مُقَرِّرَة، فمعنى الآية: هل لكم مما ملكت أيمانكم من العبيد شركاء؛ فيساوونكم في أموالكم؟ والجواب: لا؛ إذن كيف تجعلون عباد الله مساوين لله عزَّ وجلَّ فتجعلونهم شركاء!؟ هذا معنى الآية. لكن هؤلاء قلبوها، وجعلوا المنفي مثبتًا. وجاءوا بأحاديث، منها: (الناس شركاء في ثلاث..)[٢] و(من كان له فضل ظهر، =

---

[١] التأميم: جعل الملك الخاص ملكًا للأمة، أمّمهُ يُؤمِّمُهُ فهو مؤمم؛ وضدّه الخصخصة لفك التأميم وإرجاعه إلى القطاع الخاص «من المستحدث».

ولشيخنا رحمه الله رسالة في بطلان الإشتراكية من أكثر من سبعين وجهًا.

[٢] رواه أبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب في منع الماء رقم (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤). كلاهما بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ، والنار». قال الألباني بعد ذكره تفرد يزيد بن هارون عن أبي عبيد بلفظة (الناس) بدل «المسلمون»: - «وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة (المسلمون) فهو المحفوظ؛ لأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح» ثم نبّه إلى أن الحافظ =

. . . .

= فليعد به على من لا ظهر له)[١] وما أشبه ذلك؛ حتى ظن بعض العامة، بل بعض طلبة العلم أن هذا صحيح! وهؤلاء الذين أخضعوا النصوص لإثبات الاشتراكية علماء، لكنَّهم علماء ضلال؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين)[٢].

= أورده في بلوغ المرام باللفظ الشاذ، وعزاه إلى أحمد وأبي داود، مع أنه لا أصل لهذا اللفظ الشاذ عندهما البتة. انظر إرواء الغليل: (٦/٨). وقد قال عنه الحافظ في بلوغ المرام: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. انظر: آخر حديث في باب إحياء الموات. وقد صححه الألباني في إرواء الغليل: (٦/٧). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٦٥): «ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح (ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار)».

[١] رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

[٢] رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم؛ باب في ذكر الفتن ودلائلها، رقم (٤٢٥٢)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم (٢٢٢٩) ولفظهما: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وابن ماجه بنحوه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٢)، وأحمد في المسند (٥/ ١٤٥، ٢٧٨) قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات» يعني حديث ثوبان، ثم قال: «وعن شداد بن أوس: (إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لا يرفع عنهم إلى يوم القيامة) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وذكر روايات أخر. مجمع الزوائد: (٥/ ٢٣٩) والدارمي (٢٠٩)، ورواه الحاكم (٤/ ٤٤٩-٤٥٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق، وإنما خرج مسلم حديث معاذ..» وتعقبه الألباني بأن عمرو بن مرثد لم يحتج به البخاري. قال الألباني: «قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم» الصحيحة (٤/ ١١٠-١١١) (١٥٨٢).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على حرب، كان هو الذي يؤمِّرُه للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائبًا على مدينة، كما استعمل عتَّاب بن أَسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليّـًا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو ابن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدودَ وغيرَها، مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه من بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا، يقول: (اللَّهم اشْفِ عبدكَ، يشهدُ لك صلاةً، وينكأُ لكَ عدُواً)[١].

= فالمهم أنه كما قال الشيخ - رحمه الله -: «أكثر الملوك قصدوا الدنيا دون الدين، قدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه» يعني من الملوك، يطلب الرئاسة، لا يهمُّه يصلح الناس أو لا يصلحون، «يُؤْثِر تقديم من يقيم رئاسته» يعني: يُفَضِّل من العلماء من يقيم رئاسته، بقطع النظر عن علمه ودينه. وهذا بلاء.

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم(١٣٠٧)، وأحمد (٢/ ١٧٢) بلفظ: (اللَّهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوًا، ويمشي لك إلى صلاة) وبنحوه لفظ أبي داود. والحاكم (١/ ٣٤٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦) والصحيحة (١٣٠٤).

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، قال: (يا معاذ، إن أَهَمّ أمرِكَ عندي الصلاة)[١].

وكذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب إلى عماله: (إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة)[٢](١).

---

(١) وهذا شيء مشاهد، أكثر الناس من العمال على أمور المسلمين إضاعة لأعمالهم، هم الذين يضيعون الصلاة؛ ولهذا إذا تأملت أحوال المهملين للوظائف التي وُكِلَتْ إليهم، تجدهم ضعفاء في أداء الصلاة؛ لأن من ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. والصلاة هي الصلة بين الإنسان وبين الله، وإذا لم يكن بين الإنسان وبين الله صلة، فكيف يقيم حدود الله في عباد الله!؟.

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ.

[٢] رواه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة رقم (٦) عن نافع أن عمر.. فذكره. قال الزرقاني: «هذا منقطع؛ لأن نافعًا لم يلق عمر..» ثم قال: «وهذا وإن كان منقطعًا لكن يشهد له أحاديث أخر مرفوعة»، شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٢١، ثم ذكر حديث البيهقي الآتي.

[٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩) والديلمي في الفردوس (٢/ ٥٦٣) (٣٦١١). قال القاري في الأسرار المرفوعة ص (٢٣٨): «رواه الديلمي عن علي كما ذكره السيوطي والبيهقي في الشعب بسند ضعيف، عن عمر مرفوعًا». قال السخاوي: «رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعًا، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأراه ابن عمر، وأورده =

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلاة عماد الدين)[٣].

فإذا أقام المتولي عمادَ الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣] وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾(١) [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

---

(١) فإذا قال قائل: نحن نصلي في اليوم خمس مرات، ونتطوع بما شاء الله، ولا نجد في قلوبنا ما ينهانا عن الفحشاء والمنكر، والله يقول: =

= صاحب الوسيط فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة عماد الدين) ولم يقف عليه ابن الصلاح.. ثم رواه أبو نعيم شيخ البخاري [يعني الفضل بن دكين] في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصلاة، فقال: (الصلاة عمود الدين) وهو مرسل، ورجاله ثقات»، المقاصد الحسنة: (٢٦٦- ٢٦٧). وقد أخرجه قوَّام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (٣/ ٣٣). وقال العراقي: «فيه ضعف وانقطاع». نقله المناوي في فيض القدير: (٤/ ٢٤٨). وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (٤٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٦٨).

وسواء صحَّ هذا النص أو لم يصح، فإن مكانة الصلاة من الدين لا تخفى، وسيأتي- إن شاء الله - حديث (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة..).

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نَعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم[١].

= ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وهذا خبر مؤكد. فما الجواب؟

الجواب: أن المراد بالصلاة: الصلاة الكاملة، التي تشتمل على ما أمر الله به ورسوله، ويُبْتَعَدُ فيها عما نهى الله ورسوله. وأهم ما يكون هو الخشوع وحضور القلب الذي هو لُبُّ الصلاة وروحها؛ فإن الإنسان إذا خشع وحضر قلبه، يحسُّ إحساسًا ظاهرًا من حين أن ينصرف من الصلاة أن قلبه استقام، وتغيّر عن اتجاهه الأوّل.

أما أن ندخل في الصلاة - نسأل الله أن يعاملنا بعفوه - ويبدأ الإنسان من حين يبدأ في الصلاة، وإذا الوساوس منفتحة عليه، ثم إذا حاول سدَّها، إذا بقلبه يُلقى فيه - كما تلقى الحجارة في اليم - شيءٌ بعيد ما كان يفكِّر فيه إطلاقًا، ثم يصدُّه، فيأتي آخر ثم يصدّه، ثم يأتي آخر.. لذلك أدعو نفسي وكلّ مسلم إلى الخشوع وحضور القلب فإن ذلك يعين على ما يحصل في الصلاة من النتائج، بل يحقق لنا ما يحصل في الصلاة من النتائج الحميدة، والثمرات الجميلة.

(١) إذًا: المقصود شيئان:

١- إصلاح الدين.

٢- وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا. فلسنا منهيين عن إصلاح الدنيا؛ فالإسلام ليس رهبانية.. الإسلام دين حق وعدل، يعطي النفوس ما تستحق، ويعطي الخالق ما يستحق.

فنحن مأمورون بإصلاح الدين، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا =

وهو نوعان[١]: قَسْمُ المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتدِ أُصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنَّما بَعَثْتُ عمالي إليكم، لِيُعَلِّمُوكُمْ كتابَ ربِّكُمْ وسنةَ

= به. والوسائل لها أحكام المقاصد.

أما من يهدف في ولايته إلى إصلاح الدنيا فقط، وإلى الترف واللهو، وما أشبه ذلك؛ فإن ولايتهم ناقصة.

الولاية الحقة هي التي يريد الوالي فيها أن يستقيم الناس على دين الله.

فمثلاً: إذا قدَّرنا صاحب البيت في بيته، لا يهمّه إلا أن يأتي إلى أولاده بالفاكهة، والفرش الليّنة، والماء البارد، وما أشبه ذلك، أمَّا أمر الدِّين فهو في غفلة عنه؛ فهذا ولايته قاصرة، ورعايته قاصرة. لِيَكُنْ همُّه إصلاح أهله إصلاحًا دينيًّا، ثم يقصد بوسائل الدنيا إصلاح الدين. فمثلاً: يأتي لهم بالدفايات؛ حتى يستعينوا بها على فعل الطاعة، ويأتي بسخّانات الماء؛ حتى يستعينوا بذلك على الوضوء الكامل، وهلمّ جراً؛ فإذا علم الله أنّ هذا قصد العبد أعانه عليه. أمّا من ليس له همٌّ إلا إتراف أهله باللباس، والطعام والشراب، والفرش، والمنازل، فهذا في الحقيقة عنده قصور عظيم في الولاية.

فالإصلاح يدور على هذين الأمرين: إِصلاح الدِّين، وإصلاح ما يقوم به الدين من أمور الدنيا.

(١) (وهو) أي: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به - لا إصلاح الدين - نوعان.

نَبِيِّكُم، ويَقْسِمُوا بَيْنَكُم فَيْئَكُم»(١) [١].

فلما تغيرت الرعية من وجهٍ، والرعاة من وجهٍ، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحَسَب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «يومٌ من إمام عادلٍ، أفضل مِنْ عبادةِ ستين سنة»(٢)[٢].

---

(١) في خـ: «بينكم دينكم» بدل «بينكم فيئكم».

(٢) أشار الشيخ - رحمه الله - إلى ضعف هذا الحديث بقوله: «فقد روي».

---

[١] رواه أحمد «المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر» ١/ ٩٠، ١٨٦، ٣٤١ مختصراً ومطولاً وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده.

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٦٢)؛ وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٧): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وآخره (..وحدّ يقام في الأرض بحق أزكى فيها من مطر أربعين عامًا). وأورده بلفظ فيه (صباحًا) بدل (عامًا)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السخت، ولم أعرفه» مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣).

وانظر: نصب الراية (٤/ ٦٧). وقد أورده المؤلف بصيغة التمريض كما ترى.

وقال الألباني في الضعيفة (٩٨٩) «وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف؛ لتفرد عثمان بن جبير به، كما أشار إلى ذلك الطبراني، وهو مجهول، وللاختلاف عليه في إسناده...» وقد حسَّن الشطر الأخير منه في الصحيحة (٢٣١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (أحبُّ الخلقِ إلى الله إمامٌ عادلٌ(١)، وأبغضهم إليه إمامٌ جائرٌ)[١].

---

(١) «إمام عادل» يعني: في حكم الله وفي الحكم بين عباد الله.

إمام عادل في حكم الله بحيث يسعى في تنفيذ حكم الله عزَّ وجلَّ في نفسه، وأهله ورعيته، وفي الفصل بين عباد الله.

وفي الحكم بين عباد الله بحيث لا يفضّل أحدًا على أحدٍ لقرابة، أو غنىً، أو جاه، أو غير ذلك، فهو عادل في حكم الله، وعادل بين عباد الله.

«والجائر» بالعكس. الجائر: من الجور وهو الميل؛ فهو المائل في حكم الله، والمائل في الحكم بين عباد الله؛ ففي حكم الله لا يهتم بالشريعة وإقامتها. وفي الحكم بين عباد الله يحابي ويفضل ويَحْرِم من له الحق، ويعطي من ليس له الحق.

فأحبّ الخلق إلى الله هو الإمام العادل، وأبغضهم إليه هو الإمام الجائر؛ لأن الإمام بصلاحه صلاح الرعية، وبفساده فساد الرعية، غالبًا.

---

[١] رواه أحمد: (٣/ ٢٢، ٥٥)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، رقم (١٣٢٩) بلفظ (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسًا، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسًا، إمام جائر). قال: وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى، ثم قال: «حديث أبي سعيد حديث حسن، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ورواية أحمد والترمذي من طريق عطية العوفي.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٨): «قال ابن القطان في كتابه: وعطية العوفي مُضَعَّف، وقال ابن معين فيه: صالح؛ فالحديث به حسن» أهـ. وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٥٦)، وضعيف الجامع (١٣٦٣).

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعة يُظِلُّهُمُ الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسْجِد، إذا خَرَجَ منه حتّى يعودَ إليه، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجُلٌ دعتْهُ امْرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله ربَّ العالمين(١)، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شمالُهُ ما تنفق يمينه)(٢)[١].

---

(١) «رب العالمين» هذه الإضافة غير معروفة[٢].

(٢) في هذا الحديث بيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام أن سبعة من الناس - والمراد بذلك الأصناف لا الأفراد، فهم قد يكونون آلاف الآلاف - يظلهم الله في ظله، فبدأ بالإمام العادل، والبداءة بالشيء تدل على أهميته، وأنه أفضل مما بعده.

وقوله صلى الله عليه وسلم:(يوم لا ظل إلا ظله)، المراد: إلا الظل الذي يخلقه فيظلل به الناس. وليس المراد: إلا ظلّ نفسه؛ لأن هذا مستحيل، أولاً: لأن الله عزَّ وجلَّ نور. وثانيًا: لو قلنا: إلا ظلَّ نفسه، لزم من ذلك أن تكون الشمس فوقه، وهذا محال. لكن لما

---

[١] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠) ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

[٢] المشهور عدمها، ولكنها وردت في بعض روايات صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فقال إنِّي أخاف الله) زاد في رواية كريمة: (ربَّ العالمين) «فتح الباري: ٢/١٤٥ وكريمة هي بنت أحمد المروزيّة روت صحيح البخاري وانتهى إليها علو الإسناد فيه، عاشت قريبًا من مائة سنة. سير أعلام النبلاء: ١٨/٢٢٣؛ وفتح الباري: ١/٦ - ٧.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أهل الجنة ثلاثة: ذو سُلْطان مُقْسط، ورجلٌ رحيمُ القلبِ بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غني عفيف مُتَصَدِّق)(١)[١].

= كان يوم القيامة تكون الأرض ﴿قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٦، ١٠٧]، لا ترى فيها بناءً، ولا جبالاً، ولا أودية، ولا أشجارًا، ولا أحجارًا، فصار الناس محتاجين إلى الظل، ولا ظلَّ هناك إلا ظلَّ الله عزَّ وجلَّ الذي يظلّ به من يشاء من عباده؛ ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة)[٢]، أي أن الصدقة تكون ظلاً له يوم القيامة.

أما بقية الأصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأظنها - إن شاء الله - واضحة، ولا حاجة إلى التعليق عليها.

ولا ينحصر الذين يظلهم الله في ظله بهذا العدد، بل هم أكثر من ذلك، وقد تتبعت ما استطعت فبلغوا واحدًا وعشرين[٣].

(١) لفظ مسلم في صحيحه فيه بعض الاختلاف عما نقله المؤلف رحمه الله.

---

[١] رواه مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥) ولفظه: (.... وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال، قال: وأهل النار...).

[٢] رواه أحمد (٤/١٤٧-١٤٨)، ولفظه: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس) وفي مواضع أخر بألفاظ أخرى. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣١). وقال الألباني في التعليق عليه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٤).

[٣] انظر: فتح الباري: ٢/١٤٣ - ١٤٤، وتنوير الحوالك (٢/ ٢٣٥).

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله)[١].

وقد قال الله تعالى - لما أمر بالجهاد -: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) أخرجاه في «الصحيحين»[٢].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، رقم (٢٩٣٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، رقم (٦٤٥) وقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، رقم (١٨٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٤) كلهم بلفظ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» وأحمد بلفظه، وبنحوه (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٣) والحاكم (١/ ٤٠٦). وقال: «حديث صحيح عل شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي. وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد»، وقد جاء التصريح عند أحمد في المسند (٤/ ١٤٣).

[٢] رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣) ومسلم، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم(١٩٠٤).

﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥][١].

فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عَدَلَ عن هذا - يعني المصحف -»[٢]، فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر إلى(١) الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود وُليَ، فإذا كانت الولاية مثلاً، إمامة صلاة فقط، قدّم من قدَّمه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (يؤُمُّ القَوْمَ أقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سنًّا، ولا يؤمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلسْ في بيتِه على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه) رواه مسلم[٣].

---

(١) في خـ: «في». وهي أعم، يعني ينظر في أحوالهما.

---

[١] سيأتي التعليق على هذه الآية قريبًا - إن شاء الله تعالى - في نهاية هذا الفصل.

[٢] انظر: كنز العمال (١٦٦٤)، وقد عزاه إلى ابن عساكر، ولم أره عنده في ترجمة جابر - رضي الله عنه -، فلعله ذكره في موضع آخر.

[٣] رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

فإن تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما، أُقرع بينهما، كما أقرع سعد ابن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاسْتهموا)[١].

فإذا كان التقديم(١) بأمر الله إذا ظهر، وبفعله(٢) - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر(٣) - كان المتولي قد أدَّى الأماناتِ في الولايات إلى أهلِها(٤).

---

(١) في خـ : «التقدم»، والظاهر أن «التقديم» أصح[٢].

(٢) يعني: بفعل ولي الأمر.

(٣) يعني: أمر الله.

(٤) والخلاصة من هذا السابق كلِّه، أنه يجب أن يولّى في الأمانات من كان أقرب إلى القيام بها. فهناك أشياء يرجح فيها جانب الأمانة، وأشياء يرجح فيها جانب القوّة، بحسب ما تقتضيه الحال.
وإذا كان هناك رؤساء ونوّاب؛ فإنه ينبغي أن نجعل الرئيس ذا قوّة، ونائبه ذا لين، أو بالعكس، حتى تكون قوَّة هذا تقابل بلين الآخر، وكذلك العكس؛ لأن هذا هو الميزان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ وهو اسم جنس، يعني الكتب؛ لأن كل رسول معه كتاب ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ يعني: ما توزن به =

---

[١] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان رقم (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وفضل الأول فالأول منها، رقم (٤٣٧).

[٢] وهو المثبت في المخطوط.

. . . .

= الأشياء، وهو العدْل، العدْل حتى في الأحكام، ولهذا نجعل القياس داخلاً في قوله: ﴿وَالْمِيزَانَ﴾.

ثم قال: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ لما ذكر إنزال الكتب قال: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ ومع كونه ذا بأسٍ شديد فيه أيضًا منافع للناس.

وكما قال جابر - رضي الله عنه- : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا من عدل عن هذا»[١]. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وانتهى الكلام على الولايات فيما يظهر من كلام المؤلف.

* * *

---

[١] تقدم تخريجه ص ٧٦ الحاشية [٢].

الباب الثاني: الأموال

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : ما يدخل في باب الأموال.

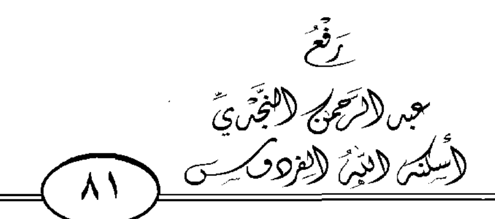
الفصل الثاني : الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف «الغنيمة».

الفصل الثالث: من الأموال السلطانية «الصدقات».

الفصل الرابع: من الأموال السلطانية «الفيء».

الفصل الخامس: ظلم الولاة والرعيَّة.

الفصل السادس: وجوه صرف الأموال.



◻ الفصل الأول ◻

[ما يدخل في باب الأموال]

الثاني من الأمانات: الأموال، كما قال الله تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المُوَلَّى واليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك[1]، وكذلك وفاء الديون من أثمان

---

(١) الثاني من الأمانات: الأموال، فالولايات أمانات، وكذلك الأموال أمانات.
وذكر المؤلف أن الأموال تنقسم إلى قمسين:
١- أعيان. ٢- وديون خاصة، وعامة.
فالأعيان مثل الودائع. أي إذا أعطاك إنسان شيئًا، وقال: اجعله عندك وديعة؛ فإنه يجب عليك أن تؤدي الأمانة فيه. وأن تحفظ هذه الوديعة بما تحفظ به عادة، فلو أعطاك إنسان صرَّة من ذهب، وقال: خذ هذه عندك وديعة، ثم وضعتَها في إصطبل حيوان - مثلاً - فهذا ليس من أداء الأمانة؛ لأنه ليس حرز مثلها.
كذلك - أيضًا - مال الشريك، يجب عليك أن تحافظ عليه أكثر مما تحافظ على مالك. وكذلك الموكِّل، والمضارب. فالموكل الذي يعطيك سلعة، ويقول: خذ هذه بعها، أو خذ هذه وزِّعها على الفقراء. والمضارب: الذي يعطيك مالاً تتجرُ به، والربح بينكما، ويسمى عند=

المبيعات، وبدل القرض، وصدُقات النساء[١]، وأجور المنافع، ونحو

= الناس الآن: البضاعة.

«ومال المولَّى» يعني: المولَّى عليه من اليتيم وأهل الوقف.

فكلها يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة. وهذه أعيان.

(١) ثم قال: «وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء». كل هذه يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة.

فـ «الديون» يجب على من هي عليه وفاؤها، والمسارعة في ذلك متى كان قادرًا، والدَّين حالاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)[١].

وكذلك «بدل القرض»، يجب الوفاء به من حين أن يقدر عليه.

وهل يتأجل القرض؟ فيه قولان للعلماء:

فمنهم من يقول: إن القرض لا يتأجّل. فلو أقرضتك عشرة آلاف إلى سنة فلي أن أُطالبك بها فورًا؛ لأن القرض لا يتأجَّل، واشتراط تأجيله: شرط فاسد؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، إذْ مقتضى العقد عندهم، هو: الحلول؛ لكن هذا القول ضعيف.

والصواب: أنَّ القرض يتأجّل بالتأجيل، وأن المقترض إذا قال للمقرض: أنا ليس عندي شيء الآن، ولا أتوقع أن يأتيني مال إلا بعد سنة، فقال: أقرضتك هذا إلى سنة؛ فالصواب أنه يتأجل، وأنه يلزم مؤجَّلاً. =

---

[١] رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).

ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، أي لا تخاصم عنهم(١).

= أما على المذهب، فلو قلت: خذ هذه مؤجلة إلى سنة فلك أن تطالبه في الحال. ولا شك أن هذا قول ضعيف؛ مخالف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ ولأن المقترض قد يتضرَّر.. فقد يستقرض مائة ألف ويشتري بيتًا للسكن، ثم يأتي مُقرِضُه من الغد ويقول: أعطني المائة ألف التي أعطيتك، فإذا أبى شكاه إلى القاضي وحُبس.

فالمهم أن الصحيح في القرض أنه يتأجل[١].

«صدُقات النساء»، يعني: مهورَهن فيجب على الزوج أن يوفي المهر كاملاً، بدون تأخير، وهذه من الديون. وهي عندنا في بلادنا هذه ليست من باب الديون في الغالب، وإنما هي من باب الأعيان، وقد تكون دينًا، لكنه قليل.

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - آيات تدل على وجوب القيام بالأمانة، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ يعني يراعون العهد =

---

[١] ينظر: الشرح الممتع: ٩/٩٩ - ١٠١.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخنْ من خانك)[١] .

= والأمانة، ثم ذكر قوله تعالى:﴿إنَّا أنزلْنَا إلَيْكَ الْكتَابَ بالحَقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ يعني: لا تخاصم عنهم. وهذا يدل على أن الخائن لا يجوز نصرهُ إلا على وجهٍ آخر، وهو أن نمنعه من الخيانة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا)، قالوا: هذا المظلوم فكيف ننصر الظالم؟ قال (تمنعه من الظلم)[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ دليل على أن المجتهد إذا أخطأ فلا شيء عليه؛ لأنه قال: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل:

---

[١] رواه أبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم(٣٥٣٥)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب رقم (٣٨) حديث رقم (١٢٦٤) وقال: «حديث حسن غريب». قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٩): «قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكًا، وقيس بن الربيع مختلف فيهما»، ورواه الحاكم (٢/ ٤٦) وقال: «حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قال الألباني: «وفيه نظر؛ فإن شريكًا إنما أخرج له مسلم متابعة كما قال الذهبي في «الميزان»، وهو سيئ الحفظ، ومثله متابعة قيس وهو ابن الربيع، لكن الحديث حسن باقترانهما معًا، وهو صحيح لغيره؛ لوروده من طرق أخرى. . . فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد ترقيه إلى درجة الصحة؛ لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم». الصحيحة (١/ ٧٠٨-٧٠٩) (٤٢٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٥) بعد أن ذكر الحديث من رواية أنس - رضي الله عنه -: «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات». وللمزيد ينظر: نصب الراية: (٤/ ٥٧-٥٨)، والتلخيص الحبير: (٣/ ٩٧)؛ والتعليق المغني على سنن الدارقطني: (٣/ ٣٥).

[٢] رواه البخاري، كتاب الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه رقم (٦٩٥٢)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن من أَمِنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله) وهو حديث صحيح، بعضه في الصحيحين، وبعضه صححه الترمذي(١)[١].

= بما أنزل الله، وإن كان في آية أخرى يقول: ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، لكن بحسب ما يظهر لك من الآيات؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)[٢].

(١) في خـ: «وبعضه في سنن الترمذي». [وهو كذلك في المخطوطة].

---

[١] رواه أحمد (٦/ ٢١) قال الألباني عن إسناده: «إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات». الصحيحة ٢/ ٨٢ (٥٤٩). ورواه أحمد أيضًا: ٦/ ٢٢، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، كما في التقريب (٣٢٦).

وروا الحاكم: (١/ ١٠ -١١) وقال: «على شرطهما ولم يخرجاه» يعني الزيادة المتممة، وسكت عنه الذهبي.

وقد صحح هذا الحديث الشيخ تقي الدين في المتن - كما ترى - وقال: بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذي أو وصححه الترمذي. والذي منه في الصحيحين، قوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) البخاري (٦٤٨٤)؛ ومسلم (٦٤، ٦٥، ٦٦) وهو شطر ما جاء منه في سنن الترمذي (٢٦٢٧) وزاد البخاري: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)، وزاد الترمذي (والمؤمن من أمنه..). أما اللفظ الحاوي للخصال ففي أحمد والحاكم كما سبق.

وقد رواه أحمد: (٢/ ٢٠٦)، والحاكم: (١/ ١١)، دون ذكر (المجاهد). ورروياه دون ذكر (المجاهد) و(المهاجر). ورواه ابن ماجه (٣٩٣٤) دون ذكر (المسلم) و(المجاهد). ورواه الحاكم: (١/ ١١-١٢) دون ذكر (المؤمن) و(المجاهد).

[٢] رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم. كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (١٧١٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدَّاها الله عنهُ، ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلفهُ الله)(١) رواه البخاري[١].

---

(١) ثم ذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) وهذا حديث يجب المسير عليه، فإذا ائتمنك إنسان أمانة، وقال: خذ هذه مائة ألف ريال وديعة عندك، وأنت تطلبه مائة ألف ريال، فأتيت إليه تطلب المائة ألف التي لك عنده، فقال: ليس لك عندي شيء؛ وأنت ليس عندك بيّنة بذلك. فهنا يكون قد خانك، فلا تخنه أنت، وتنكر الوديعة التي أعطاك وهي مائة ألف: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

وهذا بخلاف الإنسان الذي يلزمه نفقتك، ولكنه لم ينفق؛ فلك أن تأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما يجب لك من النفقة. وهذه المسألة يُعَنون لها الفقهاء بمسألة «الظَّفَر».

والصحيح أنها جائزة فيما إذا كان سبب الحق ظاهرًا؛ كالنفقة والضيافة، فإذا نزل الإنسان ضيفًا على شخص، ولم يضيِّفه؛ فله أن يأخذ من ماله بقدر الضيافة.

ثم ذكر الحديث العظيم الذي رواه البخاري: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه). وهذا يشمل أداءً في الدنيا، وأداءً في الآخرة؛ فإمَّا أن ييسر الله القضاء في الدنيا، ويقضي. وإما أن يموت قبل أن يقضي، ولكن يقضي الله عنه يوم القيامة؛ فيتحمّل ما لأصحاب الأموال من الحق.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم(١)، وكذلك أداء العارية، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقال في خطبته: (العاريَّة مؤدَّاةٌ، والمِنْحةُ مردودةٌ، والدَّيْن مقضيٌّ، والزعيم غارمٌ، إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ)[١](٢)

---

(١) يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك» وهو هكذا، يجب أن يؤدِّي الإنسان ما أخذه بغير حق، وهو من تمام توبته؛ لكن إذا مات من أخذه منه وجب ردّه إلى ورثته، وهل يبرؤ من حق الميت الذي حُرِمَهُ في حياته، أو لا يبرؤ؟.

قال بعض العلماء: إنه لا يبرؤ؛ لأن هذا حال بين الإنسان وبين ماله في حياته، ودَفْعُه إلى ورثته بعد وفاته لا ينتفع منه الميِّت.

وقال بعضهم: إنه يبرؤ؛ لعموم الأدلة الدالة على أن التوبة تهدم ما قبلها.

(٢) كذلك - أيضًا - أداء العارية.

والعارية هي: بذل الشيء لمن ينتفع به ويردَّه. مثل: أن تعير ساعة، =

---

[١] رواه الترمذي بتمامه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) مع تقديم وتأخير، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأحمد: (٥/ ٢٦٧).
ورواه أبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم: (٣٥٦٥)؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٣٩٨)؛ وأحمد: (٥/ ٢٩٣) دون قوله: (والدين مقضي..)، قال في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٥) «رواه أحمد ورجاله ثقات».
ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: (١٢٦٥) دون قوله: «والمنحة مردودة».

. . . .

= أو قلمًا، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك. وهي سنة في حق المعير، جائزة في حق المستعير. فلنا فيها نظران: النظر الأول: من جهة المُعْير، نقول هي من السنة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والثاني: جائزة من جهة المستعير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، والأصل في العادات الإباحة.

ولكن، هل هي مضمونة على المستعير؛ لأنه قبضها لحق نفسه المحض، أو ليست مضمونة، كغيرها من الأمانات؟

إنْ تعدَّى أو فرَّط فهو ضامن ولا شك، مثل: أن يستعير سيارة ليصل بها إلى مدينة «بريدة»؛ فيذهب إلى مدينة «حائل» مثلاً. فنقول: هذا متعدٍ؛ فيضمن. أو مفرِّط مثل: أن يستعير سيارة، ثم يتركها في الليل مشتغلة مفتاحها عليها؛ فيأتي إنسان ويسرقها؛ فإنه يضمن؛ لأنه مفرِّط.

وإذا لم يتعدّ، ولم يفرِّط، أي: استعملها فيما استعارها له بدون تعدٍ ولا تفريط، فهل يضمن أو لا؟ في هذا أربعة أقوال للعلماء:

منهم من قال: لا يضمن مطلقًا؛ لأنه مؤتمن، فهو كالذي قبضها لحظٍّ مالكها.

ومنهم من قال: تُضمن، إن شرط ضمانها، وإن لم يشترط فلا ضمان.

ومنهم من قال: تُضمن، ما لم يشترط عدم الضمان.

ومنهم من قال: تُضمن مطلقًا، شرط أو لم يشترط، حتى لو شرط =

. . . .

= عدم الضمان فهو ضامن.

والصحيح: أنها غير مضمونة إلا بتعدٍ أو تفريط، ما لم يُشترط عليه الضمان: فيَقْبَل. فإذا شُرط عليه الضمان فَقَبِلَ فهو ضامن؛ لأنه هو الذي اختار ذلك لنفسه.

وقوله: «**العارية مؤداة**» هذا هو الأصل فيها، أن تكون مؤداة، يعني: مردودة إلى صاحبها.

«**والمنحة مردودة**» أو المنيحة مردودة. والمنحة: أن أعطيك شاة لمدة أسبوع، أَمْنَحُكَ إيَّاها. مثل: أن يأتيك ضيوف يحتاجون إلى لبن، وليس عندك شيءٌ، فتأتي، فتقول: أعطني شاتك أو بقرتك لمدة أسبوع، فهذه تسمى: منيحة؛ فهي مردودة كالعارية.

«**والدين مقضي والزعيم غارم**» الزعيم هو الضامن. قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. أي: متكفِّل. فالزعيم غارم.

مثاله: أن يقول شخص لآخر: أنا ضامن لك ما عند زيد - فهم ثلاثة أطراف: ضامن، ومضمون، ومضمون له - فإذا قال الضامن للمضمون له: أنا أضمن لك ما على زيد. فهذا يصح إن كان جائز التصرف؛ فللمضمون له أن يطالب الضامن أو المضمون، إن شاء هذا، وإن شاء هذا.

وقيل: لا يطالب الضامن إلا إذا تعذّرت مطالبة المضمون؛ لأن الضامن فرع، فلا يصار إليه إلا بعد تعذر الأصل.

لكن، الصحيح: أن له مطالبة الجميع؛ ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم). =

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يُؤتوا كل ذي حق حقَّه، وعلى جباة الأموال كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ[(١)] ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

= قوله: (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث):

الوصية: هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت، أو التصرف على من له ولاية، كالوصية في أولاده الصغار، وما أشبه ذلك.

فإذا أوصى لوارث؛ فإنه لا وصية له؛ لأنّ ذلك زيادة على ما فرض الله له، أي لهذا الوارث. مثل: أن يكون له ثلاثة أبناء، أحدهم صغير؛ فمورِّثهم إذا مات يرثونه بالسويَّة أثلاثًا. لكنه قال: وأوصيت للصغير بسدس المال.

فنقول: لا تصح هذه الوصية؛ لأنه إذا أوصى له بالسدس، استحق أكثر مما جعل الله له، فكان في ذلك جور.

(١) ثم بيَّن - سبحانه - لمن تكون بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾

عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] [التوبة: ٥٨ – ٦٠].

---

(١) ذكر المؤلف – رحمه الله – في هذا ثلاثة أصناف:

الأول: الولاة. والثاني: الأمناء. والثالث: بقية الرعية.

أما الولاة: فالواجب عليهم أن يؤتوا كل ذي حق حقَّه. ولكن كيف توزع هذه الحقوق، هل توزع بالسوية بمعنى أن من قام بعمل شاق يحتاج إلى عمل كثير، وكذلك – أيضًا – من يقابله الناس، ويؤذونه، هل يكون مثل رجلٍ ليس عليه إلاَّ أن يكتب ما يوجّه إليه، أو لا؟

الجواب: لا. بل يجب أن تكون رواتب الوظائف على حسب هذه الوظيفة، وحسب حاجة الناس إليها، وحسب مشقتها بالنسبة للقائم بها، وما أشبه ذلك؛ لأن وظيفةً لا يحتاج الناس إلى مثلها، أو وظيفةً سهلة لا تحتاج إلى عناء كبير، لا يمكن أن تكون مثل وظيفةٍ يحتاج الناس إليها، وفيها عناء كبير؛ وعلى هذا فلابد من تصنيف الناس وتبويبهم، وتصنيف الولايات وتبويبها؛ حتى يعطى كل واحد ما يستحق.

وأما نوَّاب السلطان – أعني نوابه في جباية الأموال – فعليهم أن يعطوا السلطان كل ما قبضوا من الناس، وأن لا يكتموا شيئًا ولا يجحدوه.

فمثلاً عمّال الزكاة، لو أنهم أخذوا شيئًا من الزكاة، وجحدوه ولم يعطوه الإمام، لقلنا: هذا خيانة لمن ولاهم الله عليهم.

وأمّا بالنسبة لعامّة الناس، فيجب عليهم أن يقوموا بما أسند =

. . . .

= إليهم من عمل، وألا يطالبوا السلطان بما لا يستحقون؛ فإن طالبوه بما لا يستحقون، كانوا كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

ومن هذا أن يطلب الموظف بدل انتداب[١]، وهو لم يتجاوز عتبة بابه؛ فإن هذا حرام على الموظف طلبه، وحرام على وليّ الأمر أن يعطيه ما طلب أيضًا، ولقد بلغنا أنّ بعض المديرين ومن هم دون المسؤولين الأعلين، ينتدبون بعض الناس لأعمال ليسوا في حاجة إلى الانتداب لها، أو أنهم يكتبون لهم انتدابًا وهم لم يجاوزوا بيوتهم، وهذا لا شك أنه حرام على نفس الذي كتب الانتداب، وعلى الذي أخذ ما يقابله. وهو أيضًا خيانة للدولة، وظُلم للذي أُعطي ولم يعمل.

ولهذا يسأل بعض الناس المتورعين - جزاهم الله خيرًا - عن هذه المشكلة، ويقولون: يكتب لنا انتداب، ونحن ما عملنا، أو يكتب لنا انتداب عشرين يومًا ونحن ما عملنا إلا خمسة أيّام؟

فنقول: هذا حرام عليكم، أن تأخذوا ما لا تستحقون، وحرام على الذين انتدبوكم أو أعطوكم عوض انتداب وأنتم لم تتحركوا، حرام عليهم ذلك، وهم في الحقيقة خائنون لأماناتهم، نسأل الله العافية. =

---

[١] بدل الانتداب: مبلغ يومي محدد يدفع للموظف عن تكليفه بمهمة خارج مقرّ عمله، داخل الدول أو خارجها، وتحددد مسافته نظامًا في الدولة.

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالمًا، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، لما ذكر جورَ الولاة، فقال: (أدُّوا إليهمُ الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استَرعَاهُمْ)[١].

ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهمُ الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاءُ ويكثرون). قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: (أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقَّهُمْ.

= فائدة: سئل الشيخ رحمه الله عمن ينتدب عشرين يومًا فينجز المهمة في خمسة أيام؟ فأجاب: «ننظر هل حقيقة أن هذه المهمة لو أن الإنسان سار فيها على شيء لا مشقة عليه فيه لم يقضها إلا في عشرين يومًا أو ما يقاربها؛ فلا شيء عليه. أما إذا كان من المعلوم أنه مهما كان في البطء سوف ينتهي قبل عشرة أيام؛ فإنه لا يجوز».
ثم سئل: هل يُرجع المال المقابل للانتداب؟
فأجاب: «لو أمكن أنه يرجعه من أجل أن يُتبين أن الذي منحه هذا المال ليس بأمين، لكان طيبًا، لكن أخشى أن لا يمكن، فإذا لم يمكن فليجعله في مصالح عامة، أو يتصدق به على الفقراء، أو ما أشبه ذلك».

---

[١] ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة في الصحيحين البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٢)، وغيرهما، ولم أر هذا اللفظ عينه.

فإن الله سائلهم عما استرعاهم) (١) [١].

و«فيهما» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكرونها) قالوا: فما تأمرنا(٢) يا رسول الله؟ قال:(أَدُّوا إليهم حقَّهُمْ، واسألُوا الله حقَّكُمْ) [٢] (٣).

---

(١) قوله: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» في هذا دليلٌ على أن الشريعة سياسة؛ لأنّ الأنبياء يأتون بالشرائع من عند الله عزَّ وجلَّ؛ فالشرائع سياسة؛ لأنّ فيها إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحهم في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة.

وهي مأخوذة من سائس الفرس ونحوه الذي يستعمل له ما فيه مصلحته.

والمراد بالأنبياء هنا الرسل، مثل قوله:﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] ثم قال بعد ذلك: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥].

(٢) في خـ : «به».

(٣) «أَثَرَةً» يعني: يستأثرون عليهم في المال والمساكن وكل شيء، وكذلك - أيضًا - نَرى أمورًا نُنْكِرُها، لكنها دون الكفر البواح، يقول:(أدُّوا إليهم حقَّهم) من السمع والطاعة، وعدم المنابذة، لكن =

---

[١] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٤٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٢).

[٢] رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورًا تنكرونها) رقم (٧٠٥٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم (١٨٤٢). مع اختلاف في اللفظ.

وليس لولاة الأموال[(١)] أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلاَّكًا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني - والله - لا أُعطي أحدًا

= بالمعروف. (واسألوا الله حقكم)، ومن سؤال الله حقنا: أن نسأل الله لهم الهداية والتوفيق، والقيام بما يجب. خلافًا لبعض الناس - الذين نصفهم بالسفه في الواقع - يقولون: لا تَدْعوا لحكّام هذا الوقت، فلا تقل: (اللَّه يهديهم)، (اللَّه يصلحهم)، (الله يصلح بهم)، هؤلاء لا يستحقون أن يدعى لهم. أعوذ بالله! القلوب بيد من؟ بيد الله، ادعوا الله لأي حاكم، كل الحكام ادعوا الله أن يصلحهم.. وأن يصلح الله حكّام المسلمين فالدعاء نافع، وإذا استجاب الله الدعوة أصلح الحاكم، إما بإصلاح حاله هو، أو بإبداله بخير منه بدون فتنة.

أما أن يقول: أنا لا أرضى بفعل هذا الحاكم، وإذا كنت لا أرضى فعله؛ فلا أدعو له، فلا شك أن هذا من السفه؛ ولهذا قال: (أدوا إليهم حقَّهم، واسألوا الله حقكم)، ويكون حقنا باستقامتهم وصلاحهم، ومن أسباب استقامتهم وصلاحهم: أن ندعوا الله لهم. ولو أن الناس مشوا على هذه التوجيهات النبوية لحصل خير كثير، واندرأ شر كثير، أن يقوم الإنسان بالواجب عليه، ويسأل الله الحق الذي له، حتى لو رأيناهم يستأثرون علينا بكل شيء؛ فنحن مأمورون بشيء، وهم مأمورون بشيء.

(١) في خـ: «الأمور»، لكن هذه أعم لتشمل ولي اليتيم، وعمال الزكاة ونحو ذلك[١].

---

[١] وفي المخطوطة «الأموال».

ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيث أُمِرْت). رواه البخاري(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه[١].

فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسمُ المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى(٢).

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين! لو وَسَّعْتَ على نفسك في النفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: أتدري، ما مَثَلي ومَثَلُ هؤلاء؟ كمثلِ قومٍ كانوا في

---

(١) في خـ:«وعن»[٢].

(٢) القَسْم إما أن يكون منصوصًا عليه، مثل:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].
وإما أن يوكل إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، ففي «بدر» وكل الأمر إلى اجتهاده، فلم يقسمه كما تقسم الغنائم.

---

[١] رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول) رقم (٣١١٧) بلفظ (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو نحو الحديث المذكور كما ترى. ورواه أيضًا (٧١) بلفظ: (وإنما أنا قاسم والله يعطي) من حديث معاوية رضي الله عنه، وأحمد (٢/ ٤٨٢) بلفظ (والله ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت).

[٢] وفي المخطوطة كما في المتن - بدون الواو - ينظر التخريج.

سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وحُمِلَ مرة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مالٌ عظيمٌ من الخمس، فقال: إن قومًا أدّوا الأمانة في هذا لأُمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أدّيتَ الأمانة إلى الله تعالى، فأدّوا إليك الأمانة، ولو رَتَعت رَتَعوا[1].

وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جُلِبَ إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإن نَفَقَ فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جُلِبَ إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جُلِبَ إليه ذلك، والذي على وليِّ الأمر أن يأخذ المال من حِلّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - إذا بلغه أن بعض نوابه ظَلَمَ يقول: «اللَّهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، أو يتركوا حقك»[2].

---

(١) في خـ: «لرتعـوا». وهـو جائز في باب «لو» إذا كان مثبتًا أن يقترن بـ «اللام». وأن لا يقترن بها، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٥] وقوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠].

(٢) هذا الواجب على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حِلِّه، ويضعه في حقِّه، ولا يمنعه من مستحقِّه. ثلاثة أمور: فلا يحل أن يأخذه ظلمًا، ولا أن يضعه في غير حقِّه، ولا أن يمنعه من مستحقه.

=

. . . .

= وما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله حكمة عظيمة: أن وليّ الأمر كالسوق إن نفق فيه البر والصدق والأمانة وإعطاء الحقوق؛ صارت الرعيّة كذلك. وإن نفق فيه الكذب والظلم والجور؛ صارت الرعية كذلك؛ ولهذا جاء في الأثر «كما تكونوا يولَّ عليكم[١]» وهذا وإن لم يكن صحيحًا، لكن يشهد له قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

---

[١] انظر السلسلة الضعيفة للألباني: (٣٢٠).

الفصل الثاني

[الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسُّنة ثلاثة أصناف،
الأول: الغنيمة]

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة، ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها: أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[1]﴾ [الأنفال: ١-٤١]. وقال في أثنائها: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أُعطيت خمسًا لم يعطهن نبي

(١) الخمس يقسم على خمسة: لله وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وأربعة أخماس تقسم بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

قبلي: نصرت بالرعب[(١)] مسيرةَ شهر[(٢)]، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجُلٍ من أمتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ، وأُحلَّت لي الغنائم ولم تَحلّ لأحد قبلي، وأُعْطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصَّةً، وبعثت إلى الناس عامَّة)[١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعْبَدَ الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحتَ ظل رمحي، وجُعل الذلُّ والصَّغَارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[(٣)] رواه أحمد

---

(١) «نصرت بالرعب» الظاهر أنه عام، وأن من قام بشريعته وجاهد بجهاده؛ فإن عدوّه مرعوب منه. والآن على ما في المسلمين من الضعف نجد أن الكفار مرعوبون من المسلمين، وما هذا الهجوم الشرس على الجماعات الإسلامية إلا خوفًا من المسلمين، يخافون أن يعود الإسلام كما كان ثم تتزلزل أقدامهم. فكلها عامة إلاَّ الشفاعة، والبعث، فمعلوم أن البعث خاص به، ليس بعده رسول، وكذلك الشفاعة العظمى خاصة به عليه الصلاة والسلام.

(٢) الظاهر أن العبرة بالمسافة؛ لأنه قال «مسيرة شهر»؛ فيحمل على المعهود في عهده عليه الصلاة والسلام.

(٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الحديث في اقتضاء الصراط المستقيم: إن سنده جيد[٢]، وقال: إن أقل أحواله يقتضي التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم[٣]؛ لأنه قال: (من تشبه بقوم =

---

[١] رواه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم (٤٣٨)؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٦). تحقيق د. ناصر العقل.

[٣] المصدر السابق (١/٢٣٧).

في المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري[١].

= فهو منهم) فلو أخذنا بظاهره، لكان المتشبه بالقوم يكون كافرًا، لكن أقلّ ما فيه التحريم؛ لأن نسبته إلى الكفار مثلاً تبرؤٌ منه بمنزلة قوله: (ليس منَّا). وعلى هذا فيكون التشبه بالكفار حرامًا، من كبائر الذنوب. ولكن يبقى النظر: ما هو حقيقة التشبه؟

حقيقة التشبه أن يتزيا الإنسان بما يختص بهم في اللباس، أو المركوب، أو غيره.

أما إذا تزيًّا بما يعمُّهم ويعم المسلمين، فهذا ليس بتشبّه، وإن كان أصله منهم، كما نصَّ على ذلك أهل العلم كالإمام مالك، وابن حجر في «فتح الباري»، وغيره.

[١] رواه أحمد: (٧/ ١٢١-١٢٢) (المسند بتحقيق أحمد شاكر)، وقال: «إسناده صحيح»؛ وقال في مجمع الزوائد (٦/ ٤٩) بعد ذكر رواية ابن عمر، دون قوله: (ومن تشبه بقوم فهو منهم): رواه أحمد - رقم (٥١١٥) في نسخة أحمد شاكر - وفيه عبد الرحمن ابن ثابت، وثَّقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات؛ والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢١٣) بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وقال في تحقيقه له: «إسناده قوي»؛ وابن الأعرابي في معجمه (١١٣٧) من طريق ابن ثابت نفسه.
وروى أبو داود طرفه (من تشبه بقوم فهو منهم) ورقمه (٤٠٣١)؛ قال الحافظ العراقي: «أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح» تخريج أحاديث إحياء علوم الدين بهامشه: (١/ ٤١٨). وقد جوَّد إسناده الشيخ تقي الدين في الاقتضاء كما ذكر الشيخ محمد؛ وكذلك في مجموع الفتاوي: (٢٥/ ٣٣١) حيث قال: «حديث جيد».
وقد ذكره البخاري معلقًا، قال: « ويُذْكَر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلَّة والصغار على من خالف أمري)» . الجامع الصحيح: (٢/ ٣٣٦)، المطبعة السلفية. في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح.

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخُمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقين بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[١]. وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قَسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابى أحدٌ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يَقسمونها.

وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - رأى أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**هل تُنصرونَ وترزَقون إلاَّ بضعفائكم؟**)[٢].

وفي «مسند أحمد» أن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: (**ثَكلتْكَ أمك ابن أمِّ سعدٍ. وهل ترزقون وتنصرون إلاَّ بضُعفائكم؟**)[٣].

---

[١] رواه عبد الرزاق (٥/ ٣٠٢) وصحح إسناده ابن حجر فتح الباري (٦/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣٥)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٠). وجاء عن أبي بكر عند البيهقي (٩/ ٥٠)، وعن عليٍّ أيضًا (٩/ ٥١).

[٢] رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦) وفي بعض نسخ الصحيح المطبوعة نقص عما هنا فَلْيُتَنَبَّه.

[٣] رواه أحمد: (٣/ ٥١) المسند بتحقيق أحمد شاكر، رقم (١٤٩٣) وقال: «إسناده ضعيف لانقطاعه». مكحول هو الشامي الدمشقي وهو ثقة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا على خلاف في بعض صغارهم، وأما سعد فإنه لم يسمع منه، والحديث في ذاته صحيح رواه البخاري بنحوه مختصراً من حديث مصعب بن سعد، رقم (٢٨٩٦).

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين، في دولة بني أمية وبني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنفِّل من ظهر منه زيادة نكاية كَسَرِيَّة سرت[(١)] من الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يُنفِّلون لذلك.

وكان ينفِّل السريَّة في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[١] . وهذا النَّفل؛ قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل

---

(١) في خـ: «شرَّت»[٢] .

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٤٩) وأحمد (٤/ ١٦٠) من حديث حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه - وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النفل، رقم (٢٨٥٢) وأحمد (٥/ ٣٢٠) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -. ولفظ ابن ماجه أقرب لتعبير المؤلف ونصّه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٥٢٥) رقم (٢٣٨٨)؛ وصحيح ابن ماجه (٢/ ١٣٩) واللفظ المصحح رقم (٢٨٥١، ٢٨٥٣) من الأصل، ورقمه في صحيح ابن ماجه (٢٣٠١) و (٢٣٠٢).

[٢] وهو كذلك في المخطوط.

بعض الغانمين(١) على بعض(٢).

---

(١) في خـ (الفاتحين) والمثبت أولى[١].

(٢) إذًا صار مواضع النفل ثلاثة:

الأول: أن يُنَفَّلَ أحدٌ لَغَنَائه في الحرب ونفعه فيها، كقتله مُقَدَّمَ القوم، وتسلُّق الحصن، وما أشبه ذلك؛ لأنه عَمِلَ عملاً لم يعملَه أحد.

الثاني: تنفيل السرايا. والسرايا قطع من الجيش العام، تذهب لاختبار العدو، وتقاتل، أو بعد الرجوع ترجع إلى العدو لتذفف على من بقي.

فعندنا تنفيل السرية في ابتداء القتال، وتنفيلها بعد الرجوع.

في البداية - في ابتداء القتال -: الربع بعد الخمس أي: الربع الباقي بعد الخمس، فمثلاً: لو ذهبت السرية، وغنمت، يؤخذ الخمس؛ لأن غنيمة السرية تضاف إلى غنيمة الجيش؛ لأنه جيش واحد، وتنفّل هي الربع - ربعَ ما غنمت بعد خمسه - والباقي يضم للغنيمة الكبيرة الأم، ويقسم على الجميع.

وفي الرجعة: الثلث بعد الخمس؛ لأنها في البداية يكون الجيش ردءًا لها، فالجيشُ وراءها، فإذا قُدِّر أنه التحم القتال بينها وبين بعض العدو، فالجيش وراءها. أما في الرجعة، فالجيش خلفها، بمعنى أنه قد رجع؛ فلهذا تعطى من النَّفل أكثر من التنفيل في بدء القتال.

إذًا يكون النفل على ثلاثة أوجه:

الأوّل: تنفيل من عمل عملاً يكون فيه غناءٌ ومنفعة عظيمة ينفرد بها.

والثاني: تنفيل السَّريّة المقدمة.

والثالث: تنفيل السَّريّة الراجعة بعد رجوع الجيش.

- **قوله: «من خمس الخمس»:** الذي لله ورسوله، وهو الفيء؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض.

---

[١] وفي المخطوطة (الغانمين).

والصحيح: أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية؛ لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنَّه يُنَفَّل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلَّني على قلعةٍ فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره، وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له.. كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر[١]، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة(١).

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها؛ لم يجز لأحد أن يغل منها شيئًا ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

---

(١) وهذه المسألة الأخيرة يقول: «على القول الصحيح».

وبعض العلماء يقول: ليس له أن يفعل هذا؛ لأن غزوة بدر قبل ذكر قسمة الغنائم. لكن الذي يظهر: أن قول الشيخ رحمه الله هو الصحيح.

---

[١] انظر: البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤١)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣)، (١٧٥٤).

فإن الغلول خيانة.

ولا تجوز النَّهْبَة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها[١]، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عدوان، حلَّ له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذنًا غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريًا للعدل في ذلك(١).

ومن حرَّم على المسلمين جمع المغانم، والحال هذه، أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان

---

(١) هذه - في الحقيقة - توسّع الشيخ فيها - رحمه الله -: فإذا كان الإمام لم يأذن - لم يقل من أخذ شيئًا فهو له -، فيقول: يجوز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريًا العدل.
فَتْحُ هذا الباب - في الحقيقة - يوجب أكل الغنيمة بالباطل؛ لأن كل إنسان يظن أنه يأخذ وهو متحرٍّ للعدل، والأمر ليس كذلك. ولأنه ليس كل إنسان يكون عنده من الأمانة والدِّين، بحيث لا يأخذ إلا ما يستحقه. فالصواب: سدّ هذا الباب، وأن يقال: ليس لأحدٍ أن يأخذ إلا بما يراه الإمام في قسمة الغنيمة.

---

[١] رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥) وكتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، رقم (٥٥١٦).

لفرسه، هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خَيْبَر[١]. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذي دلَّت عليه السُّنة الصحيحة[٢] ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا، ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه[٣]، والفرس الهجين الذي تكون أمه نبطية - وقد يسمى البِرْذَوْن - وبعضهم يسميه: التتري، سواء كان حصانًا أو خصيًّا(١)، ويسمى: الأكديش، أو رمكة، وهي الحِجْر[٤]، كان السلف يُعِدُّون

(١) يعني: سواء، كان حصانًا فحلاً أو حصانًا خَصِيّاً.

---

[١] رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٤٢٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم:(١٧٦٢).

[٢] انظر البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (٢٨٦٣) والحديث السابق (٤٢٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢).

[٣] رواه البيهقي في السنن: (٦/ ٣٢٨) بألفاظ منها: (**عربوا العربي وهجنوا الهجين**) و (**للفرس سهمان وللهجين سهم**) زيادة على المتن السابق، و(أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهمًا)، وكلها عند البيهقي معلولة الأسانيد، وقد أجمل الشافعي - رحمه الله - القول في أحاديث تفضيل العربي على الهجين بقوله: «قد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضل العربي على الهجين، وأن عمر فعل ذلك. . . ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً. والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة» انظر ذلك كله في السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٣٢٨).

[٤] **الحِجْر**. بكسر الحاء: الأنثى من الخيل. القاموس المحيط: فصل الحاء من باب الراء.

للقتال الحصان، لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخَصِيُّ؛ لأنه أصبر على السير.

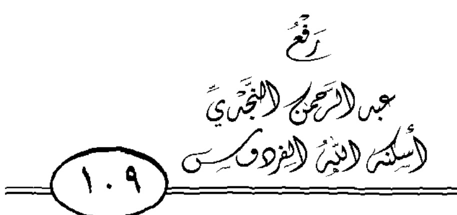
وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار أو منقول، وعُرِفَ صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها، فيها آثار وأقوال، اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعَها، وإنما الغرض ذكر الجملِ الجامعة[١].

* * *

---

(١) موضع الغنائم وأحكامها في باب الجهاد في كتب الفقه، وقد فصَّلوا فيها تفصيلاً كثيراً، سواء كانت أعيانًا أو نقودًا، أو بهائم، أو أراضٍ، فصّلوها تفصيلاً تامّـًا. وكما قال الشيخ: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.



فصل

[الثاني من الأموال السلطانية: الصدقات]

وأما الصدقات، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأله من(١) الصدقة، فقال: (إن الله لَمْ يَرْضَ في الصدقة بِقَسَم نبي ولا غيره، ولكن جزَّأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك)[١].

فالفقراء والمساكين يجمعُهما معنى الحاجة إلى الكفاية(٢)، فلا

---

(١) في خـ: «عن» والظاهر أن الأقرب «من»[٢].

(٢) الفقراء والمساكين يجمعهما - كما قال الشيخ - معنى الحاجة إلى الكفاية، لكن الفقراء أشد؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبْدأُ بالأحق فالأحق. وفرَّق الفقهاء بينهما، بأن من لا يجد إلا دون النصف؛ فهو فقير، ومن وجد النصف ودون الكفاية فهو مسكين. =

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ١٧٤) و(٧/ ٦) وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قال في الجوهر النقي: «في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، انفرد به وضعَّفه بعضهم، كذا ذكر صاحب التمهيد، وضعفه أيضًا البيهقي في باب عتق أمهات الأولاد» ؛ والدارقطني: (٢/ ١٣٧)، وأعله صاحب التعليق المغني بعبد الرحمن هذا، وقال: تكلم فيه غير واحد. وذكر الألباني الروايات السابقة بعد أن ضعفه، وقال: «قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي». الإرواء: (٣/ ٣٥٣).

[٢] وهو كذلك في قصة الحديث، وفي المخطوطة.

تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها، ونحو ذلك(١).

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ سنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتَبين، وافتداء الأسرى،

= والكفاية إلى متى؟

قال العلماء: الكفاية إلى سنة، يُعطى الإنسان ما يكفيه وعائلته مدة سنة. فمثلاً: إذا كان ذا راتب قدره ثلاثة آلاف، ولكنه ينفق النفقة المعتادة أربعة آلاف في الشهر، فيعطى اثني عشر ألفًا.

لكن، إن خيف أن يفسدها - لأنّ بعض الفقراء إذا حصَّل الدراهم لم يعرف كيف يُصَرِّفها؛ فتجده يشتري بها أشياء لا حاجة لها - فلا بأس أن نُقَسِّطها عليه، ونقول: عندنا لك اثنا عشر ألفًا، ولكننا سنعطيك كل شهر ألف ريال؛ تكميلاً لنفقته الشهرية.

(١) أي: من قبل ولي الأمر، لا من قبل الشخص الواحد. فلو أن شخصًا من التجار أرسل إليك مائة ألف؛ وقال: فَرِّقْهَا على من ترى من المستحقين، فلا تكون من العاملين عليها؛ لأنّك وكيل لمن عليه الزكاة، والمقصود بـ ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾: من يُنَصِّبُهم الإمام لقبضها، وحفظها، وتوزيعها، وما أشبه ذلك. ولهذا جاءت بلفظة (على) المفيدة لمعنى الولاية، يعني: الذين لهم ولاية عليها، والولاية لا تستفاد إلا من السلطان أو نائبه.

وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ هم الذين عليهم ديون، لا يجدون وفاءها؛ فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً؛ إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا[١].

---

(١) ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ فسَّرها بقوله: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها؛ فيعطون وفاء ديونهم.

لكن، هل يُسَلَّم للمدين لِيوفِّي، أو يُسَلَّم للدائن ليبرئ؟

في هذا تفصيل:

- فإذا كان تسليمها للمدين يؤدِّي إلى أن يأكلها الفقير، ويتصرف فيها ولا يوفِّي، فالأولى أن يعطيها للدائن ليبرئ.

- وأما إذا كان المدين ممن عُرِفَ بالحرص على إبراء ذمته، ووفاء دينه، وعنده من الدِّين ما يمنعه أن يصرفها في غير قضاء الدَّين؛ فإنَّه يعطى المدينُ؛ لأنَّ ذلك أستر له، وأبعد من إظهار حاله للناس.

إذًا يتبع في ذلك المصلحة.

مسألة: لو أعطيناه لِدَيْنه، وكان دَينه مائة ألف، ولكن صاحب الدَّين أسقط عنه عشرين ألفًا، فهل يرد العشرين أو تكون له؟

الجواب: يردها؛ لأنه يأخذ لدفع الغرم عنه فقط، وقد حصل.

وكذلك لو أخذ للدين، يظن أن عليه دينًا، ثم تبين أنه لا دَيْنَ عليه؛ فإنه يرده؛ لأنه أخذه لدفع حاجته في قضاء الدين، فانتفت.. قال العلماء: بخلاف الفقير، إذا أخذ لحاجته، ثم في أثناء العام أغناه الله - بأن ورث مال قريب، أو اتَّجر؛ فاستغنى - هل يرد ما أخذ؟ =

. . . .

= قالوا: لا يردّه.

والفرق: أن الأصناف الأربعة الأولى يعطون الزكاة تمليكًا، ولهذا دخلت «اللام» في استحقاقهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، فَيُملَّكون ما يعطون، ويكون ملكًا لهم.
أما الذين دخلت عليهم «في»: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؛ فإنه إذا فضل منه شيءٌ وجب عليهم ردُّه. ولكن إلى من يردونه؟

إن كانوا يعلمون الذي أعطاهم ردُّوه إليه، وإن كانوا لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة.

يقول - رحمه الله -: (إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله) كيف ذلك؟

يكون رجل - والعياذ بالله - لَحِقَه ديون كثيرة، في القمار، أو في شراء الدخان؛ فهذا لا نعطيه حتى يتوب؛ لأننا لو أعطيناه - أي: قضينا دينه الذي غرمه في محرم - لكان ذلك إعانة له على المحرم؛ لأنه يرجع ثانية، ويقول: أعطوني؛ فإذا منعناه حتى يتوب صار في ذلك مصلحة له.

ولكن، إذا قيل: هذا الرجل يشرب الدخان، ولو أعطيناه لصرفه في الدخان، فهل نعطيه؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من باب الإعانة على المحرم.

لكن، إذا عرفنا أن الرجل محتاج، فإن كان القائم على بيته امرأة أمينة ثقة، أعطيناها هي، وتشتري حاجاته. وإن لم يكن كذلك، فإنه =

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمامَ ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي

= من الممكن أن نقول له: يا فلان، عندنا لك زكاة؛ فما هي حاجتك في بيتك؛ لتوكِّلنا في قبضها، وشراء ما تحتاج إليه؛ من أجل ألاَّ تدخل عليه فيفسدها.

مسألة: رجل يطلبه بنك ربوي دينًا بربا، فهل يوفَّى عنه؟

الجواب: إذا كان لو امتنع من وفاء دين هذا البنك؛ لأُجيب، وحكم له القاضي بأنَّه بريء من الربا؛ فإنَّنا لا نعطيه؛ لأنّه يمكن أن يتخلص من هذا الدين بحكم شرعي.

وإن كان لا يمكنه ذلك، يعني: أنه ملزم بهذا الربا؛ فإنه يعطى لمصلحته هو، لا لمصلحة البنك الربوي؛ لأن هذا الرجل سوف يُطَالب، وسيرفع - مثلاً - إلى الجهات المسؤولة، وربما يحبس.

لكن هنا أمر يجب أن نراعيه؛ إذا علمنا أن هذا الرجل إذا سددنا عنه الدين، انهمك في الاستدانة؛ فهذا لا ينبغي أن نُعَجِّل له، ولا ينبغي أن نقضي عنه الدين دفعة واحدة؛ لأن الذين يُبْتَلَوْن بالاستدانة - والعياذ بالله - يكونون مغرمين في حب الاستدانة، وسهولة الدين عليهم، فلا نعينهم، بل ننتظر حتى يصهرهم صاحب الحق، وحينئذ نعطيهم، لكن بقدر الحاجة.

صلى الله عليه وسلم[١](١).

---

(١) قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خصَّها المؤلف رحمه الله تعالى بالغزاة والأسلحة، وهو كذلك.

وأما من توسّع فيها، وقال: إن المراد بقوله ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كل طرق الخير، فقد أبعد النجعة، وأخطأ في فهمه؛ لأنّه لو كان المراد بها جميع طرق الخير، لم يبق للحصر فائدة، وذلك في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾؛ لأنه إذا كان في جميع سبل الخير، حتى في=

---

[١] رواه أحمد في المسند: (٦/ ٤٠٥ - ٤٠٦) من حديث أم معقل الأسدية - رضي الله عنها - ومن طريقه الحاكم: (١/ ٤٨٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي. وقد جزم به الشيخ تقي الدين كما رأيت؛ وصححه الألباني بلفظه هنا دون ذكر العمرة حيث قال: «صحيح دون ذكر العمرة وأما بها فشاذ». وأطال في تخريجه وذكر فوائد يحسن الرجوع إليها. انظر الإرواء: (٣/ ٣٧٣-٣٧٧). وأورده الهيثمي في قصة مشابهة لقصة الحديث السابق، من حديث أبي طليق، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه، ورجال البزار رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠)، وانظر: (٣/ ٢٠٧). وقد جوّد إسناد حديث أبي طليق وقصته مع أم طليق - سبب الحديث - ونصَّه الحافظُ ابن حجر في الإصابة: (٤/ ١٤): وانظر مزيد تخريج له في الإصابة أيضًا: (٤/ ١٨١ -١٨٢).

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - أن أم معقل الأسدية هي أم طليق.

انظر: الاستيعاب - بهامش الإصابة -: (٤/ ٤٩٩). وعليه فتكون القصة واحدة، وقد أشار إلى ذلك المنذري - رحمه الله - في الترغيب والترهيب: (٢/ ١٨٣). تعليق مصطفى عمارة - دار الريان ط ١٤٠٧هـ والله أعلم.

وقد وردت الفتوى بمعنى الحديث عن بعض الصحابة، منهم عمر - رضي الله عنه - رواه الدارمي (٣٣٠٥) وابن عمر - رضي الله عنهما - رواه أحمد: (٧/ ١١٦) بتحقيق أحمد شاكر، وقال أحمد شاكر - رحمه الله - «إسناده صحيح». والدارمي (٣٣٠٤).

. . . .

= إصلاح الطرق، وبناء المساجد، وبناء الربط لطلبة العلم، وما أشبه ذلك، لم يبق للحصر فائدة؛ فالمراد بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : الجهاد وما يتعلق به؛ فيعطى الغزاة.

لكن كلام المؤلف وغيره من أهل العلم: أنهم لا يعطون إلا للحاجة فقط؛ فإذا كان لهم ما يكفيهم من الفيء من الحكومة - مثلاً - فإنهم لا يعطون.

ولكن لو قال قائل: إنهم يعطون ولو كان عندهم ما يكفيهم من الفيء لكان له وجه؛ من أجل تشجيعهم على الجهاد.

ولكن مراد المؤلف وغيره من أهل العلم: المجاهدون في سبيل الله؛ فهؤلاء يكفيهم ما يكفيهم، وهم يقولون: لا نريد الدنيا، إذا كان عندنا ما يكفينا من سلاحنا، وأكلنا، وشربنا، وما نحتاجه؛ فلا نريد مالاً زائداً.

وقوله: «**الحج من سبيل الله**»، يعني فيعطى الفقير لحجة الفريضة - لا النافلة - ما يحج به. وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني: لا. وقالوا: إن صح الحديث أن (الحج في سبيل الله)؛ فالمراد: أن أجر الحاج كأجر المجاهد، وأن الإنفاق في الحج كالإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، ثم قال: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا إشارة إلى أن الحج من سبيل الله؛ لأنه ذكره بعد ذكر الإنفاق، فكأنّ إتمام الحج =

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد[١].

* * *

= من الإنفاق في سبيل الله.

لكن الذين قالوا: لا يجوز أن يعطى، قالوا: لأنه إذا كان فقيراً لم يجب عليه الحج، فهو والمتطوِّع بالحج سواء.

والاحتياط: أن لا يعطى الفقير للحج في سبيل الله؛ يعني الأخذ بالقول الثاني: أن الفقير لا يعطى من الزكاة ليحج، بل يقال له: أنت - الآن - لم يوجب الله عليك الحج، فأنت كالفقير الذي لا مال له، ليس عليه زكاة.

(١) «ابن السبيل» هو المسافر، ينقطع به السفر، ويحتاج إلى نفقة توصله إلى بلده، ولو كان غنيّاً في بلده.

فصل

[الثالث من الأموال السلطانية: الفيء]

وأما الفيء فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾ [الجمعة: ٣][1].

---

(١) ذكر الله عزَّ وجلَّ أصحاب الفيء ثلاثة:

١ - المهاجرون. ٢- والأنصار.

٣- ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا﴾.

استنبط الإمام مالك - رحمه الله - من هذه الآية الأخيرة: أن الرافضة لا حَقَّ لهم في الفيء؛ لأنهم لا يقولون: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ إلاَّ مراداً بها أشخاصًا معينين من آل البيت؛ فرأى - رحمه الله - حرمانهم من الفيء. وهو رأي سديد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ والصحابة المهاجرون والأنصار هم إخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

وهنا يتبين لك أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ للتقديم؛ ولأنه ذكر الهجرة والنصرة حيث قال: ﴿وينصرون الله ورسوله﴾، ثم أشار إلى معنى آخر: أن الأنصار جيء إليهم في بلادهم، وهؤلاء أُخرجوا من ديارهم، وفرق عظيم بين من يؤتى إليه في بلده، وبين من يُخرج من بلده، لينصر الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿والذين تبوءوا الدار﴾ أي: اتخذوها مَبَاءً، أو مباءَةً، أي: مسكنًا، ﴿والإيمان﴾ يعني أخلصوا الإيمان؛ فهم تبوَّءُوا الدار، وأخلصوا الإيمان.

لكن إليك صفاتهم - رضي الله عنهم -:

* ﴿يحبون من هاجر إليهم﴾؛ ولهذا لما جاءهم المهاجرون، وآخى =

. . . .

= الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم، قسم الإنسان ماله بينه وبين من جعل أخًا له؛ حتى إن بعضهم قال لأخيه: لي زوجتان، اختر من تشاء منهما، أُطلِّقها، وتزوجها أنت[١]! إلى هذه المسائل الخاصة، رضي الله عنهم.

* ثم قال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ «أوتوا» الضمير يعود على المهاجرين؛ أي: لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتي المهاجرون من الخير والفضل. أي: لا يحسدونهم على ذلك.

* ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، الإيثار - رضي الله عنهم وأرضاهم - حتى إن الواحد منهم يبيت طاويًا هو وصغاره، ليُؤثِر غيره، كما في قصة الأنصاري الذي أخذ ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، وأتى به إلى أهله، قالوا: ما عندنا إلا طعام الأولاد، قال: نوِّميهم، ثم أطفئي المصباح، وأَري الضيف أننا نأكل معه، من أجل ألاَّ يخجل، ويقول: لماذا لا يأكلون؟ وهذا غاية ما يكون من الإيثار.

* ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ هذه الجملة فيها =

---

[١] رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، رقم (٣٧٨١).

[٢] رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم . . .) رقم (٤٨٨٩) ومسلم، كتاب الأطعمة، باب إكرام الضيف، وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٤).

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي ما حركتم ولا سُقتم خيلاً ولا إبلاً. ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أُخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

وسمي فيئًا لأن الله أفاءه على المسلمين، أي ردَّه عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على

= الإشارة إلى أنَّ هؤلاء وقاهم الله شحّ أنفسهم؛ وفيها التعميم أيضًا ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ إلى يوم القيامة فأولئك هم المفلحون.

* ثم التي بعدها، تأمَّل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ أخوّة إيمانية، ﴿الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ اعتراف لهم بالفضل، فضل السَّبْق، ولا شك أننا نعترف لأصحاب الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالفضل، فضل السَّبق، والصحبة، والآثار الحميدة التي حصلت على أيديهم، رضي الله عنهم وألحقنا بهم.

* ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الذين آمنوا في أي عصر؟ هو عامٌّ في عصرنا وما قبله - في عصر الصحابة، والمؤمنين مع عيسى، والمؤمنين مع موسى، والمؤمنين مع نوح، والمؤمنين مع هود، ومع صالح - كل هؤلاء نسأل الله تعالى ألاَّ يجعل في قلوبنا غِلاً لهم، فـ ﴿غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ عامَّة، ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وذكر المؤلف - رحمه الله - أن الصنف الثالث: كل من جاء على هذا الوجه: أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ كل من جاء على هذا الوجه؛ فله من هذا المغنم، أو من هذا الفيء.

عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك[١]،

---

(١) هذا معنى عظيم أشار إليه المؤلف. يقول: لماذا سُمِّي ما يغنم من الكفار فيئًا بمعنى فائيًا؛ لأنه من فاء يفيء إذا رجع، ومنه فيء الشمس؛ لأن الظلال يرجع بعد أن زال؛ فكيف كان رجوعًا وهو كان من قبل بأيدي الكفار؟ قال: لأن ما بأيدي الكفار ليس حلالاً لهم في حكم الله؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لا يلحقهم فيها شيء؛ ففهم من قوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾: أنها ليست لغير المؤمنين حلالاً، وليست خالصة لهم؛ بل يحاسبون عليها. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وفُهم منه أن غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، عليهم جناح فيما طعموا.

إذًا؛ فأموال الكفار بأيديهم ليست حلالاً لهم في حكم الله؛ بل يجازون عليها، ويعذبون عليها؛ فما رفع الكافر لقمة إلى فمه إلا جوزي عليها يوم القيامة، ولا شرب مجّة من ماءٍ إلاَّ جوزي عليها يوم القيامة، ولا لبس ثوبًا ولا إزارًا، ولا غيره، إلا حوسب به يوم القيامة، كل شيء فإنه ليس حلالاً له وإنما هو للمؤمنين الذين =

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم (١)، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب،

= يستعينون به على طاعته؛ ولهذا أباح الله أنفس الكفار المحاربين للمؤمنين يقتلونهم؛ فكيف بأموالهم؟!

ثم كأنه قيل للمؤلف: كيف تقول إنه رُدَّ على المؤمنين، وهم لم يقبضوه؛ لأنه في أيدي الكفار، فالمسلمون لم يقبضوه من بعد؟

فقال: نظير ذلك لو أنه غُصب مال الميت قبل أن يقبضه الوارث ثم رُدَّ إلى الوارث، يكون ماله، مع أنه لم يقبضه. هكذا أموال الكفار، إذا رجعت إلينا بقتالهم على الإسلام؛ فقد ردّت إلى أهلها المستحقين لها عند الله.

وهذا معنى عظيم أشار إليه المؤلف رحمه الله وغفر له.

بل أبلغ من هذا، منازلنا في النار، ومنازل الكفار في الجنة، نحن نُعْطَى منازلَهم في الجنة، وهم يعطون منازلَنا في النار؛ لأننا نحن لم نستحقها بإيماننا، وهم لم يستحقوا دخول الجنة بكفرهم.

(١) هذا في عصر الشيخ - رحمه الله - أو قبله، النصارى يهدون هدايا للسلطان كثيرة، يحملونها على الإبل.

يقول شيخ الإسلام: إن هذا كلَّه لبيت مال المسلمين؛ لأن السلطان لم يهد إليه لشخصه، بل لعمله ووظيفته؛ فيكون ما يهدى إليه من أجل سلطانه في بيت المال؛ ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم العمّال من قبول الهدايا، وقال فيما يروى عنه: (هدايا العمال =

وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من(١) غير بلادهم، وهو نصف العشر(٢).

= غلول)[١]، كل هذا لئلا يستغل الإنسان منصبه في الدولة؛ لابتزاز أموال الناس.

(١) في خـ «في» بدل «من» [٢].

(٢) الله المستعان، هذه كأنها قصص تاريخية فقط: فأهل الحرب يؤخذ من أموالهم العشر، حلالاً لنا، وليس من باب المكس. كذلك أهل الذمَّة إذا اتَّجَروا في غير بلادهم؛ أو من غير بلادهم، بأن أتوا بالتجارة من غير بلادهم - على النسخة الأخرى - فإنه يؤخذ منهم نصف العشر، لا من المال الذي اتَّجروا به، وهذا مما فعله الخلفاء.

[١] رواه أحمد: (٥/ ٤٢٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٣٨). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ١٥١) من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - وقال: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل ابن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة»، وهو بلفظ (الأمراء)، وأورده بلفظ (العمال) - وهو المحال إليه في المسند - وأعله بالعلة السابقة: (٤/ ٢٠٠) و (٥/ ٢٤٩)؛ وأورده من حديث جابر - رضي الله عنه -، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف»، (٤/ ١٥١). وقال ابن عبد الهادي: «لكن الحديث له طرق». نقلاً عن الإرواء: (٨/ ٢٤٩). وقد صحح الألباني هذا الحديث، أورده بهذا اللفظ: «هدايا العمال غلول»، وقال بعد ذكر طرق وشواهد للحديث: «وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية؛ ومجموعها يعطي أن الحديث صحيح، وهو الذي اطمأنَّ إليه قلبي، وانشرح له صدري، وفي كلام ابن عبدالهادي إشارة إلى ذلك - يعني الكلام السابق نقله - والله أعلم، وفي حديث ابن اللتبية ما يشهد لمعنى هذا الحديث..» إرواء الغليل: (٨/ ٢٤٦، ٢٤٩). وحديث ابن اللتبية سيأتي قريبًا إن شاء الله. وينظر: التلخيص الحبير: (٤/ ١٨٩)؛ وفيض القدير: (٦/ ٣٥٣).

[٢] وهو كذلك في المخطوطة.

هكذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين[(١)].

ثم إنه يجتمع من[(٢)] الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالمغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين[(٣)].

---

(١) معناه أن الأرض الخراجية قد تنتقل من الكافر إلى المسلم، ويبقى الخراج عليها.

(٢) في خـ «مع» بدل «من»[[١]].

(٣) يقول - رحمه الله -: يجمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين. مثاله: الأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين، وليس له وارث معين، لا بفرض، ولا تعصيب، ولا رحم؛ يكون ماله لبيت مال المسلمين.
- كذلك الغصوب التي لا يعرف أصحابها. يعني: إنسان غصبَ من شخص شيئًا، يعني: أخذه قهرًا، ثم منَّ الله عليه فتاب، ولكن لم يعرف الرجل الذي غصبه منه، فإنه يعطيه بيت المال؛ لكن إذا كان بيت المال غير منتظم، فله أن يتصدّق به هو بنفسه.
قال الإمام أحمد: أما حكَّامنا هؤلاء، فلا أرى أن يدفع إليهم شيء. =

---

[١] وهو كذلك في المخطوطة.

وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي صلى الله

= يقول بعض المُحَشِّين: وإذا كان هذا في زمن الإمام أحمد، فما بالك بزمننا؟!. ولكن الحقيقة أن الأمر ليس على إطلاقه؛ فقد يكون بعض الخلفاء رجلاً أمينًا يخشى الله ويخافه، ولو كان بعد الإمام أحمد، وقد ظهر من الخلفاء من هو كذلك، فعمر بن عبد العزيز ظهر من بين ولاة ليسوا مثله، وإن كان قبل الإمام أحمد.

على كل حال، إذا كان الإنسان يخشى أن يضيع هذا المال إذا أعطاه لبيت المال؛ فيتصدق هو به، إمَّا وجوبًا، وإمَّا استحبابًا.

وقوله: (العواري)، جمع عارية: كرجل أعارك شيئًا، وليكن قِدْرًا تطبخ به، وذهب وتعذر الوصول إليه، ولا تدري أين هو، ولا تعرف له عنوانًا، ولا قريبًا؛ فهنا تجعله في بيت المال.

كذلك الودائع، لو أن إنسانًا أعطاك وديعة، وقال: خذ هذه، احفظها لي، ثم ذهب ولم يرجع، ولم تعرف اسمه ولا عنوانه، ولا قريبًا له، فهذه - أيضًا- تلحق بأموال المسلمين.

- يقول - أيضًا - العقار والمنقول.

العقار: الأرض، والدور، والدكاكين، والأشجار.

والمنقول: ما ينقل، يعني ما يحمل والعقار يمكن ألاَّ يُعْرَف له مالك؛ خصوصًا فيما سبق، يلتقي اثنان في السوق، ويقول أحدهما للآخر: بع عليَّ بيتك، فيتفقان على مبلغ معين، ثم يبيعه البيت، ويأخذ الدراهم، ويتفرقان، ولا يجري بينهم مكاتبات، أو يجري بينهم مكاتبات، لكن لا يعرف البائع.

فالمهم أن كل ما لا يُعرف مالكه؛ فإنه يجعل في بيت مال المسلمين.

عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة، فدَفَعَ ميراثه إلى كبير(١) تلك القبيلة[١]، أي أقربهم نسبًا إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقًا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه[٢]،

(١) في خـ «أكبر»[٣].

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٩٠٤) من حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: «مات رجل من خزاعة، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال: (التمسوا له وارثًا، أو ذا رحم) فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوه الكُبْرَ من خزاعة» قال يحيى بن آدم (أحد الرواة): قد سمعته (لعله يعني شريكًا) مرة يقول في هذا الحديث (انظروا أكبر رجل من خزاعة)؛ و (٢٩٠٣) بأطول منه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٨٦).

[٢] رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٩٠٥)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، رقم (٢١٠٦)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه عند أبي داود: (أن رجلاً مات ولم يَدَعْ وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل له أحد؟) قالوا: لا. إلا غلامًا له كان أعتقه؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له)؛ والبيهقي (٦/ ٢٤٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين»؛ ورواه الحاكم (٤/ ٣٤٦)، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد ابن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، مولى ابن عباس عن ابن عباس» وسكت عنه الذهبي، وقد ضعفه الألباني، وعلق على قول الحاكم: الإرواء (٦/ ١١٤- ١١٥).

[٣] وهي كذلك في المخطوطة.

وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم(١)، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته[١](٢).

---

(١) وقال بذلك طائفة من العلماء. **والمشهور**: إلى بيت المال.

وصورتها: أن يموت رجل، ولم يخلف إلا عتيقًا له، يعني إلا رجلاً هو أعتقه، وهذا ما يسمى عند العلماء: المولى من أسفل؛ لأن المولى يطلق على المُعْتِق والعتيق، المعتق يقال فيه: مولى من أعلى، وهذا يقال: مولى من أسفل. المولى من أعلى يرث، والمولى من أسفل لا يرث إلا على رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - فإنه يرى ميراث المولى من أسفل إذا لم يوجد مولى من أعلى، ولا قرابة نسب.

والراجح: كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - لأن كونه عتيقه أولى أن يبرّ بماله من رجل أجنبي.

(٢) هذا لابد أن ننظر: ما وجهه؟

يحتمل - والله أعلم - أن هذا الرجل من أهل القرية له نوع سلطان على القرية؛ فيكون بمنزلة ولي الأمر أو أنه كان محتاجًا؛ فدفعه إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قيل: أو أنه كان جارًا له؟ =

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٩٠٢) عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئًا، ولم يَدَعْ ولدًا ولا حميمًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) ورواه الترمذي بنحوه، وفيه (أنه وقع من عذق نخلة فمات...) وقال «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٣)، وأحمد (٦/ ١٣٧، ١٨١)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٤٣).

وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب(١) كما ذكرنا. ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - رضي الله عنه - بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثر المال، واتَّسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتِلة وغيرهم، وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما[١] يقبض من الأموال،

= قلنا: وهذا - أيضًا - محتمل.

فإن قيل: أو أنه كان من قريته؟

قلنا: هذا غير محتمل؛ لأنه لو كان هذا هو السبب، للزم أن يجعل المال مشتركًا بين جميع أهل القرية.

(١) في خـ «نسب» ولكن الظاهر أن «سبب» أصح؛ لأن هؤلاء كلهم ما فيهم منتسب، فهو الصواب[٢].

---

[١] في المخطوطة (لما) بدل (وما).

[٢] وهو كذلك في المخطوطة «سبب». وفيها ذكر الضمير: كما «ذكرناه».

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجِبَايات(١) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال، لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث(٢)، أو على حد ارتكب، - وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا(٣)، ونوع فيه اجتهاد وتنازعٌ، كمالِ مَنْ لَهُ ذو رحم - وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك(٤).

---

(١) في خـ «كالجبايات» بدل «كالجنايات»، والجبايات أظهر[١].

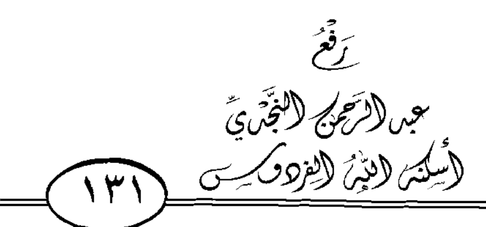
(٢) فإذا صار له وارث تكون الدية لوارثه.

(٣) قوله: «كالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا»، هل هذا قيد، أو بيان للواقع؟
نقول: هذا قيد؛ لأن التعشير على أموال الكفار نوع من المكْس، أي: أَخْذُنا العشرَ من الكافر إذا اتّجـر إلينا، نوع من المكْس، لكن هذا مما يسوغ.
أما إذا كان مالاً محترمًا من أموال المسلمين؛ فلا يسوغ فيه المَكْس إطلاقًا.

(٤) مال من له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصبة - الصحيح أنه لذي الرحم؛ لأن بعض العلماء - رحمهم الله - يقولون: ذووا الأرحام لا يرثون؛ فيكون مال الميت لبيت المال.

---

[١] وفي المخطوطة «الجنايات».



فصل

[الظلم الواقع من الولاة والرعية[١]]

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما(١) لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه، كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مالُ يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة، حتى يُظهر المال - أو يَدل على موضعه، فإذا عرف المال، وصبر(٢) على الحبس فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على

(١) في خـ: «مما».

(٢) في خـ: «وصُيِّر في» يعني: حبس، وصبر على الحبس يعني استمرّ ممتنعًا من أداء الواجب، ولو حبس.

[١] كلمة (فصل) ليست في المخطوطة التي بين يدي، وإنما أثبتت لفائدة التقسيم، وهي في المطبوع - غير نسخة المجموع - فلعل لها أصلاً مخطوطًا.

ماله ومن الإيفاء؛ ضُرب حتى يؤدي الحق أو يمكَّن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه من القدرة عليها(١)، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته) [رواه أهل السنن][١].

---

(١) **مثال الأول**: إذا كان المال معروفًا، وأبى أن يسلِّمه، وصبر على الحبس؛ فإننا نأخذ المال، ولا حاجة إلى أكثر من ذلك. لكن لولي الأمر أن يعاقبه بالحق العام؛ حيث إنه أخذ أموال الناس، وامتنع من أدائها إلا بعد الحبس.

لكن بالنسبة للحق الخاص: نأخذ المال الذي هو مال زيد، أو مال اليتيم، أو مال الوقف، أو مال بيت المال، ولا نُضمِّنه أو نُغَرِّمه.

كذلك إذا غيَّب المال ونعلم أن الرجل غيَّبه؛ فإننا نعزِّره حتى يدلنا على موضعه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اليهودي =

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، والحاكم: (٤/ ١٠٢) من حديث الشريد ابن سويد - رضي الله عنه -. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي؛ والطحاوي في مشكل الآثار: (٢/ ٤١٠).

وأورده البخاري معلقًا بصيغة التمريض، قال: «ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليّ الواجد يُحل عقوبته وعرضه)» كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال. وحسنه الحافظ في الفتح: (٥/ ٧٦) ط السلفية الثالثة. وتبعه في ذلك الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٧)، وإرواء الغليل: (٥/ ٢٤٩) رقم (١٤٣٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: (مطلُ الغني ظلم) [أخرجاه في الصحيحَيْن][١].

واللي: هو المطل(١). والظالم يستحق العقوبة والتعزير. وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، استحق العقوبة، فإن لم تكن عقوبته مقدَّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليُّ الأمر، فيعاقب الغنيَّ المماطل بالحبس، فإن أصرَّ عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من

= الذي جحد مال حيي بن أخطب حين فتحت خيبر، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماله، فقيل: يا رسول الله، أكلته الحروب. قال: «سبحان الله! المال كثير والعهد قريب..» يعني: لا يمكن أن ينفد في هذه المدة اليسيرة، ثم دفع اليهودي إلى الزبير بن العوام فمسَّه بعذاب، فلما أحس الألم، قال: انتظر، إنني كنت أرى حييًا يأوي إلى خربة هناك، فدلَّهم على الخربة؛ فإذا الذهب مدفون فيها[٢]. فأخذ العلماء من هذا أنه يجوز تعزير المتهم حتى يقرَّ بالحق الذي اتهم فيه.

(١) قال الشيخ: اللَّيُّ: المطل. والواجد: القادر على الوفاء. يعني: أن المدين إذا مانع ولم يوف؛ فإن ذلك يحل عرضه وعقوبته. فأما عرضه - فقال العلماء - هو الشكاية: أن تذهب إلى الأمير، وتقول: فلان ماطلني. والعقوبة: الحبس، ثم الضرب.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧-٢٢٨٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني...) رقم (١٥٦٤).

[٢] ذكر الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث بالمعنى، وسيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافًا[١].

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود وهو «سعْية» عمّ حيي بن أخطب، عن كنز مال حُيّي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال **«العهدُ قريبٌ، والمالُ أكثرُ من ذلك»** فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير، فمسَّه بعذاب، فقال:

---

(١) هذا أصل مهم: أن التعزير يجتهد فيه ولي الأمر، كمّاً ونوعًا. وهل له أن يجتهد فيه إسقاطًا؟ فيه خلاف:

منهم من يرى أنه يجتهد فيه ويسقطه، ومنهم من يرى أنه لابد منه. وعبارة الفقهاء، يقولون: يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والصحيح: أنه يرجع في ذلك إلى رأي الإمام إذا كان عادلاً، لا يحابي أحداً؛ فإن رأى من المصلحة أن يسقط التعزير عن هذا الرجل فلا بأس، إذا لم يترتب على ذلك شرٌّ.

وأما الكم: فالمذهب لا يزاد على عشر جلدات.

والصحيح: أنه يزاد بقدر ما يحصل به التأديب.

وكذلك الكيفية والنوع، والجنس. فقد يُعَزّر بالتوبيخ أمام الناس، وقد يعزَّر بالفصل عن وظيفته. أي أنها تختلف حسب ما يرى ولي الأمر أنه أنفع للناس.

قد رأيت حُيَيًّا يطوف في خَرِبة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسَك في الخَرِبة[١]، وهذا الرجل كان ذميًّا، والذمي لا تحل

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ١٣٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا السياق؛ وأبو داود رقم (٣٠٠٦) وليس فيه ذكر دفعه إلى الزبير ومسِّه له بعذاب، وهو من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (٤/ ١٩٩) ذاكرًا رواية البيهقي في دلائل النبوَّة، وهو فيه: (٤/ ٢٢٩-٢٣٠)؛ وابن سيد الناس من طريق أبي داود، وذكر قصة التعذيب من زيادة أبي بكر البلاذري. عيون الأثر: (٢/ ١٩٠، ١٩١).

قال الألباني عن حديث أبي داود: «حسن الإسناد». صحيح سنن أبي داود: (٢/ ٥٨٤). وقال محقق جامع الأصول: «إسناده قوي» يعني حديث أبي داود: (٢/ ٦٤٣).

وقد عزاه الشيخ تقي الدين إلى البخاري - كما رأيت - وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول: (٢/ ٦٤٣)؛ ولم أجده في صحيح البخاري مع مزيد بحث عنه.

وقد نبّه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد رواية قصة إجلاء عمر - رضي الله عنه - يهود خيبر في صحيح البخاري (٢٧٣٠) وقول البخاري بعد ذكرها: «رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله - أحسبه - عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، اختصره». وهو سند الرواية السابقة عند أبي داود والبيهقي نبّه تنبيهًا يفسِّر عزو الحديث إلى البخاري، حيث قال: «تنبيه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من (مستخرج البرقاني) كعادته، وذهل عن عزوه إليه، وقد نبّه الإسماعيلي على أن حمادًا كان يطوله تارة، ويرويه تارة مختصرًا». فتح الباري: (٥/ ٣٢٩) السلفية.

والجمع بين الصحيحين للحميدي أول كتاب حفظه الشيخ تقي الدين في الحديث كما في: الكواكب الدرية : (٥٣) وقد سبق ذكر ما قيل من تأليف الشيخ هذه الرسالة في ليلة، وهذا الكتاب نفسه من مصادر ابن الأثير الرئيسية في جامع الأصول، فلعلّ عزوهما للحديث إلى البخاري جاء من هذه الناحية، والله - تعالى - أعلم.

عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب(١).

وما أخذ وُلاة الأموال(٢) وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدريُّ - رضي الله عنه -: (**هدايا الأمراء غلول**) وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**هدايا الأمراء غلول**)[١].

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبيَّة، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي إليَّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما بالُ الرجل نستعمله على العمل مما ولاَّنا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ. فهلا جلس في**

---

(١) حتى الدلالة على الطرق؛ لو سألت إنسانًا في الطريق وأنت لا تهتدي، قلتَ: أين الطريق الفلاني؟ وهو يعلم، وكتم ذلك؛ فإنه يعاقب. ويعاقب بأشد لو دلَّك على خلاف الطريق، فلو أشار إلى الشمال وأنت تريد الجنوب، فإنه يعاقب بأكثر ؛ لأنه ترك ما يجب عليه.

(٢) في خـ «وما أخذه العمال»[٢].

---

[١] سبق تخريجه ص ١٢٣ الحاشية [١].

[٢] والذي في المخطوطة هو المثبت.

بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه، أم لا. والذي نفسي بيده، لا يأخذ منه شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرة لها خوارٌ، أو شاةً تَيْعرُ. ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرتي إبْطيه(١): اللَّهم هل بلغت؟ اللَّهم هل بلغت!؟ ثلاثًا)[١].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية(٢)،

---

(١) في خـ «ثم قال»[٢].

(٢) هذه الأشياء من الهدية؛ لأنها من جنسها. يأتي العامل - أي: صاحب الولاية - إلى صاحب الدُّكان، فيشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية، يُنَزِّل له صاحب الدكان؛ لأنه عامل، أي: لوظيفته. ولهذا لو فُصِلَ عن الوظيفة، أو وصل إلى حدِّ التقاعد، ثم جاء يشتري ما نزّل له شيئًا.

فالمهم أنّ كل ما اكتسبه العامل من المال بواسطة عمله؛ فإنه نوع من الهدية، فلا يجوز.

وهل مثل هذا المدرسون؟ بمعنى أنه لا يجوز أن يقبل المدرس هدية من الطالب، ولا أن يحابيه؟

إن كان يدرسه فعلاً فهو عامل؛ وإن كان لا يدرسه، لكنه في مدرسته، فلا بأس. فإنه إذا كان يدرسه فلا شك أن الهدية توجب أن الشخص المعلم يحابي.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم (٧١٧٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم(١٨٣٢).

[٢] وهي كذلك في رواية مسلم.

ولهذا شاطر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من عماله من كان له فضلٌ ودينٌ لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لِمَا كانوا خُصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمامَ عَدْلٍ، يقسم بالسوية[1].

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يَحْرُم عليه ما أباح الله له.

وقد يُبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحـوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضـاء حوائجهم[2]، فيكون من أخـذ منهم عـوضًا على كفِّ ظلم

---

(١) نقول: شاطر من العمال من له فضل ودين، ولا يتَّهم؛ فكيف بمن لا فضل له ولا دين، ويتّهم؟! نعم، كل هذا؛ لأنه - رضي الله عنه - يقول: إن الناس سيعطونكم ويحابونكم؛ لأنكم عمال، فلابد أن نأخذ نصف ما عندكم من المال. ولكن لا شك أن عمر - رضي الله عنه - لن يأخذ الأموال السابقة على تولي العمل؛ لأنهم أخذوها من قبل، فلو فرض أن هذا الرجل عنده مائة ألف قبل أن يكون عاملاً، ثم لما كان عاملاً حصل على خمسين ألفًا، فالذي يشاطر عمر: الخمسين، هذا هو المقطوع به.

(٢) وذلك أن الذي يأخذ الهدية لا يتمكن من استيفاء المظالم؛ فإذا كان الظالم قد أهدى لهذا الوالي شيئًا، فإن الوالي لن يتمكن بطبيعة الحال من استيفاء المظلمة منه؛ لأنه كسر سلطته عليه بما أعطاه من الهدية. =

وقضاء حاجة مباحة، أحب إليهم من هذا[(١)]، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره. وأخسرُ الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره[(٢)]، وإنما

= ولذلك فإنه لا يأخذ منهم شيئًا، لكنه يترك ما أوجب الله عليه من قضاء حوائجهم، ويُعَطِّلها؛ فَيُؤخِّر قضاءها اليوم تلو الآخر، يأتي إليه الإنسان ليقضي حاجته، فيعده من الغد، فإذا جاء إليه من الغد، قال له: اليوم عندي شغل، ائتني من الغد، أو بعد عشرة أيام، فإذا ما جاءه في الموعد الجديد، اعتذر إليه بأن الأعمال قد تراكمت، وقال: ائتني بعد عشرين يومًا، وهكذا. فهو قد امتنع من الهدية، نعم؛ ليستوفي المظالم منهم. وهذا طيب. لكنه يمتنع من حقوقهم الواجبة، لا ينجزها لهم.

(١) يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - «فيكون من أخذ منهم عوضًا على كف الظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا». ولذلك تجد كثيرًا من الناس يقول: أنا ما يهمني، أعطيه وينجز شغلي بَس[١]، فيكون الذي أخذ الهدية أو الرشوة صراحة، ويقضي حاجة الناس - أحب إليهم من شخص مماطل لما يجب عليه، إن كان لا يأخذ منهم شيئًا.

(٢) يقول: «**الأول قد باع آخرته بدنيا غيره**»، كيف باع آخرته بدنيا غيره؟ باع آخرته بما يجب عليه من قضاء الحوائج (بدنيا غيره) حيث وفّر لغيره الدنيا، ولم يأخذ منهم رشوة ولا هدية، فهو باع آخرته أي ما يجب عليه من قضاء حوائج المسلمين، بدنيا غيره؛ حيث وفَّر لهم الهدايا ولم يأخذ منها شيئًا. وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره. =

---

[١] قال في القاموس: «وبس بمعنى: حَسْبُ».

الواجب كفّ الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاءُ حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتَّاب ونحوهم في أغراضهم. ففي حديث هند بن أبي هالة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (**أبلغوني حاجةَ من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبَّت الله قدميه على الصراط يوم تزِلُّ الأقدام**)[١].

= **إذا قال قائل**: كيف يكون هذا التلازم؟

قلنا: لأن الوالي إذا صار يأخذ من الناس، فإنه يستحي أن يعطِّل حوائجهم، بل يرى لزامًا عليه أن يقضي الحوائج. لكن إذا كان لا يأخذ منهم شيئًا؛ فإن الناس لا يقولون: هذا الرجل أخذ منا ولم يعطنا.

---

[١] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٢٢)؛ والترمذي في الشمائل: (٢٧٧) ورقم (٣٣٧) وابن عدي في الكامل: (٧/ ١٣٤)؛ وأبو نعيم في الدلائل: (٥٥١)؛ والبيهقي في الدلائل: (١/ ٢٨٩)؛ وفي السنن الكبرى: (٧/ ٤١-٤٢) مختصرًا جدًا؛ والمزي في تهذيب الكمال (المخطوط: (١/ ١٠-١١)؛ وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر: (٢/ ٤٢٦)؛ وابن كثير في البداية والنهاية: (٦/ ٣١).

قال أبو داود: «أخشى أن يكون موضوعًا». تهذيب الكمال: (٣/ ٤٥٠).

وقال المزي - في ترجمة هند بن أبي هالة - عن هذا الحديث: «وفي إسناد حديثه بعض من لا يعرف». تهذيب الكمال: (٣/ ٤٥٠) (المخطوط). وأورده الهيثمي بلفظ: «من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه يثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام» وقال: «رواه البزار في حديث طويل، وفيه سعيد البراد، وبقية رجاله =

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من شفع لأخيه شفاعةً، فأهدى له عليها هدية فقبِلها؛ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الرِّبا**)(١)[١].

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «السحت: أن يطلب الحاجة للرجل، فيقضى له، فيهدى إليه، فيقبلها».

وروى أيضًا عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها،

---

(١) لماذا كان من أبواب الربا؟

لأن الربا في اللغة أعم منه في الشرع، إذ إن الربا هو الزيادة، وهذا الذي أهدي إليه فقَبِلَ من أجل الشفاعة أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا؛ حيث ازداد ماله بما أُعطي من مقابل هذه الشفاعة.

وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان إذا شفع لأخيه شفاعة، أن يقبل منه هدية، لا سيما إذا كانت الشفاعة واجبة، بحيث يتعين هذا الشخص للتقدم بالشفاعة، ولا يستطيع أحد أن يشفع بهذه الشفاعة.

= ثقات» مجمع الزوائد: (٥/ ٢١٠). وقد ذكر أحاديث بمعناه وضعَّف أسانيدها. انظرها في المجمع: (٨/ ١٩١-١٩٢). وانظر المقاصد الحسنة: (١٣رقم ١٢).

[١] رواه أبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١)؛ وأحمد (٥/ ٢٦١).

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في باب الربا (١٧٧) » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال». وانظر تهذيب الكمال: (٢/ ١١١١) (المخطوط).

وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/ ٦٧٦) رقم (٣٠٢٥).

فأهدى له صاحبُها وصيفًا، فردَّه عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: «من ردَّ عن مسلم مظلمة، فأهدى له(١) عليها قليلاً أو كثيرًا، فهو السحت» فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم. قال: ذاك كفر(٢) [١].

فأما إذا كان وليُّ الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانةُ واحد منهما، إذ كل منهما

---

(١) في خـ «فرزأه» بدل «فأهدى له»[٢].

(٢) مسألة: لو لم تصل إلى حقك إلا ببذل هذه الرشوة فهل يجوز أن تبذلها؟

قال العلماء: نعم، يجوز؛ لأن هذا طلب لحق لك، ويكون الآثم آخذها. لكن هذا ما لم يمكن الإصلاح؛ فإن أمكن الإصلاح فإنه لا يجوز.

ثم إن القول بالجواز - أيضًا - قد يكون فيه محذور، وهو أن حقوق الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يبذلوا هذه الرشاوي تضيع؛ لأن العمال ينظرون إلى من يعطيهم. ولكن ماذا يصنع الإنسان إذا كان حقه سيضيع، ولا يمكن أن يصل إليه إلا بهذا؟. ولكن الإثم على من أخذ.

---

[١] رواه الطبري في تفسيره: ٦/ ٢٣٩: والطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٢٢٦ رقم (٩١٠١).

[٢] والذي في المخطوطة: فرزق.

ظالم[١]، كلصّ سرق من لصّ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة؛ ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم[٢]، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة؛ فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية؛ متوهّمًا أنه متورع. وما أكثر ما

---

(١) أي: كل من العمال والولي؛ لأنَّ كل واحد ظالم، الولي يتسلَّط على العمّال، والعمّال يتسلّطون على النّاس، يأخذون منهم الرشاوي، ويدفعونها لولي الأمر الذي فوقهم.

(٢) يقول: «**كلصّ سرق من لصّ**»، أي: كالسارق من السارق، ولا يسقط اسم السرقة، لا عن هذا، ولا عن هذا، وإن كان العوام يقولون كلمة كاذبة وهي: (السارق من السارق كالوارث من أبيه) وهذا ليس بصحيح. نعم السارق من السارق إذا كان يريد أن يؤدي السرقة إلى صاحبها فهذا يشكر عليه. يعني: لو عرف أن هذا الرجل بعينه سرق مال فلان، ويعرف من هو له، ثم جاء على مكان السارق بخفية ودخل البيت وسرقه استنقاذًا؛ ليرده إلى صاحبه فهذا خير، ولا يأثم الثاني؛ لأنه يريد أن يرد المال إلى مستحقه، والله أعلم.

يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كلٌّ منهما كفّ وإمساك[(١)].

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك؛ فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله[(٢)].

---

(١) التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله. حتى لو كان ولي الأمر فاسقًا أو ظالمًا، لكنه أَمَرَ بالجهاد، فإننا نخرج للجهاد، أو أَمَرَ بإقامة الحدود فإننا نقيم الحدود، ولا نقول: إننا لا نقيم الحدود في ولاية إمام فاسق؛ وكذلك استيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، كل هذا لا يمنعنا ظلمُ الوالي أن نقوم به ونتعاون عليه.

ويقول - رحمه الله -: إن هذا في الحقيقة جبن، وفشل، وليس بورع، فالإعانة على الحق حق، ولو كان الذي تعينه فاسقًا أو فاجرًا.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم.

(٢) هذا صحيح، الإعانة على دم معصوم، مثل: أن يأمرك ولي الأمر بقتل إنسان معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب؛ فهذا حرَّمه الله ورسوله، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولكن يبقى النظر في أمر ولي الأمر بواحد من هذه الأمور، أو ما شابهها، هل الأصل وجوب طاعته، أو أنَّ فيه تفصيلاً، أو أن الأصل ظلمه، وأن هذه أموال معصومة، وأنفس معصومة؛ فلا نُقْدِم إلا إذا =

. . . .

تيقَّنا أنه مصيب؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن نعلم أن ولي الأمر مُحِقٌّ؛ فإذا علمنا أن ولي الأمر محق، مثل: أن يأمرنا بجلد رجل زانٍ، ثبت عليه الزنا؛ فيجب علينا إنفاذ أمره، وهذا لا إشكال فيه.

كذلك إذا علمنا أنه قضى بتعزير من يستحق التعزير، سواء كان التعزير بالضرب أو الحبس أو التوبيخ، أو أخذ المال، أو الفصل عن العمل، أو ما أشبه ذلك؛ فيجب علينا - أيضًا - أن نعينه على هذا؛ لأنه محق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

الحال الثانية: أن نعلم أنه ظالم؛ فهذا لا يجوز لنا أن نعينه على التنفيذ، ولا أن نقبل منه، حتى لو أدَّى ذلك إلى ضربنا أو حبسنا؛ فإننا لا نوافقه؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فإن قال قائل: إذا خاف الإنسان الضرر من الحبس أو الفصل أو تغريم المال؟ **قلنا**: وليكن ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يجعل ظلم الغير وقاية لظلمه. صحيح أنك لو نفذت لم يأتك شيء يضرك، لكن لا يجوز أن تظلم الغير لأجل مصلحتك؛ ولهذا قال العلماء: لو أكره على قتل إنسان، وقال له المُكْرِه: إما أن تقتله وإلا قتلتك، حَرُمَ عليه أن يقتله؛ لأنه ليس له أن يستحيي نفسه بإهلاك غيره.

الحال الثالثة: - وهي التي ربما تكون كثيرة - أن لا يعلم الإنسان=

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حقّ، وقد تعذَّر ردُّها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك: من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردّها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلَّت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص في موضع آخر.

= أَمُحِقٌّ هذا الولي - ولي الأمر الذي أمره - أم ظالم؟

فهنا نقول: الأصل وجوب طاعته، إلا إذا وجدت قرائن تدل على أنه ظالم؛ مثل: أن يعرف من حال هذا الوالي أنه كثير الظلم، أو أن نعلم من حال الرجل الذي وجِّهت إليه القضية أنه لم يفعل ذلك، يعني أنه بعيد أن يفعل ذلك؛ فحينئذٍ نتوقف، ونناقش، ولا يجب علينا أن ننفذ؛ لأنَّ عندنا قرينة تدل على ظلمه: إما من حال الولي، أو من حال المتهم.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة.

وأما القول بأننا لا نطيع ولي الأمر حتى يتبين لنا أنه محق؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل وجوب طاعة ولي الأمر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك(١) [١]، وكذلك لو امتنع السلطان من ردِّها: كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيّعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المُفَسِّر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين [٢].

وعلى أن الواجب تحصيلُ المصالح وتكميلها، وتبطيل(٢) المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفعُ أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها، هو

---

(١) يعني: أن يصرفها في مصالح المسلمين، إذا لم يُعلم صاحبها، ولا ورثةٌ له.

(٢) في خـ «تعطيل».

---

[١] وقع في النسخة التي اعتنى بها الأستاذ بشير محمد عيون تقديم وتأخير نبَّه عليه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله حيث جاء نسبة القول إلى الجمهور بعد عبارة (وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك) مع تغيير بسيط بإبدال بعض المترادفات.
وقد جاء هذا النص في المخطوط على النحو التالي: «وإن كان غيره قد أخذها هو (هكذا) أن يفعل بها كذلك ولو امتنع السلطان من ردها..».

[٢] سبق تخريجه: ص ٤١، الحاشية رقم [١].

المشروع[(١)].

(١) استدل المؤلف - رحمه الله - لهذه المسألة بثلاثة أدلة: من القرآن، والسنة، والنظر الصحيح. يعني دليل نقلي وعقلي.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا لم نحصل على كامل المصلحتين؛ أخذنا بأدناهما، وإذا لم نستطع رفع المفسدتين؛ رفعنا أعلاهما: أعظَمَهُمَا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ فإن هذه الآية لما نزلت خاف الصحابة منها؛ لأن حق التقوى صعب، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. لكن المعروف أن الذي نزلت هي قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكأن الشيخ - رحمه الله - قال ذلك بالمعنى.

وأما السنة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١].

فهل هذا تخفيف، أو تشديد تكليف؟

يحتمل الأمرين، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ يعني: لا تقصروا عمَّا تستطيعون، وهو من هذا الوجه تكليف. و﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لا يلزمكم فوق ما تستطيعون، وهو من هذا الوجه تخفيف. وأكثر الناس يستدلون بهذه الآية على جانب التخفيف، ويدعون وجه التكليف.

وعلى كل حال، هي والحمد لله واضحة: أن الإنسان لا يكلف ما لا يستطيع.
=

---

[١] سبق تخريجه: ص ٤١، الحاشية رقم [١].

والمعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه. أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم[(١)]، بمنزلة الذي يقرضه، أو

= وأما **الدليل العقلي**، وهو دليل النظر، فإنه لا شك أن كل إنسان يسعى لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ حتى الكفار يسعون فيما يسعون إليه إلى المصالح، تكميلاً أو تحصيلاً؛ وكذلك إلى دفع المفاسد، تعطيلاً أو تقليلاً؛ فنحن إذا سلكنا شيئًا تخف به المفسدة، أو شيئًا يحصل به بعض المصلحة كان أولى من الترك.

(١) **هذه العبارة تكتب بماء الذهب!** «المعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه. أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه...» فهذا ليس معينًا على الإثم والعدوان.

مثال ذلك: «الجمارك»، المكوس. لو قال إنسان: أنا أريد أن أتوظف فيها من أجل التخفيف على الناس، لا من أجل ظلم الناس؟ قلنا: لا بأس، إذا كنت تريد أن تتوظف من أجل التخفيف على الناس، فبدل أن يجعلوا الضريبة (١٠٪) عشرة في المائة، تأخذ أنت (٥٪) خمسة في المائة - مثلاً - أو تسمح عن بعض الأشياء التي يمكنك أن تسمح عنها. فهذا ليس معينًا للظالم على ظلمه، بل معين للمظلوم على تخفيف الظلم عنه[١].

وكذلك أداء المظلمة، إذا أعان على أداء المظلمة - أيضًا - لا بأس. =

---

[١] ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٣٥٦ - ٣٦٠) حيث وضَّح رحمه الله هذه المسألة التي تدل على سعة علمه وبعد نظره.

. . . .

= وصورة أداء المظلمة تحتمل وجهين:

الأول: إذا عرفت أن هذا الشخص لابد أن يؤخذ منه هذا الشيء، فهو مظلوم على كل حال، ويريد هذا المظلوم أن يمتنع، فقيل: اذهب خذ منه كذا وكذا، وأنا أعرف أنه إذا ماطل سوف يعذب، ويعاقب ويحبس، وفي النهاية سوف تؤخذ منه؛ فأنا أُعينه على أداء المظلمة عنه، ودفعها عنه بقدر الإمكان، هذا لا بأس به. هذا وجه.

الوجه الثاني: أن يكون عند السلطان أموال ظلمها، وأنا أُعينه على أدائها، ولو بعضها، فهذا كأنه وكيل للمظلوم في أخذ حقِّه - لا للظالم.

وكثير من طلبة العلم تخفى عليه هذه المسألة. يقول: لا تفعل ولو كان ذلك لمصلحة المظلوم. وهذا في الحقيقة فيه قصور نظر. فيقال: لا تنظر إلى الشيء من جانب واحد؛ بل انظر إلى الشيء من الجانبين. صحيح أنك لا تحب أن يظلم الناس، ولا بدرهم واحد، لكن إذا بدونك سيظلم الناس بعشرة دراهم، وبوجودك بخمسة صار في هذا تخفيف للظلم. ثم هو في الواقع مصلحة للمظلوم وللظالم. فالظالم تخفف عنه الإثم، والمظلوم تخفف عنه المظلمة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**) قالوا: يا رسول الله، كيف نصر الظالم؟ قال: (**تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**)[١].

فهذه المسألة - ينبغي لطلبة العلم - أن ينتبهوا لها، وألا ينظروا=

---

[١] سبق تخريجه: ص ٨٤، الحاشية رقم [٢].

الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك: وليُّ اليتيم والوقف إذا طلب ظالمٌ منه مالاً، فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع؛ فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل(١).

= للشيء من جانب واحد؛ لأننا لو نظرنا من جانب واحد، لقلنا: ما يمكن أن يكون الشخص في هذا المركز إطلاقًا؛ لأنه سيظلم. لكن نقول: انظر المصلحة، إذا كنت فيه وكان عندك قدرة أن تخفف الظلم فهذه مصلحة: مصلحة للظالم والمظلوم.

سبحان الله! شيخ الإسلام - رحمه الله - أعطاه الله تعالى مع العلم حكمة وبُعْد نظر ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

(١) هذا واضح، وله أصل في الكتاب: السفينة التي خرقها الخضر، فخَرْقُها إفساد لها لا شك، لكنه خَرَقَها لحمايتها من أخذها كلِّها: ﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، ثم قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، إذن هو أتلف بعض المال لبقاء جميعه، أو لحمايته.

إذا اتجه مَظْلَمَة من ولي الأمر على مال اليتيم، ودافع وليُّه ولم يستطع، فإن له في هذه الحال أن يدفع ما يدفع الظلم عنه، ولو من مال اليتيم، ويُعَدُّ ذلك إحسانًا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولم يقل شيخ الإسلام: يتخلى عن الولاية ويدعها لغيره، لم يقل لا يظلم نفسه، أو لا يرضى بالظلم على مال اليتيم، بل لا يتخلَّى؛ لأنه لو تخلى ربما يستولي عليه وليٌّ لا يدافع.

وكذلك وكيل المالك من الدلالين(١) والكُتَّاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

كذلك لو وُضِعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسَّطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكّل لهم في الدفع عنهم والإعطاء؛ كان مُحْسِنًا.

لكن الغالب، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا مخفرًا لمن يريد، وآخذًا ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توابيت من نارٍ، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار(٢)[١].

---

(١) في خـ «المنادين» وهي مقاربة«للدَّلالين» في المعنى[٢].

(٢) المسألة الأولى: إذا وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسن بتخفيف هذه المظلمة، فلا يقال: إنه أقرَّ على الظلم الذي دفعه؛ لأنه خفَّف المظلمة. مثاله: لو ضرب على هذه المدينة مليون ريال يسلمونه ولابدَّ، فذهب رجل محسن، وقال: يكفي خمسمائة ألف، فإنه محسن، ولا يعد مسيئًا؛ لأنه خفف عن أهل القرية.

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ. ولكن ورد هذا الوعيد بمعناه في شأن المتكبرين والله تعالى أعلم.

[٢] وهي كذلك في المخطوطة.

. . . .

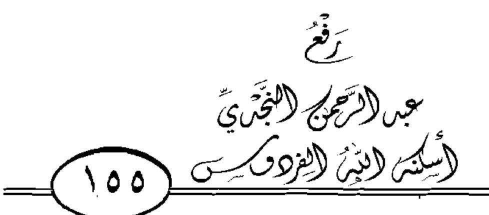
= وقد يأتي بعض الناس، ويقول: لماذا يضع خمسمائة ألف، لماذا يتوسط؟! لو ترك المدينة أو القرية وولاة الأمور، فربما يسقطون الجميع، ولا يأخذون شيئًا.

فنقول: هذا متوقع غير واقع، والكلام في أمرٍ، فلابدَّ أن ينفذ، ويؤخذ منهم مليون ريال. فإذا خفّف، فنقول: جزاك الله خيرًا، ولا نقول: لو تركتم ولي الأمر، يعاندونه وربما يقاتلهم.

فهذه المسائل ينبغي التفطن لها، وهو: أن الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد أو تقليلها إذا لم يمكن تعطيلها. وبتحصيل المصالح وتكميلها، وإذا لم يمكن تكميلها، فلا أقل من تحصيلها بقدر الإمكان. وهذه قاعدة الشريعة والحمد لله.

المسألة الثانية: يقول: «الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين». يعني: الغالب أن الذي يدخل في هذه الأمور قد يحابي الظلمة، يعني ولاة الأمور فيكون وكيلاً لهم، لا وكيلاً للمظلوم، وربما يكون مرتشيًا، يعني يأخذ من الذين دافع عنهم رشوة، مع أنها - الرشوة - في هذه الحال حرام لا تجوز، فالواجب أن يدافع عن المسلمين بدون رشوة.

كذلك أيضًا «مُخفرًا لمن يريد وآخذًا ممن يريد»، يعني يأخذ من بعض الناس رشوة، وبعضهم لا يأخذ منه؛ لأنه يتبع هواه، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار، وهذا يحتاج إلى إثبات، ولا أدري هل ورد في هذا ما ذكره الشيخ من الوعيد أو لا.



فصل

[وجوه صرف الأموال]

وأما المصارف، فالواجب: أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء، هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم، كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك(١).

---

(١) أئمة الصلاة لهم حق في بيت المال، ولا يسمى هذا أجرة، بل هو رَزْق من بيت المال؛ لأن بعض الناس اشتبه عليه الأمر، وقال: كيف آخذ أجرة على عمل صالح، هو فرض كفاية؟

فنقول: ليس هذا بأجرة، ولكنه رَزْق من بيت المال، لمن قام بمصالح المسلمين، والأذان من مصالح المسلمين، والإمامة من مصالح المسلمين، وليس بأجرة، إلا على فهم من لا يُعْتَدُّ بفهمه، كما يذكر أن بعض المؤذنين في بعض البلاد أذن لصلاة الفجر، ولم يقل =

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سدَاد الثُّغور بالكُراع والسلاح(١)، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر(٢)، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يُقَدَّمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استُحِقّ بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة بالميراث، والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير[١].

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: «ليس أحد أحق

= «الصلاة خير من النوم»، فلما نوقش في ذلك، قال: أخذوا منَّا من الأجرة! يعني: نقصنا من الأذان بقدر ما أخذوا منا، إن صح الخبر.

وعلى كل حال هو ليس بأُجرة حتى يحاسب الإنسان فيه على كل دقيق وجليل، ولكنه رَزْق من بيت المال، ولا بأس به.

(١) الكراع: الخيل؛ والسلاح معروف.

(٢) القنطرة قناة تُؤخذ من النهر من أجل أن تفتح على الأرض فتزرع[٢].

---

[١] انظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير، الحديث رقم (٣٠٠٤)، حيث إنه من أصرح ما ورد في ذلك. وهذا الحديث قال عنه الألباني: «صحيح الإسناد». صحيح سنن أبي داود: (٢/ ٥٨٣).

[٢] قال في المصباح: القنطرة ما بني على الماء للعبور عليه. وقال في القاموس: الجسر و ما ارتفع من البنيان.

بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغَنَاؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته»[١] فجعلهم عمر - رضي الله عنه - أربعةَ أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم؛ كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاءً حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله.

وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضًا؛ فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكًا

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة منه، رقم (٢٩٥٠) مختصرًا. قال الشيخ الألباني: «حسن موقوف». صحيح سنن أبي داود: (٢/٥٦٩)؛ وأحمد في المسند: (١/٢٨١) بتحقيق أحمد شاكر (٢٩٢)، بأطول من سياق رواية أبي داود. قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وفيهما محمد بن إسحاق معنعنًا. والله أعلم.

في غنيمة، أو ميراث(١).

ولا يجوز للإمام أن يعطيَ أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه، من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك(٢)، فضلاً عن أن يعطيه لأجل

---

(١) وعلى هذا نجد الآن هنا أن الموظفين تختلف رواتبهم بحسب عنائهم وبلائهم، فهذا - مثلاً - رجلٌ يعطى شيئًا كثيرًا، وهذا يعطى شيئًا قليلاً، وهذا يعطى متوسطًا، بحسب ما يقوم به من مصالح المسلمين.

والمرجع في ذلك إلى ولي الأمر، وعليه أن يتقي الله عزَّ وجلَّ، وأن يقدر هذه الوظائف والرواتب على حسب مصلحة الشخص، أو الجنس: مصلحة الشخص إن كان جعله لشخص معين، ومصلحة الجنس إذا كان جعله لمن يقوم بهذا العمل، بقطع النظر عن شخصه. ولا اعتراض على ولي الأمر في مثل هذا؛ فلا يقال مثلاً: لماذا يعطي هذا الشخص راتبًا قدره كذا وكذا، وهذا الشخص راتبًا قدره كذا وكذا، مع أن زمن العمل واحد؛ لأن الناس يختلفون في العناء والبلاء.

أما إذا كان هناك حاجة، فلا يُفَضِّل صاحب الحاجة عن زميله المشارك له في العمل، لكن يعطيه من وجه آخر ما يسدّ حاجته؛ أما الذي قُدِّر للعمل فهم فيه سواء: الغني والفقير.

(٢) «لا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك»، هذا وهو الإمام الذي له الكلمة العليا في الدولة، فكيف بمن دونه.

وبهذا يعرف خطأ الذين يكتبون للموظفين انتدابات وهم لم يعملوا؛ بل هم باقون في أمكنتهم؛ أو يكتبون لهم انتدابات أيامًا طويلة، والعمل لا يستحق إلا نصف هذه الأيام، أو ربعها، أو أقل؛ فإن هؤلاء لا =

منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم(١).

شك أنهم فعلوا محرمًا، وظلموا ثلاث جهات: ظلموا أنفسهم بخيانة الأمانة، وإدخال الظلم على الناس، وظلموا الحكومة بخيانتها فيما ائتمنوا عليه، وظلموا المُعْطَى بإعطائه ما لا يستحق، وهم يظنون أنهم نفعوه، وهم - والله - ضرُّوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**)، قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم، فكيف ننصر الظالم؟ قال: (**تمنعه من الظلم فذلك نصره**)[١]، أما هؤلاء فيعينون أولئك القوم على الظلم. ولهذا كان المتورِّعون الذين يخشون الله ويخافونه، يسألون دائمًا عن مثل هذه الحال: يكتب لهم انتدابات وهم في بيوتهم لم يبرحوا البلد، أو يكتب لهم انتداب شهر أو شهرين - مثلاً - وهم لم يعملوا إلا نصف المدَّة فهذا حرام ولا يجوز.

ومن الهوى أن بعض الناس يكتب انتدابًا لموظفين من أجل أن يكتب له هو مثله - أيضًا - ويكون انتَدَبَ وهو لم ينتدب.

(١) **قوله**: «فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرّمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان والمردان»، يعني: هذا إذا أعطاه لمجرد محبته أو هوىً أو قرابة.

فإذا كان لمنفعة محرمة، كعطية المخنثين من الصبيان والمردان - والأمرد هو الذي طرَّ شاربُه، ولم تنبت لحيته. طرَّ يعني: اخضرَّ وتبين؛ لكن لم تنبت لحيته؛ أما إذا نبتت لحيته فقد خرج عن مسمى =

---

[١] سبق تخريجه (ص٨٤).

. . . .

= الأمرد - فهؤلاء أشد، يعني: لو برّ الموظفين الذين عنده لكونهم مردانًا، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يكون أشد إثمًا؛ لأنه برَّهم من أجل منفعة محرمة. فبعض الناس - والعياذ بالله - قد يكون مُبْتَلى بالشرّ، ومحبة الغلمان؛ فيأتي إلى إنسان حوله من الموظفين فينتدبه- مثلاً - أو يعطيه انتدابًا وهو باقٍ، من أجل انتفاعه هذه المنفعة المحرّمة.

كذلك، أبلى وأشد أو مثله البغايا. يقول في الحاشية[١]: البغايا جمع بغي وهي الفاجرة العاهر الزانية - فهذا أشد أيضًا أن يعطي البغايا؛ لمنفعة محرمة ينالها منهن، وكذلك أن يعطي المغنين؛ فإن إعطاء المغنين حرام، ولا يحل أن يُعْطَى المغنون من بيت المال شيئًا؛ لأن الغناء المحرم منفعة محرمة، فبذل المال لهؤلاء المغنين لا شك أنه حرام؛ لأنه إعانة على محرم، ورضًا بمحرم.

وكذلك المساخر - يقول: المساخر[٢] هو الذي يأتي بالأشياء السّخْرِيّة من أجل أنْ يُضْحك - أشبه بالتمثيليات التي تأتي من أجل إضحاك الناس وإضاعة أوقاتهم، وتعلقهم بما لا فائدة منه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه)[٣] وقال: =

---

[١] حاشية النسخة المطبوعة من السياسة الشرعية، طبعة دار الكتاب العربي، (صـ٥٧).

[٢] المرجع السابق والصفحة.

[٣] رواه الترمذي كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه».

وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن». قال ابن رجب: «حسنه الشيخ المصنف رحمه الله يعني النووي مصنف الأربعين»؛لأن رجال إسناده ثقات، وقرّة بن =

. . . .

= (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت)[١].

وكذلك إعطاء العرّافين أشد من هذا - أيضًا - والعرّاف هو: الكاهن الذي يخبر عمًّا في المستقبل. يأتي لشخص مشعوذ، فيقول: تعال: نحن الآن في أوّل السنة، خبِّرْنا ماذا يكون في هذه السنة؟!

رأيت العام الماضي[٢] في صفحة من صفحات الجرائد، مكتوبًا: المرأة الكاهنة تقول: هذا العام سيكون كذا، وسيكون كذا، وسيكون كذا، وتتبَّعْتُ ما قالت - وهي بالسنة الميلادية - والآن بقي منها تسعة أيام، وما رأيت ولا واحدة مما قالت، وفيه حدث كبير [ذكرته] لو صدقت لكان، وبان لكل الناس، ولم نر شيئًا، ومع ذلك قد ملؤوا لها صفحة كاملة من الجريدة، فمثل هذه - أيضًا - لا يجوز =

= عبد الرحمن بن حيويل، وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البرّ: «هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له..» جامع العلوم والحكم: (٢٨٧)؛ ورواه ابن ماجه (٣٩٧٦) من الطريق السابقة، ومالك في الموطأ: كتاب حسن الخلق (٣) لكنه مرسل. ورواه الترمذي (٢٣١٨) بلفظ: (إن من حسن إسلام المرء..) من حديث علي - رضي الله عنه -، وقال: «وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك عليَّ بن أبي طالب»؛ وأحمد: (٣/ ١٧٧) بتحقيق أحمد شاكر، وقد صحح إسناده، وهو بلفظ الأول. وقال في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات» (٨/ ١٨). وانظر التمهيد: (٩/ ١٩٨). والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥٩١١).

[١] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

[٢] يعني عام (١٤١٣هـ) حيث كان التعليق على هذه الرسالة عام (١٤١٤هـ).

. . . .

= أن تُعطى شيئًا من بيت مال المسلمين؛ كيف وقد قال النبي صلى الله وسلم: (من أتى كاهنًا فسأله؛ لم تقبل له صلاة أربعين يومًا[١]). والحديث الآخر: (من أتى عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)[٢].

وكذلك المنجمين: الذين ينظرون في النجوم، ويستدلون بحركاتها، وتنقُّلاتها، وغروبها وطلوعها، على الحوادث الأرضية.

أما المنجِّم الذي ينظر إلى النجوم؛ ويستدل بها على الفصول، فهذا لا بأس به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

فإن قوله: ﴿هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ، كما يشمل جميع الأمكنة - يستدل بالنجوم عليها؛ كجهة القبلة، والشمال، والجنوب - فكذلك يشمل الأزمنة، فنعرف - مثلاً - إذا ظهر النجم الفلاني؛ دلّ على دخول موسم الأمطار، وإذا دخل النجم الفلاني، دلّ على أن الشتاء بدأ يزداد، وهلمّ جراً. وهذا لا بأس به.

لكن الاستدلال بالحوادث الفلكية على الحوادث الأرضية، أو =

---

[١] رواه مسلم كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠) بلفظ: (من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

[٢] رواه أحمد: (١٥٣/١٨)، (٩٥٣٢) من حديث أبي هريرة والحسن. قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، والحاكم: (٨/١) وقال: «صحيح على شرطهما جميعًا من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي: (٧/١)، والبيهقي: (١٣٥/٨)، وقال المناوي: صححه الحافظ العراقي، وقال الذهبي: إسناده قوي. انظر: فيض القدير.

. . . .

= بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية - هذا هو المحرَّم؛ لأنه لا علاقة بين النجوم وبين الحوادث الأرضية.

وأذكر ونحن في المعهد من جملة محفوظاتنا قصيدة لأبي تمام، يقول:

العلم في شهب الأرماح لامعة   بين الخميسين لا في السبعة الشهب

لأن المنجمين قالوا للخليفة في وقته: إنك إذا ذهبت إلى عمورِيَّة فإنك لن تفتحها وستهزم، هكذا وجدنا في النجوم، ولكنه - رحمه الله - مضى وقاتل حتى فتحها، فذكر أبياتًا كثيرة، منها هذا البيت. والخميسين يعني الجيش، والسبعة الشهب يعني النجوم.

فالحاصل أنه لا يجوز إعطاء المنجمين ونحوهم من بيت المال؛ لأن التنجيم باطل، وبذل المال فيه يكون بذلاً في باطل.

وقد أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة من أهم القواعد وأنفعها، فقال: (إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه)[١]، وهذه قاعدة عامّة، سواء في البيع أو في الإجارة، أو في الجعالة، أو في المساقاة، أو في المزارعة، متى حرَّم الله شيئًا حرَّم ثمنه؛ وبهذا استدللنا على =

---

[١] رواه الدارقطني: (٣/٧) بلفظ: (إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرّم ثمنه)، قال في التعليق المغني: «رواته كلهم ثقات محتج بهم»، وأحمد: (١/٣٢٢) بلفظ: (إن الله تعالى إذا حرم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه)، قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» المسند بتحقيق أحمد شاكر: (٤/٧٤٣). وكلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. وأصله بمعناه في الصحيحين.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يُحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحلّ له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيدَ الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامري سيد بني كلاب. ومثل سادات قريش من الطلقاء، كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسُهيل بن عمرو، والحارث بن هشامٍ؛ وعددٍ كثير.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بَعَث عليّ وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسَّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة

= أنه لا يجوز أن نؤجِّر الدكاكين لحلاَّقي الذقون «اللحى» وهذه الإجارة تكون حرامًا؛ لأنهم أوجروا على منفعة محرمة، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (إن الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه).

وكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الباب عجيب، إذا نزلته على أحوال الناس اليوم وجدت العجب العجاب.

ولهذا ينبغي لكل إنسان مسؤول في أي مصلحة أن يقرأ هذا الكتاب، وأن يعتبر بما فيه؛ لأنه مفيد جداً.

نفر: الأقرع ابن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة ابن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويَدَعُنا؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني إنما فَعلْتُ ذَلك لتألفهم) فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فمن يُطِع الله إن عصيته؟ أيأمنني أهل السماء ولا تأمنوني)؟ قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من ضِئْضِيء هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرُقُون من الإسلام، كما يمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[١].

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعُيَيْنة ابن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العُبَيْد ... بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

---

[١] رواه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ رقم (٣٣٤٤)، والأرقام (٤٣٥١)، (٧٤٣٢)؛ ومسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم (١٤٣)، (١٠٦٤) مع اختلاف يسير عما في هذه الرواية.

وما كنت دون امرئٍ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفعِ

قال: فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة، رواه مسلم[١] و«العُبَيْدُ» اسم فرس له(١).

---

(١) إذاً معناه كما قال الشيخ - رحمه الله - في أوّل الكلام: يجوز الإعطاء لتأليف من احتاجوا إلى تأليف قلبه ولو كان كافرًا، ولو كان ملحدًا.

ولو كان مسلمًا يعطى لدفع شرّه، لكن في هذه الحال يكون حلالاً للمعطي حرامًا على الآخذ، لا يحل له أن يأخذه، والمعطي يحل له أن يعطيه؛ لأنه دفع لشرّه، وتأليف لقلبه، حتى من الزكاة التي هي أعظم الأموال في الإنفاق، وإنفاقها أحد أركان الإسلام - يعطون من أجل التأليف، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولكن يبقى النظر في تحقق أن هؤلاء يخشى شرُّهم؛ لأنه قد يتوهم أن فيهم شراً، وليس فيهم شرّ؛ فهل يكفي الوهم في إعطائهم من المال؛ لدفع شرهم، أو لابد من غلبة الظن أو اليقين؟

الجواب: لابد أن يكون هناك غلبة ظن؛ بحيث نعرف أن هؤلاء يفسدون في الأرض، يحدثون الفوضى؛ فنعطيهم من أجل دفع شرِّهم. هذا لا بأس به حتى إنهم يعطون من الزكاة، لكنه حلال لنا، وحرام على الآخذ. =

---

[١] رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦٠) وفيه الشطر الأول من البيت الثاني هكذا: «فما كان بدر ولا حابس».

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم، فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضًا، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

= وبهذا نعرف أنه لا يحل الاعتراض على بعض التصرفات من بعض الجهات في إعطائها ما تدفع به الشر، أو تؤلَّف به القلوب؛ لأنّ هذه الأمور قد تخفى علينا نحن، ولا ندري ما وراء الجدار، فيعطى بعض الناس؛ دفعًا لشرِّه، أو تأليفًا لقلبه، أو ما أشبه ذلك، ثم يعترض المعترِض.

لكن - كما قلت - لابد أن يكون هذا على أساس صحيح، فنعرفُ بالقرائن أنهم يحتاجون إلى تأليف؛ لئلا يشملنا شرُّهم.

وكما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الواحد من هؤلاء مائة من الإبل - ومائة من الإبل ليست بهينة - من أجل تأليف قلبه؛ لأن هؤلاء الكبار تحت أيديهم من الخلق ما لا يعلمه إلا الله؛ فإذا أَلِفُوا المسلمين مما يعطونه إيَّاهم؛ سيطروا على قومهم، ولهذا اختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم: هل لابد أن يكون المُعْطَى سيدًا في عشيرته، أو يعطى الإنسان الواحد لتأليف قلبه وتقوية إيمانه[١].

---

[١] انظر شرح الشيخ لزاد المستقنع (الشرح الممتع): (٦/٢٢٦ - ٢٢٨).

وهذا النوع من العطاء[1]، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء، وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله؛ كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وإن كان المقصود العلوّ في الأرض والفساد؛ كان من جنس عطاء فرعون[2].

وإنما ينكره[3] ذوو الدين الفاسد كذي الخُوَيْصِرَة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ما قصد به المصلحة من التحكيم ومَحْو اسمه، وما تركه من سَبْي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد

---

(١) (هذا النوع من العطاء)، المشار إليه عطاء المؤلفة قلوبهم، وقد قلنا: إن المؤلفة قلوبهم هم السادة، إذن هم: الرؤساء، فظاهر هذا: إعطاءُ الرؤساء، وتركُ الضعفاء.

(٢) مثال الأخير: لو أعطى رئيسًا من الرؤساء، تأليفًا لقلبه؛ ليكون عونًا له على قبيلة مسلمة، يريد أن يقاتلهم؛ كان هذا العطاء محرمًا؛ لأن المقصود به العلوُّ في الأرض والفساد.

(٣) «ينكره» الضمير يعود على هذا النوع من العطاء، وهو عطاء المؤلفة قلوبهم.

بِالجُبْنِ والبخل، فإن كلاهما(١) فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة، جبنًا وبخلاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (شرٌّ ما في المرءِ شُحٌّ هالِعٌ وجبن خالعٌ)[١]. قال الترمذي: حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنّاً، أو إظهار أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو في الأرض، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[٢] كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل

---

(١) القاعدة المشهورة إذا أعربنا «كلا» اسمًا لـ «إن»، فإن الصواب يكون «كليهما». لكن فيه لغة أخرى: أن «كلا» و «كلتا» يلزمان الألف مطلقًا، كما لو أُضيفتا لغير الضمير؛ لأنهما إذا أضيفتا لغير الضمير فهما بالألف على كل حال، كما قال الشاعر:

كلاهما حين جدّ الجري بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي[٣]

وعلى كل حال يجوز فيهما الوجهان، لكن لا شك أن اللغة الفصيحة أن يقول: «فإن كليهما فيه ترك.».

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، رقم (٢٥١١)، بلفظ: (شر ما في رجل شح هالع وجبن ضالع) وأحمد في المسند (٢/٣٠٢، ٣٢٠) بنفس اللفظ، وكلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

قال الألباني: «قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. رجال مسلم غير عبد العزيز بن مروان بن الحكم، وهو والد عمر بن عبد العزيز وهو ثقة». السلسلة الصحيحة (٥٦٠). وانظر البداية والنهاية. (٩/٥٧).

[٢] رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١) ، واللفظ له، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) بلفظ: (إنما الأعمال بالنية).

[٣] أوصى شيخنا رحمه الله تلاميذه بعد استشهاده بهذا البيت قائلا: هذا البيت ينبغي أن تحفظوه لأنه شاهد لمسألتين.

كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقربُ الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعدُ الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وفي الأثر: «**أفضل الإيمان: السماحة والصبر**»[١] فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك(١)، ولهذا كان من لا يقوم بهما

(١) ما قاله الشيخ صحيح.

والأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر» .. السماحة: الجود بالمال. والصبر: على القتال، وهو الشجاعة.

ولا تتم رعاية الخلق إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة.. كم من إنسان كان جوادًا وكريمًا ومعطاء، ودينه ضعيفًا، يكون أحبّ إلى الناس من شخص بخيل لكن دينه قوي. حتى حدثنا أحد الكبار أنه منذ زمن بعيد، مرَّ أحد السَّيَّاحين المستشرقين بامرأة عجوز جالسة في السوق تسأل الناس، فأعطاها ريالاً فرنسيّاً «من فضة، كبير الحجم»، فكادت تطير به فرحًا - حيث لم يسبق أن أعطاها أحدٌ ريالاً - قالت: من هذا الرجل جزاه الله خيرًا، أحسن إليَّ، الله يحسن إليه!! قالوا: يا أُمّ فلان هذا كافر. قالت: لا والله هذا هو «المسلماني!!» يعني هو المسلم حقيقة!! فانظر كيف ملك قلبها. =

---

[١] رواه أحمد، مرفوعًا من حديث عمرو بن عبسة: ٤/ ٣٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٩٧). وصححه الألباني، صحيح الجامع رقم (١٠٩٧).

سلَبَهُ الله الأمر، ونقله إلى غيره. كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلاَّ

= فالعطاء لا شك أنه يملك القلوب؛ ولهذا جاء في الحديث: **(تهادوا تحابوا)**[١]، فالإنسان الجواد يكون محل ذكر للناس ويثنى عليه؛ لأن الجود والعطاء يجلب القلوب، كما أن حسن الخلق - أيضًا - يجلب القلوب؛ وكذلك الشجاعة، إذا رأيت الرجل خفيف النفس بمجرد أن تطلب منه المساعدة، أو يسمع هيعة أو صياحًا لأناس أغاروا على البلد، يخرج مُنْجدًا؛ فإنّه لا شك يُحْمد عند الناس ويحبّ.

أما ما ذكره - رحمه الله - من أن بعض الناس يترك العمل ظنّاً أن تركه ورع، أو يُظهر أنه يتركه ورعًا، فهذا قد يكون سببه الكبر، وإرادة العلو؛ حتى يُحْمد عند الناس، ويقال: فلان - ما شاء الله - لا يفعل كذا، ولا يقول كذا، ولا يأخذ كذا - مع أنه مما أحلّه الله.

وإذا كان الله قد أحلَّ لك الشيء، فلا تذهب تربو بنفسك، وتعلو بها، وتتركه إظهاراً للزهد والورع؛ فإن ذلك لا ينبغي.

قوله: «بذلك» يعني: الجود والشجاعة، وإن شئت فقل: الصبر والسماحة.

---

[١] رواه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق (١٦) مرسلاً، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٩)، وقد جوَّد إسناده الحافظ العراقي، كما في فيض القدير (٣/ ٢٧١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٩، ٧٠) وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٦٢): «حسن ليس في شيء من الكتب الستة »»، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ١٤٦)، ونصب الراية (٤/ ١٢٠)، والإرواء (٦/ ٤٤).

تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم(١) ﴾ [محمد: ٣٨].

وقد قال الله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ(٢) ﴾ [الحديد: ١٠]. فعلّق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة.

---

(١) هذا في البخل عن الإنفاق في سبيل الله، يعني في طرق الخير عمومًا، وقد يقال: إن المراد بـ «سبيل الله» هو الجهاد خاصة. وعلى كل حال نقول: إن بذل الأموال في الزكاة أوجب من بذلها في الجهاد؛ لأنها ركن من أركان الإسلام؛ فالأولى العموم، فمن دُعي لينفق في سبيل الله ولكن لم يفعل؛ فإنه يُخشى عليه من هذا: أن يستبدل الله به قومًا غيره، ثم لا يكونوا أمثاله.

(٢) «من قبل الفتح» - عندنا في التعليق[١]-: فتح مكة. ولكن ليس هذا بصحيح. فالمراد بذلك صلح الحديبية؛ فإن صلح الحديبية كان فتحًا، فالصواب أنه: صلح الحديبية.

---

[١] أي على نسخة السياسة الشرعية التي كانت لدى الشيخ - رحمه الله - طبعة دار الكتاب العربي.

وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وبيَّن أن البخل من الكبائر، في قوله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(١)﴾ [التوبة: ٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: «لا طعنة ولا جفنة»،

---

(١) تساهل الشيخ - رحمه الله - في هذا الإطلاق؛ لأن الآيتين نزلتا في مانع الزكاة، لا في البخل عمومًا، فَلَيْتَهُ قيدها بقوله: «وبيَّن أن البخل في الزكاة من الكبائر»، اللَّهم إلاَّ أن يريد - رحمه الله - جنس البخل، سواء في الزكاة أو في غيرها، فله ذلك، لكنه لا ينبغي؛ لأن المخاطب يحتاج إلى هذا التأويل.

وعلى كل حال، فالآيتان نزلتا في من لم يُؤَدِّ الزكاة.

ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب»[١].

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتّى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلّها، فصاروا نهَّابين وَهَّابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولَّى على الناس إلا من يأكل ويُطْعِم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يُطْعِم؛ سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم. فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها[٢].

---

(١) معنى «لا طعنة ولا جفنة»: لا شجاع ولا كريم. و«لا فارس الخيل، ولا وجه العرب»، لا فارس الخيل: الشجاع، ووجه العرب: الكريم؛ لأن أوجه من في القوم أكرمهم.

(٢) هذا الفريق - كما قال الشيخ - رحمه الله - نهَّاب وهَّاب، يعني يأكل أموال الناس، ويأخذ عليهم، ويكثر الضرائب، لكنه كريم يعطي.. له سخاء؛ فهو يضرّ من وجه وينفع من وجه، لكنه لا يريد بموهبته[١] وجه الله، وإنما يريد بذلك بقاء سلطانه وجاهه عند الناس، ولا سيما الكبراء، والمحافظة على ملكه، فهذا كما قال: نهّاب وهَّاب. =

---

[١] قال في القاموس المحيط (باب الباء، فصل الواو): المَوْهَبَة: العطية.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم عمّا يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك: أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقًا، وربما كان في نفوسهم جُبْنٌ أو بُخلٌ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين(١)،

وكما يكون هذا في الأمراء والملوك والسلاطين، يكون أيضًا في عامة الناس، فبعض الناس - نسأل الله العافية - يأخذ المال ويكتسبه من أي وجه كان، أعني بذلك التجارة، فتجده يأكل المال من أي وجه، حلالاً كان أو حرامًا، لكنه سخي يعطي ويبذل، ويتصدق ببناء المساجد، وببناء المدارس ويطبع الكتب، فهو نهّاب وهّاب، فله سيئات، وله حسنات، هؤلاء - يقول الشيخ -: عاقبتهم رديئة في الدنيا والآخرة، إلا أن يمنَّ الله عليهم بالتوبة، فمتى منَّ الله على الإنسان بالتوبة، فالتوبة تهدم ما قبلها.

(١) **قوله**: فريق عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم من ظلم الخلق، لكن عندهم جبن وبخل وهلع؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقابلوا الناس وهم لا يعطون الناس؛ فتجد الناس يستهينون بهم، ولكنهم يريدون من الناس أن يطبقوا الدِّين على الوجه الأكمل، فهم لا يتجرّؤون على ظلم، ولا يمتنعون من واجب، وهؤلاء كما قال الشيخ - رحمه الله - مثل الخوارج وغيرهم ممن عندهم عفَّة، وعندهم دين، لكنهم إذا استولوا حصل فيهم نقص كبير، فهم يقاتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان.

فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضرَّ عليهم من بعض المحرمات[(١)]، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النَّهي عنه من الصدّ عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغفر لهم قصورهم، وقد

---

(١) «فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضرَّ عليهم من بعض المحرمات». مثاله: إذا هجم عدو على المسلمين، وليس عند هذا الوالي مال، وهو يرى أنه لا يمكن إجبار الناس على دفع شيء من أموالهم، فهنا تَرَكَ هذا المحرم، لكن ربما نقول: إنك تركت واجبًا، فِعْلُه أوجب من ترك هذا المحرم، هذا معنى كلامه: «فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضرّ عليهم من بعض المحرمات».

«أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصدّ عن سبيل الله» يقول مثلاً: لا تجبر الناس على بذل المال في الجهاد، وما أشبه ذلك مما يجب؛ فيكون هذا من باب الصدِّ عن سبيل الله.

والمهم أن هناك قواعد في الشرع تطبق على أحوال هؤلاء[١].

وقد يكونون متأولين، والمتأوّل لا يفعل الفعل وهو يرى أنه عاص لله، وإنما يفعل الفعل وهو يرى أن هذا هو ما يقتضيه الشرع.

---

[١] انظر الفقرة التالية.

يكونون من ﴿بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا[(١)]﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجَّار، لا بمالٍ ولا بنفعٍ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرَّم.

---

(١) وقوله: «لا تصلح بهم الدنيا، ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من: ﴿الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] هذه ثلاثة احتمالات، كُلُّ احتمال صدَّره بقوله «قد»، فينزل على الحالات الواقعة التي تحصل من هؤلاء. يُنظر: هل يصلح بهم شيء من أمور الدين، أو من أمور الدنيا، وهل إذا استمروا على هذا يكون فيه صلاح لهم ولغيرهم، أو لا؟ فهذه الاحتمالات - الثلاثة - التي ذكرها تنزل على الواقع - واقع هؤلاء الذين سلكوا هذا المسلك: التقوى والعفاف، لكن عندهم جبن وبخل، لا ينتفع الناس منهم بشيء؛ ولهذا: إن أمروا لم يطاعوا، وإن نَهَوْا لم ينزجر الناس عن نهيهم؛ فينظر حال الشخص، وكذلك كل شخص ينظر أمره وحاله، هل هو متأوّل حقيقة، وهل هذا الذي أدَّاه إليه اجتهاده، وهل بذل وسعه وما يستطيع من الوصول إلى الحق ولكنه لم يصل إلا إلى هذا، أو أنه رجل - والعياذ بالله - مستبدّ برأيه وفكره ولا يرى لأحدٍ شيئًا؟.

والفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾(١) [النحل: ١٢٨].

---

(١) وهؤلاء مثل أولئك الخلفاء، الذين لا يأخذون من بيت المال إلا مثل ما يأخذه عامة الناس. ولكنهم يبذلون الأموال الطائلة في تأليف الناس على الدِّين، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي مائة من الإبل لرجل واحد[١]، وكما أعطى أعرابيّاً غنمًا بين جبلين - رعية كاملة - وهذا الأعرابي لما رجع لقومه قال: يا قوم أسلموا فإني رأيت محمداً يعطي عطاءَ من لا يخشى الفقر، أومن لا يخشى الفاقة.[٢] نفعه ذلك، فإذا أسلمت هذه القبيلة من أجل غنم بين جبلين فهذه مصلحة كبيرة للإسلام.

فهؤلاء متقون، لا يأخذون إلا ما يحتاجون إليه، محسنون يبذلون الأموال الكثيرة في صلاح الدنيا والدين، وهؤلاء، هم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته، وهم الوسط. =

---

[١] تقدم تخريجه ص١٦٦، الحاشية [١].

[٢] رواه مسلم كتاب الفضائل، باب في سخائه صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣١٢).

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون، فإنَّ الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف[1]، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون

= أما الذين يقولون: لا تعطوا من بيت المال شيئًا، ولا للتأليف، وأن هذه خسارة، وإضاعة للمال، فهذا غير صحيح.

أو الذين يستأثرون بالأموال على عامة الناس، فهذا - أيضًا - غير صحيح. يكونون أخطاؤا الخلافة الراشدة من وجه، وإن أصابوا من وجه آخر، فقد يكونون مصيبين في بذل الأموال للتأليف، لكنهم مخطئون في الاستئثار على الخلق.

مثال ذلك: إذا أعطينا المؤلفة قلوبهم - وهم الرؤساء - جاء بعض الجهال، وقال: سبحان الله! يُعطي هذا الرجل التاجرَ الغنيَّ الرئيس في قومه، ويدع الفقراء؟!

لكن أهل النظر البعيد يقولون: هذا فيه مصلحة كبيرة؛ لأن تأليف قلوب هؤلاء الرؤساء فيه مصلحة كبيرة للدين وللدنيا.

(١) صحيح، تطمع فيه النفوس بأن يعطيهم، يعني: إذا كان يأخذ لنفسه ويستأثر بالمال ثم جاء أحد يسأله ولم يعطه. يقول: كيف يفعل هذا بالمال ولا يعطي المستحق؟! فيطمع الناس فيه.

لكن إذا كان عفيفًا فإنهم يمسكون عنه، ولا يطمعون فيه، ولا يمكن لأحد أن يسأل إلا وهو مستحق، وهذا هو الواقع.

بالثاني، فإن العفة مع القدرة تُقَوّي حرمة الدين. وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم، قال له (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة»[١].

وفي الأثر: «أن الله أوحى إلى إبراهيم الخَليل عليه السلام: يا إبراهيم! أتدري لِمَ اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيتُ العطاء أحب إليك من الأخذِ»(٢) هذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء الذي هو

---

(١) في خـ «سأله»[٢].

(٢) وهذا الأثر، الظاهر أنه ليس بصحيح؛ لأن الظاهر أن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - اتخذه الله خليلاً؛ لأنه قدم محبة الله على أشد محبة في الدنيا، وهي ابنُه؛ فإن ابنه وهو فريده ووحيده، وليس عنده غيره، وأتاه على كبر، ولما بلغ معه السعي، والسعي: أن يمشي معه، ويسعى معه؛ فليس طفلاً لا يأبه به الإنسان، وليس كبيراً قد انفصل عن أبيه، وهذا السن هو أشدّ ما يكون القلب تعلقًا بالولد - رأى في المنام أنه يذبحه فامتثل لذلك وأسلم، وأتى بالسكين، وتلَّه على وجهه، يعني أكبَّه عليه؛ لئلا يرى وجه ابنه والسكين تهوي إلى رقبته، فإنه قد لا يستطيع هذا الشيء، يريد أن يذبحه من ورائه - من قفاه - ولكن عند اشتداد الكرب جاء الفرج ولله الحمد.

---

[١] رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣) وفيه الزكاة بدل الصدق.

[٢] والذي في المخطوطة كالمثبت هنا.

السخاء، وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثةُ أقسام(١): قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث: - وهو الوسط - أن يغضب لربِّه لا لنفسه كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: خادمًا له، ولا امرأةً، ولا دابَّةً، ولا شيئًا قط، إلاَّ أن يجاهد في سبيلَ الله، ولا نِيلَ منه شيءٌ قطٌّ فانتقم لنفسه إلاَّ أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكتْ حرمات الله لم يقمْ لغضبه شيءٌ حتى ينتقم لله»[١].

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا، كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت

(١) هذا تعريج على ما سبق، لمَّا ذكر أنَّ النَّاس في العطاء والمنع ثلاثة أقسام، كذلك هم في الغضب ثلاثة أقسام.

---

[١] رواه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، رقم (٢٣٢٨)، وري الشطر الأخير - الشاهد الأهم - وهو قوله: (ولا نيل منه شيء)، (٣٥٦٠)، وأطرافه من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وأوله: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما).

محارمه، ويعفون عن حظوظهم(١) وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب؛ كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرُّب إليها بجَهْدِه، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره(٢) بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والله أعلم[١].

* * *

---

(١) في خـ «حقوقهم»[٢].

(٢) الفرق بين القصور والتقصير: أن القصور لا اختيار للعبد فيه، والتقصير باختياره.

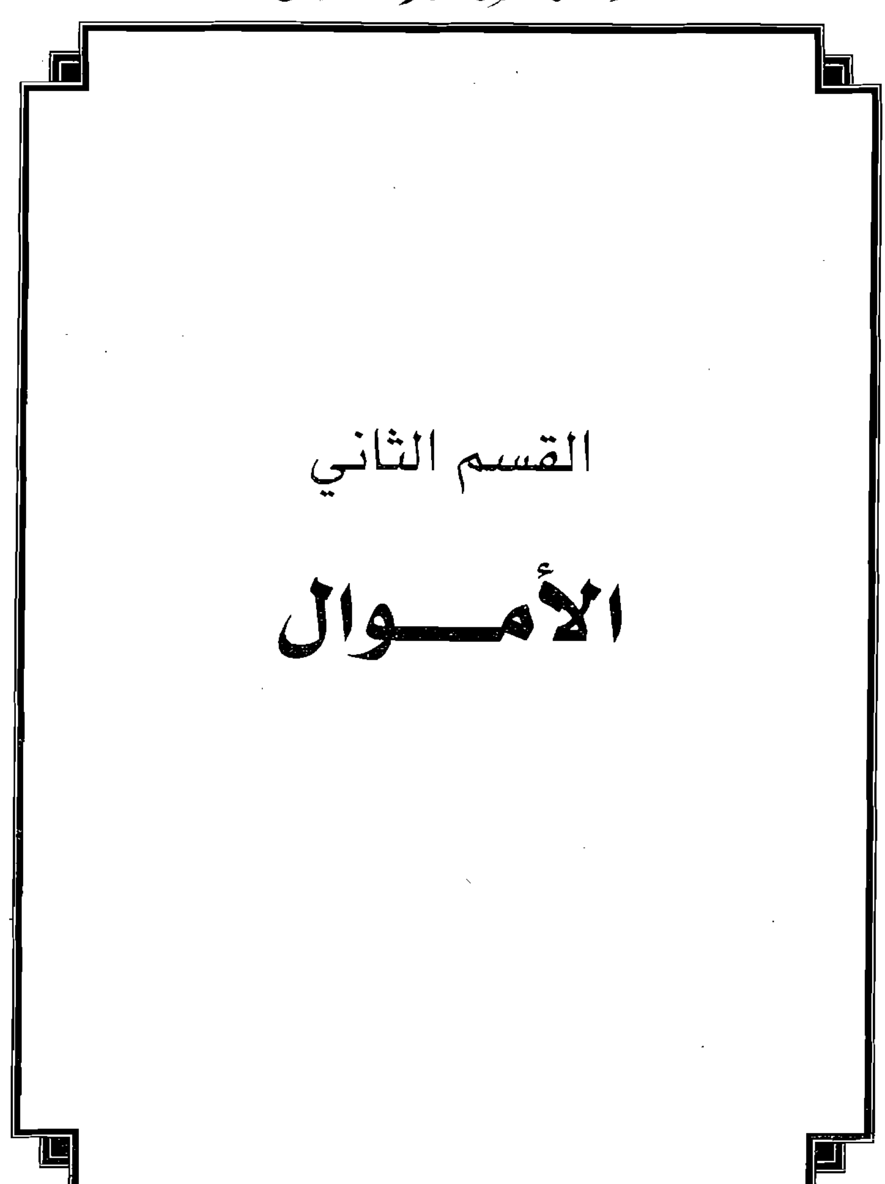
فالقصور، طبيعة، خُلق - هكذا - قاصراً.

والتقصير: من كسبه، فهو يقصِّر في طلب الحق مع تمكنه من طلبه، ويقصِّر في تنفيذه مع قدرته على تنفيذه والثاني أسوأ حالاً؛ ونظيره الجاهل البسيط، والجاهل المركب.

---

[١] بهذا ينتهي القسم الأول: أداء الأمانات ببابيه: الولايات، والأموال. وهذا القسم هو المتعلق بالآية المشار إليها، وهي إحدى الآيتين اللتين بنيت عليهما هذه الرسالة (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، والله أعلم.

[٢] والمثبت هو الذي جاء في المخطوطة.



القسم الثاني

الأمـوال

الباب الأول

حدود الله وحقوقه

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوّل : الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق.

الفصل الثاني: عقوبة المحاربين وقطاع الطرق.

الفصل الثالث : واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطرق فامتنعوا عليه.

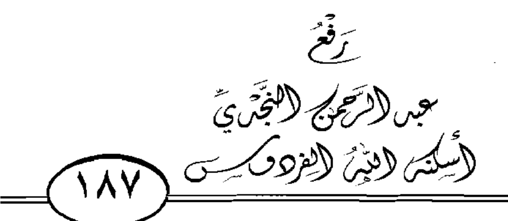
الفصل الرابع : حد السرقة .

الفصل الخامس: حد الزاني .

الفصل السادس: حد شرب الخمر والقذف .

الفصل السابع : التعزير .

الفصل الثامن : جهاد الكفار .



▢ الفصل الأول ▢

[الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق]

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإنَّ الحكم بين الناس يكونُ في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوعٍ منهم(١)، وكلهم محتاج إليها؛ وتسمى: حدود الله، وحقوق الله، مثل: حدّ قطّاع الطريق، والسُّراق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال(٢) السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «لابُدَّ للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهدُ بها

(١) مثل السُّرَّاق، فلو اجتمع في بلد ثلة يسرقون، فقطع يد السارق منهم إصلاح لنوع من الناس الذين ابتلوا بالسرقة.

(٢) في خـ: «الأمور»، ويُرَجِّح أنها «الأموال» قولُه بعدها: «والوقوف والوصايا»[١].

---

[١] والذي رجحه الشيخ هو المثبت في المخطوط.

العدوُّ، ويقسم بها الفيء»(١) [١].

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به. وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحد به(٢)، وإن

(١) كلام علي - رضي الله عنه - كلام صحيح مطابق للسنة، فلابد للناس من قائد باسم أمير، أو وزير، أو رئيس أو ملك أو سلطان، المهم أنه لابد من قائد، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الجماعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر في السفر أن يؤمِّروا أحدهم[٢]؛ حتى لا تنتشر الفوضى ويحصل الاختلاف؛ لأنه لو كان كل إنسان أمير نفسه؛ لكان كل واحد يريد أن يتبعه الناس، وهذا غير مسلم ولا ممكن، فلابد من أمير.

(٢) إذًا يجب على ولاة الأمور البحث عن أمير يقود الناس في إمارته، ويكون نائبًا عن ولي الأمر الأكبر في ولايته التي عُيِّنَتْ له، ولا يجوز له أن يتعدَّى ما عين له؛ حتى إن العلماء قالوا: إذا حكم القاضي في غير محل عمله لم ينفذ حكمه إلا إذا كان محكَّمًا، يعني حكَّمه اثنان =

[١] لم أقف عليه بهذا النص غير أنه ورد مرفوعًا وموقوفًا بألفاظ أخرى، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢١٠)، والبيهقي في: الكبرى ٨/ ١٨٤، وعبدالرزاق في المصنف: (٣٧٩٠٧).

[٢] رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨-٢٦٠٩) والحاكم في المستدرك: (١/ ٤٤٣-٤٤٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في (رياض الصالحين) (٢٣٧)؛ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» شرح المسند: ١٠/ ١٣٤.

كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد؛ بل[(١)] اشترط بعضهم

= فيما بينهما كسائر الناس، فالقاضي في مدينة عنيزة - مثلاً - لا يمكن أن يجلس لاثنين يقضي بينهما في مدينة بريدة؛ لأنها ليست في محل عمله، اللَّهم إلاَّ أن يُحكِّمه رجلان من أهل بريدة فيحكم، كما لو حُكِّم أي واحد من الناس.

فلابد أن تقام الإمارة سواء طلبها أحد أم لم يطلبها، ويجب على ولي الأمر أن يختار من هو أشد أمانة، وأقوى حزمًا من غير أن يبرَّ بها القريب أو الصديق أو الوجيه، أو ما أشبه ذلك. صحيح أنه إذا تساوى اثنان في القوّة والأمانة، وكان أحدهما ذا حسب، فإنه يقدم ذو الحسب، كما قال لوط - عليه الصلاة والسلام -: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، فلابد من حسب يحمي الإنسان، ولهذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام يُبعثون في أشراف قومهم.

مسألة: الحدود التي يتولاها الأمير هل تشترط المطالبة بها؟

لا، لا تشترط؛ لأنها ليست حقّاً لشخص معين حتى تنتظر مطالبته؛ بل متى ثبتت وجبت إقامتها، حتى لو قالت المرأة المزني بها - مثلاً -: أنا لا أريد أن يقام الحد على الزاني، إنها راضية. قلنا: الأمر ليس إليك، الأمر لله، فيجب أن يقام الحدّ.

(١) في خـ: «وقد»، والظاهر «بل»، فهي أحسن في السياق[١].

---

[١] وهي كذلك في المخطوط «بل».

المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة[١].

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك[٢] - وهو قادر على إقامته -

---

(١) **قال شيخ الإسلام**: اختلفوا في قطع يد السارق - وهو حدٌّ - هل يقطع بدون مطالبة المسروق منه بماله؟ على قولين:

المذهب: أنه لابد من مطالبة المسروق بماله.

ويرى بعض العلماء: أنه لا يشترط لإقامة الحد مطالبة المسروق منه بماله؛ قال: لأن هذا حق لله - عزَّ وجلَّ - لإصلاح المجتمع.

لكن شيخ الإسلام أشار إلى العلة التي اشترط بعض العلماء من أجلها أن يطالب المسروق منه بماله، بأن العلة خوف أن يكون للسارق شبهة في سرقة المال، يعني: يخشى أن يكون هذا ماله، ووجده عند هذا الرجل فأخذه، وهذا الرجل يدَّعي أنه سرقه مثلاً.

لكنهم اتفقوا على أنه لا يشترط أن يطالب بإقامة الحد؛ لأن إقامة الحد لله.

(٢) «**من عطله لذلك**» أي: للشفاعة، أو للشرف، أو للقوة، أو لهدية، أو لغير ذلك، وهو قادر على إقامته؛ فعليه هذا الوعيد: لعنة الله - وهو طرده وإبعاده عن رحمة الله - والملائكة، والناس أجمعين.

ولا يرد على هذا أن يقال: كيف يلعنه الناس وهم لا يعلمون؟ لأننا **نقول**: هذا والعياذ بالله قد يُخزى به يوم القيامة، ويقال: هذا لم يقم الحد مع قدرته على إقامته؛ فيلعنه الناس كلُّهم والملائكة.

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً[(١)]، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً[(٢)].

وروى أبوداود في سننه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ حَالَتْ شَفَاعتُه دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمُ، لم يزلْ في سخطِ الله حتى ينزع، ومن قال في مسلمٍ ما ليس فيه، حُبِسَ في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال**)[١] قيل: يا رسول الله! وما ردغة

---

(١) «**ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**»، صرفًا، أي: صرفًا عن العذاب، ولا عدلاً، أي: أخذ مُعَادلٍ وهو الفداء.

فيوم القيامة لا يمكن أن يصرف عنه العذاب، ولا يعدل عنه بمعادل أو غير ذلك.

(٢) «**وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً**» آيات الله: أحكامه الشرعية، ومنها الحدود.

ثمنًا قليلاً: هو ما راعاه من أمور الدنيا، كمراعاة شرف الشريف، وغنى الغني، وقوة القوي، وما أشبه ذلك.

---

[١]رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة، رقم (٣٥٩٧-٣٥٩٨)، وأحمد: (٢/ ٧٠) بنحوه، والحاكم: (٢/ ٢٧) و (٤/ ٣٨٣)، والزيادة الآتية عنده. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي (٢/ ٢٧)، وقال المنذري: رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد. الترغيب والترهيب: (٣/ ١٩٨)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة» مجمع الزوائد: (١٠/ ٩٠). وانظر: فتح الباري: (١٢/ ٨٩). وصححه الألباني كما في إرواء الغليل: (٧/ ٣٤٩) ح (٢٣١٨). والصحيحة: (١/ ٧٢٢) ح (٤٣٧).

الخبال؟ قال: (عُصارة أهل النار)[١] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم(١).

---

(١) هذا حديث عظيم: (من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره)، يعني: مثل أن يثبت على إنسان حدّ ويحكم به القاضي ويرفع للتنفيذ، ثم يحول شخص دون إقامة الحدّ بأي سبب من الأسباب، فقد ضادَّ الله في أمره. وهذا من الشفعاء لا من الحكَّام.

(ومن خاصَمَ في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع) هؤلاء الخصماء.

(ومن قال في مسلم ما ليس فيه؛ حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال) هؤلاء الشهداء. قيل: وما ردغة الخبال؟ قال: (عصارة أهل النار).

والشيخ - رحمه الله - ذكر الحكَّام، ولعله أراد بذلك أن قبول الحاكم شفاعة الشافع تكون كالشفاعة، لكن فيها نظر؛ لأن الحديث صريح في الشفاعة، فلا أدري ما وجه قول شيخ الإسلام: الحكَّام؛ لأننا لا نرى هنا شيئًا فيه حكم.

وقوله: «حتى ينزع»، قد يقال: كيف ينزع وقد قال؟

نقول: ينزع، إما بتكذيب نفسه، أو بالثناء على من قال فيه ما ليس فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وما أشبه ذلك، هذا الذي يناسب، وإلا فالكلمة إذا قيلت خرجت فلا يمكن ردُّها، ولا دواؤها.

---

[١] هذه الزيادة عند الحاكم كما سبق في الحاشية السابقة. وتفسير ردغة الخبال بأنها (عصارة أهل النار) قد ورد في أحاديث كثيرة. انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم (٢٠٠٢) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. وفيه (طينة) محل (ردغة) وهي في حديث آخر غير ما في المتن هنا.

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -: أن قُريشًا أهمهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أسامة بن زيد. فكلمه أسامة، فقال: (**يا أُسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ، لقطعت يدها**)[١].

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة، غضبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برَّأها الله من ذلك - فقال: (**لو أن فاطمة بنت محمد سرقَتْ، لقطعت يدها**)(١).

---

(١) كما قال الشيخ - رحمه الله - في هذه القصة عبرة:

أولاً: كما قال: أشرف بيوت قريش على الإطلاق بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف الذين كان منهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده يعني: تأتي إلى =

---

[١] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، وهو في صحيح مسلم بروايات متعددة مفصلة.

. . . .

= الإنسان فتقول: أعطني قِدْرًا أطبخ فيه، فيعطيها القدر، ثم إذا جاء يطلبها القدر أنكرت، قالت: ما أخذت منك شيئًا - فلما ثبت ذلك عليها؛ أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقطع يدها؛ لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، كما جاء في الحديث: «**كانت تستعير فتجحده؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها**».

وهذه المسألة أشكلت على أكثر العلماء - رحمهم الله - قالوا: كيف يقطع يدها بجحد العارية وهي لم تسرق؟ لأن السرقة أخذ مال الغير على وجه الاختفاء، وهذه جحدت العارية؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه المرأة كانت تسرق من قبل فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقطع يدها للسرقات السابقة.

ولا شك أن هذا تحريف ظاهر، لأنه صرف للفظ عن ظاهره وإثبات معنى آخر لا يدل عليه ظاهره؛ فهو نفي سبب معلوم، وإثبات سبب مجهول غير معلوم. وهذا من التحريف الذي يذهب إليه بعض العلماء حين يعتقدون قولاً فيحاولون صرف النصوص إليه، وهذا غلط كبير وقع فيه الناس في أبواب الفقه، ووقعوا فيه في أبواب العقائد أيضًا.

وقال بعض العلماء: إن الحديث على إيجاز الحذف، وأن معناه: كانت تستعير المتاع فتجحده فسرقت؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها؛ فحذف من الكلام ما هو معلوم، وذلك بالحكم المرتب، وهو قطع اليد، ولا قطع لليد إلا في سرقة.

وعلى هذين القولين يكون مضمون الكلام: أنه لا قطع على من استعار فجحد. وهذا رأي جمهور العلماء. =

. . . .

= ولكن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أسعد بالدليل حيث قال - وهو من مفرداته-: إذا جحد العارية وجب قطع يده. وهو الصحيح، وهذا وإن لم يكن سرقة بالمعنى اللغوي؛ فهو سرقة بالمعنى الشرعي؛ لأن هذا المستعير أخذ المال على وجه الخفية، فبدلاً من أن يكسر الأقفال ويكسر الأبواب ذهب يتحيل فيستعير ثم يجحد؛ وقطع يده من أحسن المناسبات؛ لئلا ينسد باب الإحسان على الناس بالعارية، فلذلك كان قطعه أولى من قطع يد السارق الذي يتسور الحيطان ويكسر الأبواب وما أشبه ذلك.

ثانيًا: من العبر في هذه القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمله محبّة أُسامة بن زيد على قبول شفاعته؛ لأن هذا حدّ حق لله، لا تقبل فيه الشفاعة، وإلا فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الشفاعة فيما ليس فيه تضييع لحدود الله ممن هو أدنى من أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ثالثًا: أن الوضيع قد يكون له من المحل ما هو أرفع من الشريف؛ فأسامة بن زيد ابن مولى؛ لأن أباه زيد بن حارثة رضي الله عنه أهدته خديجة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم، فأعتقه؛ فصار مولى للرسول صلى الله عليه وسلم، وابنه ابن مولاه، ومع ذلك له هذه المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

رابعًا: فيها الإنكار على من شفع في حدّ من حدود الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك على أسامة رضي الله عنه، فلا يكفي أن تُرد شفاعته، بل يجب أن ينكر عليه حتى لا يعتاد لمثلها. =

. . . .

= **خامسًا**: فيه ضرب الأمثال، حيث قال: (**إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**) . وهذا من انتكاس بني إسرائيل، وما أكثر انتكاساتهم، مع أن من المناسب أن يغلظ على الشريف ما لا يغلظ على الضعيف؛ لأنه يجب عليه لشرفه أن يترفع عن هذه الأمور.

وانظر إلى فقه عمر - رضي الله عنه - كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله وقال لهم: إني نهيت عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم - يعني يترقبون الفرص - فلا يذكر لي أن أحداً فعل ذا إلا أضعفت عليه العقوبة[١]. لماذا؟ لأنهم ربما يفعلون هذا، يجرِّئهم عليه أنهم من أقارب عمر ولي الأمر، فيتوسلون بقربهم منه إلى أن ينتهكوا ما نهى عنه. وإلا لقيل: لماذا عمر يضعِّف عليهم العقوبة، أليس العدل أن يكون الناس سواء؟ نقول: بلى، لكن هذا لأنهم توسلوا بشيء لا يحل لهم التوسل به،وهو قربهم من ولي الأمر.

سادسًا: فيها من العبر أن من سلك هذا المسلك -: من كان لا يقيم الحد إلا على الضعيف ويمنعه عن الشريف - هلك؛ فهذا سبب الهلاك؛ لأن بني إسرائيل هلكت بذلك، ونحن وبنو إسرائيل سواء عند الله إذا لم نتميز بما ميزنا الله به﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ =

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٦/ ١٩٩) ح (٣٠٦٤٣).

وقد روي أن المرأة التي قُطِعت يدُها تابت، وكانت تدخل بعد

= تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ليس بين الخلق وبين الله نسب حتى يقرب أحدًا لنسبه وقرابته وصلته، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فما أصاب بني إسرائيل حين عطلوا الحدود سيصيبنا إذا عطلنا الحدود، والواقع شاهد بهذا، أترون هلاكًا أشد من هلاك الأمة الإسلامية الآن؟! عددها مليار، فهي بالنسبة للعالم تقارب الربع، وليس لهم في المجتمع العالمي قيمة، مع أن عندهم القوة المعنوية، والقوة المادية، والقوة البشرية، لكن لما أضاعوا دين الله أضاعهم الله عزَّ وجلَّ، حتى كان الإنسان ربما يركن إلى الذين ظلموا من الكفار أكثر مما يركن إلى إخوانه من المسلمين، وهذه مصيبة ومحنة.

سابعًا: من عبر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الله الحكمة في الخطاب، في المقال، وفي الفعال.

أقسم مع أنه لم يُسْتَقسَم - أن فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطع يدها. ومثَّل بفاطمة؛ لأنها امرأة من بطن شريف، والمخزومية امرأة من بطن شريف، ولأنها أقرب النساء إليه، وربما يكون هذا الحديث بعد أن ماتت بناته الثلاث: زينب ورقية، وأم كلثوم، وأنه لم يبق إلا فاطمة، أو أنه مثَّل بها لأنها أشهر هؤلاء البنات، وعلى كل حال فقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً مطابقًا تمامًا، قال: هذه لو أنها سرقت لقطعت يدها.

وكلمة: «**لقطعت**» هل المعنى: لأمرتُ من يقطع، أو لباشرتُ القطع؟

يحتمل لا شك؛ لأنه سلطان، وقد يضيف الفعل إلى نفسه، وهو يأمر غيره به، لكن الظاهر أننا نحمله على المباشرة، يعني: لكنت أنا الذي أباشر قطعها. فنسأل الله تعالى أن يوفق ولاة الأمور لمثل هذه الحال.

ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقضي حاجتها[(١)]، فقد روي: (أن السارق إذا تاب سبقته يدهُ إلى الجنة، وإن لم يَتُبْ سبقَته يده إلى النار)[(٢)].

وروى مالك في الموطأ أن جماعةً أمسكوا لصّاً ليرفعوه إلى عثمان - رضي الله عنه - فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا: إذا

---

(١) في هذه القصة دليل على أن الإنسان إذا تاب بعد ما يوجب الحدّ فإنه تصلح حاله ولا ينبذ؛ لأنه فعل ذنبًا. وهذه سنة الله عزَّ وجلَّ فإن آدم صلى الله عليه وسلم عصى ربَّه وغوى فتاب، فتاب الله عليه، وقال: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢] ولم يحصل له الاجتباء قبل ذلك؛ فلا يقال: إنَ هذا الرجل فعل ذنبًا، زنى، أو سرق، أو شرب الخمر، سنبقى كارهين له مدى الدهر ولو تاب وحسنت حاله، هذا غير صحيح، فالكفر والشرك بالله أعظم من هذه الذنوب، ومع ذلك إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه أحببناه وكنّا له أولياء، فكذلك من فعل شيئًا فيه الحدّ إذا تاب لا يجوز لنا أن نتذكر ذنبه الأول، من تاب من الذنوب؛ كان كمن لا ذنب له.

ويجب أن نمرن أنفسنا على أن ننفعل على حسب ما يرضاه الله عزَّ وجلَّ، نحن لا نكره الشخص إلا لله؛ لأنه فعل ما يكرهه الله، ولا نحبه إلا لله، لأنه فعل ما يحبه الله، فإذا كان هذا هو الأساس الذي نبني عليه الكراهة والمحبة فيجب أن نعوِّد أنفسنا عليه إذا عرفنا أن الرجل تاب ورأيناه يشهد الجماعة ويفعل الخير.

(٢) شيخ الإسلام ذكره بصيغة التمريض، والظاهر لي أن هذا المتن منكر؛ لأنه يخالف الحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره: أن من فعل شيئًا من هذه القاذورات، فأقيم عليه الحد، فهو كفارةً له[١]؛ ولكن لو صح، لكنّا نحمله على أنه لم يقم عليه الحدّ، فلم تحصل له الكفّارة.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، رقم (٦٧٨٤)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (٤١) (١٧٠٩).

رُفِعَ إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال:(إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفَّع)[١] يعني الذي يقبل الشفاعة.

وكان صفوان بن أمية نائمًا على رداء له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبُهُ لهُ. فقال: (فهلا قبل أن تأتينيَ به؟!)[٢] ثم قَطَعَ يده. رواه أهل السنن.

يعني صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رفع إليَّ، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بِعفْو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم -(١) على أن قاطعَ الطريق

(١) يندر من شيخ الإسلام - رحمه الله - أن يقول: (فيما أعلم)، دائمًا يجزم بنقل الاتفاق أو الخلاف لسعة اطلاعه، ولا يقول (فيما أعلم)، وهذه تعتبر من النوادر من كلامه - رحمه الله -.

---

[١] رواه مالك في (الموطأ) (١٥٢٥). وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٢/ ٨٧): «وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفًا، وبسند آخر حسن عن عليّ نحوه كذلك» وقد أخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ٢٠٥)، والطبراني في (الأوسط) (٢٢٨٤) مرفوعًا.

[٢] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن، رقم (٤٨٧٩، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي: صحيح، وأحمد: (٦/ ٤٦٥) وقال الألباني في إسناده عند أحمد: «هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين» إرواء الغليل: (٧/ ٣٤٥) ح (٢٣١٧) وقد صححه فيه.

واللصَّ ونحوهما، إذا رُفِعُوا إلى وليِّ الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن تابوا.

فإن كانوا صادقين في التوبة؛ كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينُهم[1] - وذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص، في حقوق الآدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شَفْعًا، بعد أن كان وِتْرًا، فإن أعنته[2] على برٍّ وتقوى؛ كانت شفاعة حسنة، وإن أعنته على إثم وعدوان؛ كانت شفاعة سيئة.

والبر: ما أُمرت به، والإثم: ما نهيت عنه، وإن كانوا كاذبين، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] [المائدة: ٣٣، ٣٤].

---

(١) من إقامة الحد.

(٢) في خـ: «أعانه».

(٣) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ «إنّما» أداة حصر تقيد معنى: ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إلا أن يقتلوا، يعني: ليس لهم جزاء دون ذلك، ولابد من هذا.

. . . .

و«أو» في قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ قيل: إنها للتنويع، وقيل: للتخيير.

فإن قلنا: للتنويع نزَّلنا كل عقوبة على ما يليق بها من الجرم، والإثم.

وإن قلنا: للتخيير فالإمام مخيّر في أي عقوبة شاء من هذه العقوبات، لكن عليه أن ينظر ما هو الأصلح.

وإذا قلنا: إنها للتنويع، فإن العلماء - الذين قالوا: إنها للتنويع - يقولون: إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال؛ قتل وصلب؛ ثم هل يصلب قبل القتل أو بعده؟ على خلاف، فبعضهم قال: يصلب قبل حتى يذوق ألم العار، فيصلب وهو حيّ حتى يشتهر ثم يقتل، وقال بعضهم: يصلب بعد القتل؛ لأن هذا أشد تشويهًا، وأشد قبحًا فيما يراه الناس، أن ينظر إلى جنازة مصلوبة على خشب. ولو قيل: إنه ينظر في هذا إلى ما يراه الإمام أنفع وأردع لكان جيّدًا. هذا إذا قتل وأخذ المال.

وإن قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا بلا صلب.

وإن أخذوا المال بدون قتل، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع اليد اليمنى وتقطع الرجل اليسرى؛ اليد اليمنى من الكف، والرجل اليسرى من منتهى العقب، ويبقى العقب - الذي هو العرقوب - لا يقطع؛ لأنه لو قطع لزم من ذلك قصور الرجل من جهة، وعدم تمكنه من المشي من جهة أخرى، لأنه لا يكون هناك وقاية تقي العظم لو أُخذ العقب، فلهذا قال العلماء: يجب أن يكون من المفصل الذي في مقدمة الساق، حتى يبقى العقب.

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد، للعموم، والمفهوم، والتعليل[(١)]، هذا

= وإن أخافوا الطريق، وصاروا يخوِّفون الناس، ولا يأخذون مالاً ولا يقتلون نفسًا؛ فإنهم ينفون من الأرض، أي: يبعدون عن الطرق السالكة؛ لئلا يروعوا الناس. وقيل: ينفون من الأرض بالحبس؛ لأن ذلك أضمن لدفع ضررهم؛ لأننا لو نفيناهم من الأرض لكان يمكن أن يَسْرُوا ليلاً إلى الطرقات، لكن إذا حبسناهم أمِنَّا شرَّهم، فقال بعض العلماء: ينفوا من الأرض، أي الأرض الصراح الطليقة، ولا طريق لذلك إلا بالحبس، وهذا أضمن من شرِّهم. وهذا القول أصحّ، لا سيما في وقتنا الحاضر فالآن توجد سيارات: يستطيعون أن يسطوا على أدنى سيارة في الطرق البرِّيَّة ثم يصلون إلى ما شاءوا من الطرقات العامة.

﴿**لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا**﴾ خزي في الدنيا: يعني عار ﴿**وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ يعني: فاغفروا لهم وارحموهم، ولا تقيموا عليهم الحد، إذا تابوا قبل أن يكونوا في قبضتنا فإننا ندعهم.

أما إذا قلنا: إن «أو» هذه ليست للتنويع وإنما هي للتخيير؛ فإن الواجب على الإمام أن ينظر ما هو أنفع، وأردع من القتل والصلب، أو القتل بلا صلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وهو مع ذمته سيسأل يوم القيامة، فيجب عليه أن يسلك ما هو أنفع وأردع.

(١) يعني في الآية؛ لأنه لما قدر عليه ثم رأى أنه سيقام عليه الحد؛ فإنه قد يظهر التوبة وهو غير صادق، ولذلك لم يتب إلا حين قدرنا عليه وأردنا أن ننفذ فيه الحد.

إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقراً بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب، لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: (**فهلاَّ تركتموه**) [١] وحديث الذي قال: (**أصبتُ حداً فأقمه**) مع آثار أخر.

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**) [٢].

وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**حدٌّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحًا**) [٣]. وهذا لأن المعاصي

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك: رقم (٤٤٢٠). والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨) وقال: «هذا حديث حسن»؛ والحاكم: (٤/ ٣٦٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «صحيح»، وجوّد إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨١)، وحسّن إسناد الذي قبله عند أبي داود (٤٤١٩)، وصححه في تعليقه على المشكاة (٢/ ١٠٦٠) ح (٣٥٦٥) وأصل الحديث - من غير الزيادة - في الصحيحين.

[٢] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم (٤٣٧٦)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم (٤٨٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٨٣) وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح». ونقل المناوي عن ابن حجر، تصحيح سنده إلى عمرو بن شعيب. فيض القدير: (٣/ ٢٤٩). وقد حسنه الألباني في الصحيحة (١٦٣٨)، وصحيح الجامع (٢٩٥٤).

[٣] رواه النسائي: كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، (٤٩٠٤-٤٩٠٥)، وفي الأول (ثلاثين) بدل أربعين وابن ماجه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، (٢٥٣٨). وصححه ابن حبان (٤٣٩٨) وحسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١١٧.

سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر(١).

---

(١) في هذه القطعة من الكتاب بيَّن رحمه الله أن التائب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد، هذا فيما إذا ثبت الحد ببينة.

أما إذا ثبت الحد بإقراره وجاء تائبًا، فللإمام الخيار بين إقامته وعدمها، فتبين الآن أنه إذا ثبت الحد ببينة وبلغ السلطان وتاب بعد القدرة عليه فإنه يحدّ، ويكون حدّه - إذا كانت توبته صادقة - كفارة له. أما إذا جاء هو بنفسه مقراً بذنبه؛ فللإمام الخيار بين إقامة الحد عليه وتركه، كما جاءت بذلك الآثار، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

لكن لو طالب بإقامة الحد عليه، كما فعل ماعز بن مالك والمرأة الغامدية - رضي الله عنهما - فهنا يقام عليه الحد.

وهنا مسألة ثالثة: وهي إذا ثبت الحدّ بإقراره، ثم رجع عن إقراره بعد ثبوته عند الحاكم؛ فهل يرفع عنه الحد أو لا يرفع؟

قال بعض العلماء: يقبل رجوعه مطلقًا، فيرفع عنه الحد؛ لحديث: (**ادرءوا الحدود بالشبهات**)[١]، ورجوعه عن إقراره شبهة؛ لأنه قد =

---

[١] قال الحافظ ابن حجر في (الدراية) (٢/١٠١): «لم أجده مرفوعًا» وقال الحافظ ابن حزم في (المحلى) (٨/٢٥٣): «أمّا ادرءوا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قطّ من طريقٍ فيها خير ولا نعلمه أيضًا جاء عنه عليه السلام أيضًا لا مسندًا ولا مرسلاً وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط».

وقال الحافظ ابن كثير في (تحفة الطالب) (صـ/٢٢٦): «لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ وأقربُ شيءٍ إليه: ما رواه الترمذي عن عائشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..) وحديث عائشة هذا رواه الترمذي (١٤٢٤) وصوّب وقفه على عائشة وضعّفَ أحد رواته».

. . . .

= يكون ضُغِطَ عليه[١] في الإقرار الأول، أو أن هناك ملابسات أوجبت الإقرار وليس بصحيح.

وقال بعض العلماء: لا يرفع عنه الحد؛ لأن إقراره على نفسه بمنزلة الشهادة، ورجوعه تكذيب لهذه الشهادة، بخلاف الذي يتوب، فإنه مقرٌّ بأنه فاعل للذنب وأنه على شهادته، لكنه تاب، وفرق بين شخص يتلاعب بالحكام فيقرُّ تارة وينكر أخرى، وبين شخص يكون صادقًا في إقراره لكنه تائب إلى الله عزَّ وجلَّ. ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: لو قُبِلَ رجوع المقرِّ في الحدود ما أُقيم في الأرض حدٌّ، يعني: حدٌّ ثبت بالإقرار؛ لأن كل إنسان يمكنه إذا رأى أن الحد سيقام عليه أن يرجع.

والقول الثالث: وهو الوسط قال: إن كان المقرّ قد وصف ما يوجب الحدّ فإن هذا يدل على أن رجوعه عن الإقرار كذب، مثل: لو كان سارقًا، وقال: نعم أنا أتيت في الليلة الفلانية في الساعة الفلانية، وكسرت الباب ودخلت، وأخذت من المكان الفلاني كذا وكذا، ووصف الحدث إما بلسانه أو بإشارته، كأن يمشي مع الشرطة ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا؛ فإن هذا لا يقبل رجوعه؛ لأن الشبهة التي خافها من يقول بقبول الرجوع في هذه الصورة منتفية.

أما إذا كان مجرد إقرار، كأن أُمسك به، وقيل أنت سارق فأقرّ، ولم يصف ما يوجب الحد؛ فإنه يقبل رجوعه للشبهة.

وهذا القول أدنى ما نقول في قبول رجوع المقرّ إذا رجع عن إقراره. وإلا فلو قيل: إنه لا يقبل مطلقًا لكان له وجه، لأنه جاء=

---

[١] أكره.

ولا يجوز أن يُؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تُعطَّل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره.

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحتٌ خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما: تعطيل الحد. والثاني: أكل السحت، فتركَ الواجب وفَعَلَ المحرّم.

قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال الله تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛

= وأقرّ، إلا أن يكون هناك ملابسات أنه أكره على أن يقرّ.

فصار عندنا ثلاث مسائل:

الأولى: ما ثبت ببينة؛ فإنه لا تقبل توبته بعد القدرة عليه، أما قبل القدرة عليه فتقبل.

الثانية: ما ثبت بإقرار بأن جاء هو نفسه مقراً، ولكنه تائب فللإمام الخيار بين أن يقيم الحد عليه، أو لا يقيمه، إلا إذا اختار الفاعل الذي فعل ما يوجب الحدّ إقامة الحدِّ، فلو قال: طهروني أنا غضبان على نفسي التي فرضت عليّ هذا الفعل المحرم؛ فهنا نقيم الحد عليه، كما أقامه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ماعز والغامدية.

الثالثة: إذا أقرّ ثم رجع عن الإقرار؛ ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

- قبول الرجوع مطلقًا.
- وعدم قبوله مطلقًا.
- والثالث التفصيل.

وعدم قبول توبته إنما هو في الظاهر أمامنا، أما عند الله فتقبل ما لم تكن توبة مكره.

لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحيانًا الهدية وغيرَها.

ومتى أكل السحتَ وليُّ الأمر؛ احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها(١)، وقد (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي يمشي بينهما)(٢) «رواه أهل السنن»[١].

وفي «الصحيحين»: أن رجُلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله! اقْضِ بيننا بكتاب الله(٣)، فقال

(١) المعنى أن ولي الأمر إذا اعتاد أكل السحت؛ صار يلتمس شهادة الزور والكذب ليتوصل إلى المال الذي يريد.
(٢) في خـ: بدون «يمشي»[٢].
(٣) الأول: لم يقل هذا؛ الشيخ - رحمه الله - اختصره اختصاراً مخلاً. الأول قال: أنْشُدُكَ الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فرق بين هذا وهذا؛ لأن العبارة الأولى شديدة، هل الرسول صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن ينشد الله في الحكم بالحق.

---

[١] رواه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦، ١٣٣٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني. إرواء الغليل (٨/ ٢٤٤)، رقم (٢٦٢١).
[٢] في المخطوط: وهو الواسطة الذي يمشي....

صاحبه - وكان أفْقه منه-: نعم يا رسول الله! اقضِ بيننا بكتاب الله، وَأْذَنْ لي. فقال:«قل». فقال: إنَّ ابْني كان عسيفًا في أهل هذا - يعني أجيرًا- فزنى بامرأته، فافْتديتُ منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رِجالاً من أهل العلْم: فأخبروني أن على ابْني جَلْدَ مائة وتغريب عامٍ، وأنَّ على امْرَأة هذا الرجم، فقال: (والذي نفسي بيده، لأقْضين بينكما بكتاب الله المائةُ والخادمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام، واغْدُ يا أُنَيْسُ! على امْرَأةِ هذا فاسألها، فَإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها) فسألها، فاعترفت، فرجمها[١].

ففي هذا الحديث، أنه لما بُذِلَ عن(١) المذنب هذا المالَ لدَفْع الحد عنه، أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد. ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين(٢) والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد،

(١) (عن) بدل «من» لأن الباذل ليس المذنب وإنما أبوه[٢].

(٢) قوله «من المجاهدين» بيان للمسلمين، ليست متعلقة بـ «يأخذ».

[١] رواه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، رقم (٦٨٤٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

[٢] وهو كذلك في المخطوط.

مالٌ سُحْتٌ خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء؛ كقيس، ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حدٍّ؛ ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة؛ لأنها تُلْقِمُ المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: «إذا دَخَلَتِ الرشوة من الباب، خرجت الأمانةُ من الكوَّةِ»[١] وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى: التأديبات.

ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس، ثم جاءوا إلى وليِّ الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك،

---

[١] جاء هذا الأثر مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الخليلي في الإرشاد (٣/٩٤٥) وسنده ضعيف، وجاء من قول الحسين بن علي عند ابن أبي عاصم في الزهد ص ٢٨٨.

كيف يَقْوَى طمعُهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية. وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر، إذا أُخذ فدفع ببعض ماله. كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا(١) ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا؛ لا يبارك فيها والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا أحموا(٢) أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير، فيحمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه الله ورسوله. فقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدِثًا)[١] فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين؛ فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (إن من حالت

---

(١) في خـ: «يقدموا بعض».

(٢) في خـ «حمو». قال في المصباح: أحميته جعلته حمىً لا يقرب ولا يجترأ عليه. ولولا ما في المصباح لكانت «حمو» أحسن[٢].

---

[١] رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم (١٣٧٠-١٣٧١) وكتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ح (١٩٧٨).

[٢] وهي كذلك في المخطوط «حمو».

شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره) [١] فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سراً أو علانية، فذلك محرم جميعه بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكّن من ذلك، أو أعان أحدًا عليه، بمال يأخذه منه؛ فهو من جنس واحد(١).

والمال المأخوذ على هذا شبيه(٢) بما يؤخذ من مَهر البَغيّ وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى: القوّاد. قال النبي صلى الله عليه وسلم :(ثمن الكلب خبيثٌ، ومهرُ البغي خبيثٌ، وحلوان الكاهن خبيث) [٢] رواه البخاري(٣).

---

(١) شيخ الإسلام - رحمه الله - بالغ في هذا وشدد؛ لأنه مهم، ولعل هذا موجود في زمنه كثيراً، أي أن الولاة يأخذون المال السحت على تعطيل الحدود - نسأل الله العافية - وهذا لا شك أنه محرم، ومن كبائر الذنوب.

(٢) في خـ «ما يشبه».

(٣) هذه ثلاثة أمور:

الأول: (ثمن الكلب خبيث) أي الكلاب؟ هل هو الكلب المحرم=

---

[١] سبق تخريجه (ص١٩١).

[٢] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، رقم (١٥٦٧) واللفظ من مجموع الروايتين.

. . . .

= اقتناؤه، أو الكلب المباح اقتناؤه؟

الجواب: الجميع؛ بل حمله على الثاني أوضح و أبين؛ لأنَّ المحرم اقتناؤه ليس في أيدي الناس، إنما الذي يكون في أيدي الناس، ويتداولونه هو الكلب المباح استعماله، ككلب الصيد والماشية والحرث. وما ورد من الاستثناء (**إلا كلب صيد**)[١] فإنه ليس بصحيح، شاذ لا يعمل به.

الثاني: (مهر البغي خبيث) البَغِيّ - والعياذ بالله -: الزانية التي تؤجر نفسها على الزنا، فهذه أيضا مهرها خبيث، والمراد بمهرها أُجرتها، وإلا فليس بمهر، لكن شُبِّه بالمهر؛ لأنه يؤخذ على الاستمتاع بالفرج؛ كالمهر في النكاح الصحيح.

والثالث: (حلوان الكاهن) الكاهن هو: الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل. وحلوانه: ما يعطاه على ما يخبر به من البشائر فيما =

---

[١] رواه النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥). قال النسائي فيه: «حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح» سنن النسائي «المجتبى»: ٧/١٩١.

وقال البيهقي: «الأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنّما الاستثناء في الأحاديث الصحيحة في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين» السنن الكبرى: ٦/٧.

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله في تقريراته على سنن النسائي: «هذا الاستثناء ليس بصحيح وعلى فرض صحته فهو شاذ» هكذا كتبته في درسه بتاريخ ٨/٦/١٤١٧هـ.

فمهر البغي الذي يسمى: حدور القُحاب. وفي معناه ما يُعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحُلْوَان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

ووَلِيُّ الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مُقدّم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين

= يَسُرّ، سواء بخير للمخاطب، أو بشرٍّ لعدوه، فإذا ذهب مَلِك من الملوك أو رئيس من الرؤساء إلى الكاهن وقال: ما تقول في هذا العام، ماذا سيكون؟ قال: سيكون عزٌّ لك وذلٌّ لأعدائك، سيُحَطَّم عدوك، وسيعلو شأنك أنت، سيعطيه المال الكثير، فهذا حلاوة، أخذه الكاهن بغير تعب، ولكن إذا مضى العام ولم يحصل شيءٌ من ذلك، فهو كالذي باع على فلاح فسيل نخل - غرس نخل - على أنه من النخل الطيب، فلما جاء وقت الثمر، تبين أنه فحل لا يطلع الثمر، فجاء الفلاح إلى البائع وقال: غششتني، فقال: ظننت أنك تموت أنت، أو أموت أنا، أو يموت الفرخ - الفسيل - ولو علمت أننا نبقى كلنا على الحياة حتى تعرف الحقيقة لأخبرتك بالواقع. فهذا الكاهن ربما تأتي الأمور على خلاف ما يريد فماذا سيصنع به من تكهن له؟!

على كل حال حلوان الكاهن: ما يأخذ على كهانته، وهو إخباره عن المستقبل.

على الأخيذة[١]، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١].

فعذَّب الله عجوز السوء القوَّادة، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية[٢]، فإذا كان الوالي

(١) الأخيذة: ما يؤخذ من الناس، ويأخذه قطّاع الطريق، الحرامية وهم: السرَّاق، الذين يسرقون الناس في الطريق، فهو - والعياذ بالله - يقاسم المحاربين على الأخيذة، يعني يقول: أدلكم على ناس أقبلوا، أو ناس نازلين في مكانٍ، ولي النصف - مثلاً.

(٢) قول المؤلف: «**وهذا هو مقصود الولاية**» يريد أن هذا أعظم مقصود الولاية، وإلا فإن الولاية أعم من ذلك؛ فالولاية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبط الأمن، وإقامة الحدود، وجهاد الأعداء، وتولي بيت المال، وغير ذلك من الأشياء الكثيرة، لكن من أهمها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو قال قائل بأن جميع هذه الأشياء تدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن بعيداً؛ لأن من المعروف أيضًا أن يقيم الجهاد، ومن المنكر أن يسكت على =

يُمكّنُ من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل مَنْ نصبّته ليعينك على عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين. يوضح ذلك أن صلاح العباد والبلاد[1]، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خيرَ أمة أخرجت للناس قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال الله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥].

= المنكر، فعلى هذا يكون - في الواقع - مضمون الولاية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف إذا كان الولي نفسه يفعل المنكر: يُسقط حدود الله بأموال يأخذها، ثم هل يأخذها لمصلحة المسلمين؟! كلا، الغالب أنه يأخذها لنفسه.

(١) كلمة «البلاد» ليست في بعض النسخ.

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل؛ نجَّى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد. وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطبَ الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعُمَّهُمُ الله بعقاب منه)[(١)(٢)] [١].

---

(١) في خـ: «من عنده».

(٢) يقول - رضي الله عنه -: «إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها» أي: على غير ما أراد الله.

وقوله: «على غير موضعها» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

وقول الله تعالى في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (عليكم) هذه تسمى في علم النحو: من باب الإغراء، يعني: الزموا أنفسكم بإصلاحها. ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فلكي لا يظن من يقرأ هذه الآية أن الإنسان إذا اهتدى فإنه لا يضرّه من ضلَّ، وليس عليه منه شيء، قال =

---

[١] رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٧)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صائد، رقم (٤٣٣٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

وفي حديث آخر: (إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة)[١].

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم، في حدود الله وحقوقه و(١) مقصوده الأكبر، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحُسن العِشْرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك. فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات

= أبو بكر -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب منه) أو «من عنده»، وعلى هذا فإن اهتداءه الخاص يضرّه إذا لم يغيِّر المنكر حسب قدرته، مع أن بعض الناس يقول: إن الآية لا تدل على هذا الفهم؛ بل تدل على ما دل عليه الحديث؛ لأن الله تعالى اشترط في الآية شرطًا لا يتحقق إلا إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو قوله: (إذا اهتديتم) فإن من الهداية أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا له وجه.

(١) في خـ بدون «و» [٢].

---

[١] رواه الطبراني في (الأوسط) (٤٧٧٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٨): وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. لكن بمعناه أحاديث وآثار معلومة. انظر (مشكاة المصابيح) للتبريزي، (٣/١٤٢١ - ١٤٢٦).

[٢] وهو كذلك في المخطوطة.

جميعَ من يقدرُ على أمرِه[(١)]، ويعاقب التاركَ بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة؛ قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال [ما كان من][(٢)] المحرمات الظاهرة المجمع

---

(١) قوله رحمه الله: «**فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره**» فيه إشارة إلى أن ولي الأمر قد لا يستطيع أن يأمر جميع الناس، فمن لا يقدر على أمره ممن ليس تحت ولايته؛ فإنه لا يجب عليه أمره، لكن من قدر على أمره وجب عليه أمره.

وقوله: «**ويعاقب التارك بإجماع المسلمين**». يعاقب التارك الذي لا يصلي مع الجماعة؛ أو الذي لا يصلي الصلوات إطلاقًا بإجماع المسلمين.

تارك الصلاة نهائيًا يدعى لها؛ فإن صلى فذاك، وإن لم يصل وجب قتله، هذه عقوبته؛ لأنه كافر مرتد خارج عن الإسلام.

فإن كان التاركون للصلاة طائفة ممتنعة - يعني كثيرة تمنع نفسها - فإنها تقاتل على تركها بإجماع المسلمين.

وكذلك يقاتلهم على ترك الزكاة والصيام وغيرها، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك.

(٢) في خـ: حذف ما بين القوسين[١].

---

[١] وهي مثبتة في المخطوطة.

عليها[١] كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض، ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء، وإن كان التارك للصلاة واحدًا، فقد قيل: إنه يعاقب

---

(١) قوله: «**وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة**» احتراز من الخفيَّة التي يخفى تحريمها على كثير من الناس.

و(**المجمع عليها**) احتراز من المحرمات المختلف فيها وإن كانت ظاهرة كالربا، وذلك لأن المختلف فيها قد يكون للمخالف تأويل فيعذر، من ذلك مثلاً: الربا الاستثماري كما يقولون، أو الربا في الأوراق النقدية أيضًا؛ فإن الربا في الأوراق النقدية إذا لم يكن على وجه الظلم، فيه خلاف من وجهين:

الوجه الأول: منع أن يكون الربا جاريًا في هذه الأوراق النقدية، وأن حكمها حكم الفلوس، فليس فيها ربا.

والوجه الثاني: منع تحريم الربا الاستثماري، الذي لا يشتمل على الظلم.

فكان في ربا البنوك شبهتان:

الشبهة الأولى: أنه ربا استثماري. وهؤلاء القوم يقولون: إن الربا الاستثماري ليس حرامًا؛ لأن الله قال في المرابين: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٩] فجعل العلة: الظلم، والربا الاستثماري فيه مصلحة للطرفين، للآخذ والمعطي.

والشبهة الثانية: أن هذه الأوراق، يرى بعض الناس أنها ليس =

. . . .

= فيها ربا أصلاً؛ لأن الأوراق - كما هو معروف - لم تظهر إلا أخيرًا، فاختلف الناس فيها.

فمثلاً: هؤلاء الذين يفتحون لا أقول دكاكين، بل قصورَ البنوك ويرابون بهذه الطريقة لا يقاتلون؛ لأنهم لم يستحلوا محرمًا ظاهرًا مجمعًا عليه.

وإن كنا نرى أن كلا القولين: القول بأن الربا لا يحرم إلا إذا اشتمل على الظلم، والقول بأن هذه الفلوس لا يجري فيها الربا - كلاهما ضعيف.

أما الأول؛ فيضعفه ما جاء في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدِّم إليه تمر طيب، فسأل: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قالوا: لا، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا عين الربا، مع أن هذه الصورة ليس فيها ظلم، ففيها مصلحة للطرفين، مصلحة للذي أخذ الطيِّب بالكيفيَّة - استبدل تمرًا طيبًا بتمر رديء - ومصلحة للآخر بالكميَّة - حيث زادت كمية التمر التي أخذها بدلاً عن التمر الطيب، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**هذا عين الربا**)[١] فهذه الشبهة إذن زالت، واتضح أنه لا يشترط في الربا أن يكون مشتملاً على الظلم، وأن الربا الاستثماري حرام؛ كالربا الاستغلالي. =

---

[١] رواه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣٨٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

. . . .

= **وأما الثاني**: وهو أن هذه الأوراق لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة، فهذه شبهة تزول بأنها وإن لم تكن كذلك فإنها بمعنى الذهب والفضة في تداولها بين الناس، فالناس يرون أن من عنده مائة مليون من الورق كالذي عنده مائة مليون من الفضة، كلاهما عندهم سواء؛ حيث إن كل واحد منهما يعدُّ تاجرًا، ويرون أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة النقود، وهذا هو الصحيح.

ومن المعلوم أنك لو قلت: إن هذه الأوراق النقدية عروض، لارتفعت الزكاة عن أكثر الأموال؛ لأن أكثر أموال الناس من هذه الأوراق النقدية، فلذلك نرى أن الصحيح أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل[١]، وهذا الذي اختاره شيخنا عبد الرحمن ابن سعدي - رحمه الله - على أن الشيخ أيضًا يرى الأمر أوسع من ذلك: يرى أنه لا بأس بتأخر القبض عن مجلس العقد، إذا لم يؤجل، ولكن لا نرى لهذا وجهًا، والصواب أنه لا يجوز تأخر القبض عن مجلس العقد.

فأقول: إن هذه المسائل دقيقة، ليس للإنسان إذا رأى رأيًا أن يفرضه على غيره ويلتزم بمقتضياته فيطبقها على غيره، هذا غير صحيح. لكن الشيء الظاهر المجمع عليه كالذي مثَّل به الشيخ - رحمه الله-: نكاح ذوات المحارم، هذا واضح، فكل مسلم يعرف أن نكاح البنت أو الأخت أو الأم محرمٌ، ولا إشكال فيه. كذلك أيضًا الفساد في الأرض، كل يعرف أن هذا حرام ولا إشكال فيه؛ فإذا وجد طائفة ممتنعة تسعى بالفساد في الأرض؛ فإنها تُقاتل.

---

[١] ينظر: الشرح الممتع: ٨/ ٤٠٥.

بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مسلمًا فاسقًا؟ فيه قولان: وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً(١)، وهذا كلُّه مع الإقرار بوجوبها. أما إذا

---

(١) الله أكبر، أكثر السلف على أنه يقتل كافرًا، ومراده بالسلف: الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأكثرهم على أنه يقتل كافرًا، ومعناه: أن أقلَّهم على أنه يقتل فاسقًا، ولكن هل هذا الأقل بالنسبة للقرون الثلاثة، أو بالنسبة لمن بعد الصحابة؟ الظاهر الثاني: أنه بالنسبة لمن بعد الصحابة؛ وذلك أن الصحابة نقل إجماعَهم غيرُ واحد على أن تارك الصلاة كافر، يقتل كافرًا، فعبد الله بن شقيق - رحمه الله - وهو من التابعين المشهورين قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، ونقل إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة يكفر[١]؛ وعلى هذا فيكون قول الشيخ - رحمه الله -: «أكثر السلف» باعتبار مجموع القرون الثلاثة - الصحابة والتابعين وتابعيهم - أما بالنظر لكل قرن على حدة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يصرح منهم أحد بأن من حافظ على ترك الصلاة فهو مؤمن أبدًا، لكن منهم من صرح بأنه كافر، ومنهم من لم ينقل عنه التصريح بعدم الكفر، وأقول: سبحان الله! أن يوجد إيمان مع شخص يحافظ على ترك الصلاة، ولا يمكن أن يصلي، يُقال له: صلِّ، واتق الله، فيقول: لا أصلي، فيقال له: هل تنكر الوجوب؟ فيقول: لا. الصلاة واجبة، ركن من أركان الإسلام، لكن لا أُصلي! كيف يقال: هذا مسلم؟! وأين الإيمان في قلبه؟!

---

[١] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢/٢٧ - ٣١.

جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها(١).

(١) لكن من جحد وجوبها؛ فهو كافر ولو صلى، وبهذا يتبين خطأ من أوَّل الحديث (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)[١]، والحديث الآخر: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)[٢]، حيث قالوا: إن هذا فيمن جحد الوجوب، وهذا خطأ عظيم؛ لأنهم أحالوا الحكم على وصف لم يذكر في الحديث، وألغوا وصفًا مذكورًا في الحديث، ثم نقول لهم: لو أنه صلى وهو جاحد للوجوب فعلى قولكم يكون مسلمًا؛ لأن الحديث:(من ترك)، فلابد مِنْ تَرْك، فعلى قولكم إذا حملتموه على الجاحد صار لا يتم الكفر إلا بأمرين: الترك مع الجحود، ولا تقولون بهذا.

وسبب مثل هذه التأويلات الخاطئة ما يتصف به كثير من الناس من أنه يعتقد ثم يستدل، وإذا اعتقد الإنسان ثم استدل؛ حمله اعتقاده على تحريف الكلم عن مواضعه، لكن لو بقي مع النصوص كالميت بين يدي الغاسل، ليس له إرادة إطلاقًا، وقال: أنا أمشي خلف النصوص، ولا أجعلها تمشي خلفي حينئذٍ يكون استدلاله في الغالب معصومًا.

[١] رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

[٢] رواه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والنسائي: كتاب الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (١/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وقال هبة الله الطبري: على شرط مسلم، كما في المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٥٥)، وصححه العراقي في آماليه كما في فيض القدير (٤/ ٣٩٥).

فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هو(١) مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله! دُلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: (لا تستطيع، أو لا تطيقه). قال أخبرني به؟ قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر)

قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: (فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله)[١].

وقال: (إن في الجنة لمائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله)[٢] كلاهما في الصحيحين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام، وعموده

(١) في خـ: «هي» وهو أقرب للصواب، لتأنيث: العقوبة.

[١] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

[٢] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وروى مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة، رقم (١٨٨٤) عن أبي سعيد الخدري، وانظر الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق الإشبيلي (٣/ ١٧٠).

الصلاة، وذِروةُ سنامه الجهاد في سبيل الله) (١)[١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ

---

(١) تأمّل كيف قال عليه الصلاة والسلام: ذكر الأصل والفرع، قال: (**عموده الصلاة**) وهذا أصل البناء، و(**ذروة سنامه الجهاد**) وهذا أعلى الشيء، ثم جعل الصلاة عمودًا؛ لأن الإسلام لا يستقيم إلا بها، وجعل الجهاد ذروة سنامه؛ لأن المجاهد يعلو بجهاده على أعدائه، كما أن ذروة السنام هي أعلى ما في الجمل، وهذا من البلاغة العظيمة، التي تأتي بكل سهولة، وبكل انقياد في كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا لو أراد أكبر البلغاء غير النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوِّر هذا التصوير بذكر الأصل والفرع، وكون الأصل عمودًا يعتمد عليه الشيء، والثاني علواً يظهر على غيره - لبقي مدة لم يَخْلُص إلى مثل هذه العبارة الوجيزة.

وقوله: «**عموده**» الضمير يعود على الإسلام.

و«**ذروة سنامه**» أيضًا الضمير يعود على الإسلام.

---

[١] رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦) وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٢٩٧٣)، وأحمد (٥/٢٣١). من حديث معاذ بن جبل، والحديث صححه الترمذي والحاكم (٢/١١٣) وقال: «على شرط الشيخين» وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧/٢٦) والألباني في صحيح الترغيب ح (٧٣٨).

الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[1] [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[2] [التوبة: ١٩ - ٢٢].

---

(١) قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ إلى آخر الآية، الظاهر أن هذا الحصر إضافي، أي: إنما المؤمنون كاملو الإيمان؛ لأن مطلق الإيمان يحصل ولو بدون هذه الأعمال.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أي: لم يشكُّوا، فبعد أن وقر الإيمان في قلوبهم استمرَّ ولم يكن عندهم شك.

﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الجهاد بالمال: بذله للمجاهدين، أو بذله في السلاح، أو بذله في نشر العلم، أو ما أشبه ذلك. والأنفس، ظاهر.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ هذا أيضًا فيه حصر، وطريقه هو ضمير الفصل، وضمير الفصل له ثلاث فوائد: التوكيد، والحصر، والفصل بين الخبر والصفة.

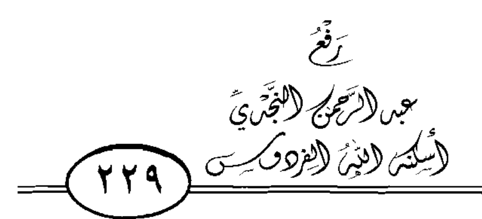
(٢) قوله تبارك وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ يعني: عمارة حسيَّة، ﴿كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا الاستفهام للنفي والإنكار، يعني: كيف تجعلون هذه=

. . . .

= الأعمال الحسيَّة الجسدية كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؛ ولهذا قال: ﴿لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾، وإن كان عند الناس ربما يستوون، أو يُفَضَّل من عمر المسجد الحرام عمارة حسيَّة.

﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، ومن الظلم أن يسوَّى الأدون بالأعلى، ثم قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الذين آمنوا مبتدأ، خبره: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فتحصل لهم البشرى هذه في الحياة الدنيا، وعند الموت، وفي الآخرة، كما قال تعالى: ﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢].

* * *



الفصل الثاني

[عقوبة المحاربين وقطاع الطريق]

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقُطَّاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها؛ ليغصبوهم المال مجاهرة من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفَسقة الجند، أو مَردة الحاضرة، أو غيرهم[1]، قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

---

(١) وهذا واقع فيما سبق يعترض البدو أو غيرهم، من الفسقة الناسَ في الطرقات ومعهم السلاح، ويغصبونهم المال، ويغصبونهم حتى الثياب، فيرجع الناس إلى أهليهم عراة - والعياذ بالله - يسلبون كل ما معهم؛ وبه يعرف ما منَّ الله به علينا في الوقت الحاضر من الأمن، ولا يعرف قدر نعمة الله بهذا الأمن إلا من عاش فيما سبق.

إذًا قطاع الطريق هم: الذين يعترضون الناس بالسلاح، فلابدَّ من سلاح - أي سلاح: السكاكين،والسيوف، والبنادق -، أما إذا اعترضوا وليس معهم سلاح فليسوا قطاع طريق.

ثم قال: «ليغصبوهم المال مجاهرةً» يعني لا سرقةً؛ فإن كانوا يتحينون غفلة هؤلاء الناس، فإذا نزلوا في البرّ جاؤوهم خفية وأخذوا المال؛ فهؤلاء ليسوا قطاع طريق؛ بل هم سُرَّاق؛ لأن قاطع الطريق يجاهر بأخذ المال.

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعي - رحمه الله - في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قطَّاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال، قُتِلُوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلُوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً؛ نُفوا من الأرض»[١]. وهذا قول كثير من أهل العلم؛ كالشافعي وأحمد - رضي الله عنهما- وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

ومنهم من قال: (يسوغ)(١) للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتلَ من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل .مثل أن يكون رئيسًا مطاعًا فيهم، ويقطعَ من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلَد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا، وقطِّعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قَتل؛ فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول.

---

(١) في خـ: حذف ما بين القوسين[٢].

---

[١] رواه الشافعي في مسنده: ٢/٨٦، رقم (٢٨٢)، وهو في الأم له: ٦/١٥١، ١٥٢، وينظر: إرواء الغليل، للألباني: ٨/٢٩، ٩٤.

[٢] والمثبت كما في المخطوطة.

بخلاف ما لو قتل رجلٌ رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عَفْوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأن قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون، فإنما يُقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السُرَّاق، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حراً، والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا، والمقتول ذمياً أو مُستأمنًا. فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم(١)، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون أعوان له ورِدء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر

(١) إذًا: المحاربون هم: قطاع الطريق، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح؛ فيغصبونهم المال مجاهرة، لا سرقة.

وحدُّهم في الآية الكريمة: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، و «أو» فيها للتخيير، وقيل: للتنويع؛ فعلى القول بأنها للتخيير، يرجع في ذلك إلى الإمام، إذا رأى القتل وحده كفى، وإذا رأى الصلب وحده كفى، وإذا رأى تقطيع اليد والرجل من خلاف كفى، وإذا رأى النفي من الأرض كفى.

وعلى القول بأن «أو» للتنويع، يؤخذ بالأشد فالأشد، فإذا قَتَلُوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلُوا قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من =

فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة. وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قتل ربيئة المحاربين. والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم ويرد متسريهم**(١) **على قاعديهم**(٢)»[١] يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية

= خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض.

وظاهر هذا الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا يفرد الصلب وحده، ؛بل لا يكون إلا مع القتل، مع أن ظاهر الآية أن يفرد الصلب؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح: أن المسألة ترجع إلى الإمام، فقد يكون القتل متحتمًا، وإن لم يقتل لدفع فساده فيكون من باب التعزير.

(١) متسريهم ، يعني: المنبعث في السرية، وليس معناه من تسرّى مملوكة.

(٢) في خـ: «قاعدتهم».

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وأحمد (٦٧٩٧) ط. شاكر، وابن الجارود (١٠٧٣)، والحاكم (٢/ ١٤١)، (وصححه على شرط الشيخين) جميعًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن. وقد جاء أيضًا من حديث علي عند النسائي (٨/ ٢٤)، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٣).

فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تُنْفَلُ عنهُ نفْلاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم، وتسرت سرية، نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة، شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة المتمنعة(١)، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم(٢).

وهكذا المقتتلون على باطل - لا تأويل فيه - مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا التقى المسلمان بسيفهما؛ فالقاتل والمقتول في النار**). قيل: يا رسول الله! هذا القاتل فما بالُ المقتولِ؟ قال: (**إنه أراد قتل صاحبه**). «أخرجاه في الصحيحين»[١].

---

(١) في خـ: «الممتنعة»[٢].

(٢) إذًا: الردء والمقاتل في قطاع الطريق سواء، والربيئة: الذي يطالع ويرصد، يكون - مثلاً - على مكان مرتفع يطالع هل أقبل أحد، هل جاء أحد؛ هو أيضًا منهم فيضمن كما يضمنون، ويعاقب كما يعاقبون.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

[٢] وهي كذلك في المخطوطة.

[وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى[(١)] من نفس ومال[(٢)]، وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرًا، فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المَغْليّ ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم

---

(١) العبارة التي بين القوسين تكون على النحو الآتي: وتضمن كل طائفة ما أتلفته على الأخرى. أو: وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى. أو: وتُضَمَّنُ كلُّ طائفة ما أتلفته الأخرى. والأحسن «... للأخرى»[١].

(٢) على كل حال فإنَّ هاتين الطائفتين المقتتلتين تضمن كلٌّ واحدة للأخرى ما أتلفته عليها من نفس ومال، وعليه فتكون مقاصة. يُقال مثلاً: هؤلاء أتلفوا على هؤلاء ما يساوي مائة ألف، وهؤلاء ما يساوي مائة ألف، فتكون مقاصة، ليس لأحد على أحدٍ شيء، أو يكون ما أتلفوه يساوي مائة وخمسين ألفًا، والثانية يساوي مائة ألف، فتُعطي الناقصةُ الزائدةَ الفرق.

---

[١] والذي في المخطوطة: وتضمن كل طائفة ما أتلفته على الأخرى.

يـد السارق بالزيت[(١)].

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل، فإن الأعراب وَفَسَقَةَ الجند وغيرهم إذا رأوا دائمًا من هو بينهم مقطوعَ اليد والرِّجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى، وقد يُؤثرُ بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح، ولم

---

(١) **أولاً**: هنا سؤال: لماذا اختيرت اليد اليمنى دون اليسرى، ولماذا اختيرت الرِّجل اليسرى دون اليمنى؟

والجواب: لئلا يكون الخلل كلُّه في جانب واحد، مع أنك لو سألت الأطباء لرأيت شيئًا آخر لا ندركه نحن.

ثانيًا: قال: إنها تحسم يده ورجله بالزيت المغلي، فعندما يُقطع يكون هناك زيت مغلي، يغمس طرف اليد فيه، لكي تنكمش العروق، فلا يخرج الدم، وهو سوف يتألم، لكن تألـمه ولا موته.

في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها أو نقول كما قال العلماء؟ نستعملها ولابد؛ لأن العلماء - رحمهم الله - ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواه، أما الآن فهناك أسباب كثيرة، بدون هذا التعذيب.

ثالثًا: هل يمكن أن نُبَنِّج هذا الرجل عند قطع يده ورجله، أو نقول: لا نُبَنِّجُه ليذوق الألم ويفقد العضو؟

الجواب: يُبَنَّج إلا في القصاص، في القصاص لا يُبَنَّج؛ لأنه لو بُنِّج في القصاص كان في هذا هضم لحق المعتدَى عليه.

يقتلوا نفسًا، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، أو تركوا الحراب، فإنهم يُنفون. فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يُتْرَكُونَ يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك(١).

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى(٢) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**)(٣) رواه مسلم[١].

---

(١) هذا - الأخير - هو الصحيح؛ لأنه قد يرى أن حبسهم أولى من تشريدهم في البلاد؛ لأن تشريدهم في البلاد قد يزيدهم شراً.

(٢) يعني: أسرع. وفي خـ«أروح»[٢].

(٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله كتب الإحسان**) معناه: أوجب الإحسان، ويحتمل أن يكون المراد بالكتابة هنا الشرع، مطلق الشرع، ولكن يقال: الإحسان نوعان: إحسان بقدر الواجب فهذا واجب، وإحسان زائد فهذا ليس بواجب.

(**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**) قد يُورِد علينا مُورِد: ما تقولون في رجم =

---

[١] رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه.

[٢] والذي في المخطوطة الأول.

وقال: (إن أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمان[١]) .

= الزاني، أليس الأولى أن يقتل بالسيف؛ لأنه أريح له؟

الجواب: هو أريح لا شك، لكن رجم الزاني ليس لمجرد إعدامه فقط، بل لإعدامه وإذاقته الألم في جميع بدنه الذي تلذّذ به عند فعل الفاحشة؛ لأن الجماع تحصل به اللذة في جميع البدن؛ فلذلك صار من الحكمة أن يُمَس جميع البدن بالعذاب.

ويمكن أن يقال: إن المراد بإحسان القتلة إجراؤها على مقتضى الشرع، فإذا قلنا بذلك لم نحتج إلى استثناء؛ لأن رجم الزاني على وجه الشرع، فإذا قلنا: المراد بإحسان القتلة يعني موافقة الشرع، قلنا: لا استثناء، وعلى كل حال فإنَّ رجم الزاني هو الحكمة.

وقوله: **(ولْيُحد أحدكم شفرته)** الشفرة هي السكين: **(ولْيُرِح ذبيحته)** هذه إشارة إلى أن حدّ الشفرة من سبب إراحة الذبيحة.

ثم تكلم المؤلف على الصلب، هل هو قبل القتل أو بعد القتل؟ وذكر في ذلك قولين للعلماء. وأيهما أنكى وأبلغ، أن يصلب ثم يقتل وهو مصلوب، أو يقتل ثم يصلب؟

الجواب: الأول أشد إيلامًا. لكن نظر الناس إلى الميت وهو مصلوب قد يكون أقبح وأشد انفعالاً في النفوس.

ولو قيل بالجمع بينهما: يصلب أولاً حتى يشتهر، ثم يقتل ويبقى مدة من الزمن مصلوبًا؛ فهو جيد إن لم يكن إجماعًا، لكن =

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، رقم (٢٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، رقم (٢٦٨٢)، وأحمد (١/٣٩٣) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

والحديث ضعفه ابن حزم في (المحلى) وقال: «وهو إن لم يصح لفظه فمعناه صحيح»: ١٠/ ٣٧٧، والألباني في (الضعيفة) (١٢٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٩٩٤).

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: بل يصلَّبون ثم يقتلون وهم مصلبون.

وقد جوَّز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حَتْفَ أنوفهم بلا قتل(١).

= أخشى أن يكون هذا خروجًا عن الإجماع؛ لأنك إذا قلت هكذا، لم توافق الذين قالوا بالصلب قبل القتل، ولا الذين قالوا بالقتل قبل الصلب، فإن لم يكن في هذا إجماع فهو جيد، يُجمع بين الأمرين: يصلب أولاً ثم يقتل، ويبقى مصلوبًا.

وإلى متى؟

يقول: حتى يشتهر أمره. وهذا يختلف باختلاف الأيام واختلاف الأماكن، فربما يكون ذلك في مكان عام؛ كمكان السوق مثلاً، فيشتهر أمره سريعًا، وربما يكون - أيضًا - في وقت اجتماع الناس لصلاة الجمعة فيشتهر أمره سريعًا، أي: حسب ما يقتضيه الحال.

(١) لعل هؤلاء استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في القوم الذين اجتووا المدينة[١]؛ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فلما صَحُّوا، أتوا بالراعي =

---

[١] رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب، أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح (١٦٧١).

ومعنى «اجتووا المدينة»: اجتواء المكان: خلاف تنّعمه، وهو ألاّ تستمرئ طعامه وشرابه ولا يوافقك. والمعنى: كرهوها لمرض لحقهم بها. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، مادة (جوى)، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض: ١/ ٢٦٠.

فأما التمثيل في القتل، فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضي الله عنهما -: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلَة، حتى الكفارُ إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم «مثل»(١) ما فعلوا[١]. والترك أفضل، قال الله تعالى:

= وسملوا عينيه ثم قتلوه، وأخذوا الإبل، فجاء الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فأرسل في طلبهم، فأُتِيَ بهم، فأمر بأن تُسمل أعينهم، والسمل معناه: أن تكحل بمسمارٍ محمّى على النار، ثم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم في الحرَّة يستسقون ولا يُسقون، ويريدون أن يستظلوا ولا يظللون؛ لأن هؤلاء - والعياذ بالله - فعلوا أعظم منكر، أحسن النبي صلى الله عليه وسلم إليهم هذا الإحسان ثم أساؤوا إليه هذه الإساءة.

فالذين قالوا: إنهم يتركون على مكان عالٍ، ولا أحد يسقيهم ولا يطعمهم، لعلهم أخذوا هذا من حديث الجماعة.

(١) في خـ: «لم يثبت ما بين القوسين»[٢].

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، رقم (٢٦٦٧)، وأحمد: ٤/٤٣٦ وصححه الحاكم: ٤/ ٣٤٠، وأصل النهي عن المثلة مخرج في البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٤) من حديث عبد الله ابن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

[٢] والمثبت كما في المخطوطة.

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل: ١٢٦].

قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أُحُدٍ، رضي الله عنهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثَّلوا بنا) فأنزل الله هذه الآية، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة[١]، مثل قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة. ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل نصبر».

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعثَ أميرًا على سريَّة أو جيشٍ أو في حاجة نفسه، أوصاهم(١) بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم يقول: (اغزُوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا

(١) في خـ: «أوصاه».

[١] لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعًا، والذي ورد مرفوعًا «لأمثلنّ بسبعين منهم»، وورد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ «لنُرْبِيَنّ عليهم». ينظر: تفسير ابن كثير تفسير الآية «١٢٦» من سورة النحل.

تقتلوا وليداً»(١) [١].

---

(١) الشاهد قوله: (ولا تمثلوا). وفي أول الكلام قال رحمه الله: «**إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا**»، وهذا لا شك أنه جائز، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، والصبر أفضل. ولكن إذا كان يترتب على فعلنا بهم كما فعلوا بنا مصلحة أعظم من فضل الصبر؛ فإننا نتبع هذه المصلحة، يعني: لو كان فعلنا بهم فيه إغاظة للمشركين وذلّ لهم فإننا نفعل بهم، لا من أجل الانتقام لأنفسنا ولكن من أجل إغاظة أعدائنا؛ فيكون هذا نوعًا من الجهاد في سبيل الله؛ لأن المؤمنين قد لا يتحملون - أن الكافرين إذا أخذوا واحداً منا مثلوا به، ونحن إذا أخذنا واحداً منهم لا نمثل به، قد يرون ذلك ذُلاً وإعزازاً لهؤلاء الكفار، ولا سيما إذا علم عين الممثل بنا؛ فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثير من العفو عنه، أما إذا كانوا مثلوا، ولا يعلم عين الممثل ففي هذه الحال لا شك أن العفو أفضل؛ لأننا قد نمثل بمن لم يمثل بنا؛ وإن مثلنا بمن لم يمثل بنا؛ فإنهم أمة متساعدة متعاونة، والمعين كالمباشر.

والمعاقبة بالمثل: أن يُفْعَل به كما فَعَل: إن قتل بالصعق قتلناه بالصعق، وإن قَتَلَ بالتمثيل مثلنا به، وإن قتل بالحجر قتلناه بحجر، كما رضّ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي بين حجرين؛ لأنه رضَّ رأس الجارية بين حجرين [٢].

---

[١] رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه -.

[٢] رواه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث بالناس، وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة! بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالبًا - إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المتحزبون(١) الذين تسميهم العامة في الشام ومصر: المَنْسَر وكانوا يُسَمَّون ببغداد: العيَّارين(٢)،

---

(١) في خـ: «المحترفون»، والظاهر أنها أبلغ[١].

(٢) هذه المسألة: فيما لو شهر قطاع الطريق السلاح في البنيان لا في الصحراء، هل يعتبرون قطاع طريق أوْ لا؟ على قولين لأهل العلم.

القول الأول: من العلماء من قال: إنهم ليسوا قطاع طريق؛ لأنهم في البلد، والطريق يكون خارج البلد؛ ولأنهم في محل يمكن أن يستعين أهله بغيرهم على دفع شرّ هؤلاء، بخلاف من بالبَرِّ وحده؛ فإنه ليس له من يُعِيْنُه. ويكون هؤلاء بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأنه =

---

[١] وفي «المخطوطة» المتحربون.

. . . .

= يأخذه على وجه الاختلاس أو الانتهاب، وليسوا بمنزلة السارق الذي يأخذ الشيء على وجه الاختفاء، ولا بمنزلة الغاصب؛ والمختلس: هو الذي يأخذ الشيء خطفًا ويمر به. يعني: يمر من عند إنسان واقف مثلاً معه متاع فيأخذه وهو ماشٍ، فهذا يسمى مختلسًا. والمنتهب: هو الذي يأخذه على سبيل الغنيمة، يعني كالذي غنم، يتباله[١] الرجلَ الذي سيأخذ منه، ثم يأخذه كأنه في مقام مغالبة، فأَخْذُه كالغنيمة.

القول الثاني في المسألة: أن الذين في البنيان كالذين في الصحراء؛ بل أشد، وتعليلهم أقوى من ذاك؛ لأوجه:

الوجه الأول: لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ فكونهم يخيفون الناس في محل الأمن والطمأنينة أعظم جرمًا من كونهم يخيفون الناس في الطرقات؛ لأن من المعروف أنّ الطرقات محل الخوف، ولهذا تجد المسافر يستعد بما يدفع به عن نفسه، بخلاف البنيان.

الوجه الثاني: «لأنه محل تناصر الناس وتعاونهم؛ فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة» يعني: يدل على عتوِّهم وإيغالهم في المحاربة، فكونهم يسطون على الناس علنًا بين الناس في البلاد، يدل =

---

[١] قال في القاموس: «التبلُّه: استعمال البَلَه، كالتَّبالُه، وتَطَلُّب الضالّة، وتعسف الطريق على غير هداية ولا مسألة باب الهاء، فصل الباء.

وقال الخليل: «التبلّه: تطلّب الضالّة». العين: مادة بله الطبعة المرتبة، [دار إحياء التراث العربي] ص٨٨.

ولا شك أن معنى البله أعم، قال ابن فارس: «الباء والام والهاء أصل واحد، وهو شبه الغَرارة والغفلة».

ولعل مراد الشيخ - رحمه الله - المعنى الأول؛ فهو الذي يوافقه معنى الغنيمة، والله أعلم.

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا. وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحَدَّد. وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحَدَّد والمثَقَّل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصى؛ فهو مجاهد في سبيل الله.

= على إيغالهم في الشرّ، وشدّة محاربتهم.

والوجه الثالث: «لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله»، أي: إذا سطوا على البيت أخذوا كلَّ ما فيه، لكن المسافر لا يكون معه في الغالب إلاَّ بعض ماله.

فيقول شيخ الإسلام: «**هذا هو الصواب**» أن هؤلاء كقطاع الطريق في الطرقات خارج البلاد، قال: لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر «المَنْسَر»، ونحن عندنا في عرفنا: المَنْسَر الذين مماشيهم رديئة وعندهم شيء من سوء الأخلاق، وليسوا هم الذين يسطون على الناس ويأخذون. والعيَّار لها معانٍ متعددة، لكن معناها ببغداد: الذين يسطون على الناس، يأخذون أموالهم في البلاد. ويطلق الآن على المماطل يقولون: فلان عيَّار، لا يوفي، وعلى صاحب الحيل، له عدة معان فهو من الأسماء المشتركة.

وأما إذا كان يقتل النفوس سِراً، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خانٍ يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى: غِيلة، ويسميهم بعض العامة: المعرِّجين فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القَوَد؟ فيه قولان للفقهاء: أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة[(١)] كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدَرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به.

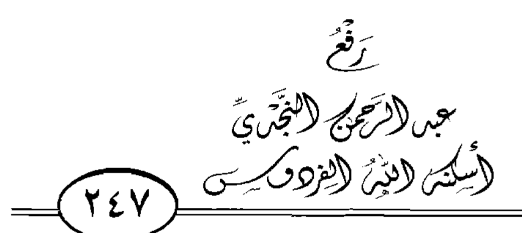
واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان؛ كقَتَلَة عثمان، وقاتل علي - رضي الله عنهما -: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قتله فساداً عامّاً[(٢)].

(١) في خـ: «بالغيلة»[١].

(٢) هذا صحيح، ينبغي أن يكون كقطاع الطريق أو أشد؛ لأن الذي يقتل ولي الأمر لا يرجع فيه إلى أوليائه، يعني إلى الورثة؛ بل يجب قتل هؤلاء؛ لأنَّ فسادهم عام.

---

[١] والمثبت كما في المخطوطة



□ الفصل الثالث □

[واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه]

وهذا كله إذا قدر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي إلى قتلهم كلهم؛ قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا.

ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره. ويقاتلُ من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء آكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. فإن هؤلاء قد تحزَّبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند وليّ الأمر يطلبونهم[1] للدخول في طاعة المسلمين والجماعة، لإقامة الحدود؛ قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرقات. أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال

(١) في خـ: «يطلبهم».

أو المغارات لقطع الطريق. وكالأحلاف الذي تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك: النهيضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا. لكن قتالهم[(١)] ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم إذا لم يكونوا كفاراً، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فَيُؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ، وكذلك لو عُلم عينه، فإن الرِّدء والمباشر سواء، كما قلناه، لكن إذا عرف عينه، كان قرار الضمان عليه[(٢)]، ويُرَد ما يؤخذ منه[(٣)] على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك.

بل[(٤)] المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم

---

(١) أي: قتال الأحلاف الذين يسمّون النهيضة.

(٢) «كان قرار الضمان عليه» المعنى: أنه يؤخذ ما تلف على المسلمين من أموال الطائفة عموماً، فإذا علمنا عين شخص معين أنه أخذ؛ صار قرار الضمان عليه، بمعنى أنه لو تعذر الأخذ من بقية الطائفة؛ أخذناه من هذا الذي علمنا أنه بعينه هو الذي أتلف المال أو الذي أخذه.

(٣) في خـ: «منهم»[١].

(٤) الظاهر: أن «بل» للإضراب على قوله: «لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفَّاراً. بل المقصود من قتالهم»، فهذا الإضراب عائد على قوله: «لكن قتالهم».

---

[١] وهو كذلك في المخطوطة.

من الفساد، فإذا جُرِحَ الرجل منهم جرحًا مُثخنًا لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب وكفانا شرّه، لم نتْبَعْهُ، إلا أن يكون عليه حد، أو تخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدّد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها. وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قُوتلوا كقتالهم(١). وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا [نجاش][١] مكَّاس، عليه عقوبة المكَّاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله(٢) وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد

---

(١) ووجه ذلك واضح؛ لأنهم إذا انحازوا إلى طائفة خارجة عن شريعة الإسلام كانوا منهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١]، فيكون كقتالهم بمعنى أننا نجهز على جريحهم، ونأخذ ما استطعنا من أموالهم؛ وإن كانوا هم مسلمين، لكن لمَّا أعانوا عدونا علينا صار حكمهم حكم ذلك العدو.

(٢) يقول الشيخ: «اختلف الفقهاء في جواز قتله». والصحيح أنه إذا لم يندفع ضرره إلاَّ بالقتل؛ فإنه يجب قتله؛ لأن هذا متسلط على أموال الناس، وربما يمنع المارّة من العبور حتى يؤدوا هذه الضريبة التي جعلها على المارِّين.

---

[١] في المطبوع «بَخَّاس» وحذفها الشيخ - رحمه الله - وفي المخطوطة «نجاش» والمعنى يحتملها، وانظر القاموس مادة «نجش».

الناس عذابًا يوم القيامة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)[١].

ويجوز للمطلوبين(١) الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد)[٢].

وهذا الذي يسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال؛ جاز دفعه(٢) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحُرْمَة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم

---

(١) في خـ: «للمظلومين». و«المطلوبين» أحسن وأقوى، أي: المطلوبين الذين يطلب منهم أخذ الأموال.

(٢) في خـ: «منعه»[٣].

---

[١] رواه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

[٢] رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١) وصححه، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠) مختصرًا من حيث سعيد ابن زيد، ورواه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره، رقم (١٤١) بلفظ: «من قتل دون ماله؛ فهو شهيد» من حديث ابن عمرو.

[٣] والمثبت كما في المخطوطة.

الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجورَ به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان؛ جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره(١).

---

(١) فصار في هذه المسألة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يريد المال؛ فهذا يجوز أن تدع قتالَه وتعطيه المال؛ لأن الإنسان يجوز أن يبذل المال مجانًا، فإذا بذله دفاعًا عن نفسه فهو أجوز.

الثاني: أن يريد انتهاك الحرمة؛ كالزنا واللواط. فهنا لا يجوز بذله، أي لا يجوز للمرأة أن تمكِّن من نفسها، ولا للغلام أن يمكِّن من نفسه، بل يجب الدفاع.

الثالث: أن يريد النفس. يعني يريد أن يقتل الإنسان، ولا يريد ماله ولا أهله، وإنما يريد قتله. فهذا يقول المؤلف - رحمه الله -: يجوز له الدفع عن نفسه. وهل يجب أو لا؟ الصحيح أنه يجب أن يدافع عن نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، إلا في الفتنة فيجوز أن لا يدافع؛ بل قد يكون عدم المدافعة أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إنها ستكون فتنة فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل)[١]، وقال: «كن كخير ابني =

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٢)، وقال: «تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجا بعلي». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات». ووردت للحديث روايات أخرى بمعناه ثابتة في السنن وغيرها. ينظر جمعًا لعدد منها: إرواء الغليل، للألباني: (٨/ ١٠٠-١٠٤).

وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل - يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره(١).

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحراميَّة - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردُّها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السارق، فإن امتنعوا

= آدم»[١]، الذي قال: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]؛ ولأن عثمان - رضي الله عنه - طلب منه الصحابة أن يدافعوا عنه فأبى.

(١) قوله رحمه الله: إذا كان فتنة، وكانت السلاطين والملوك يغير بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضًا فهل يجب على الإنسان أن يدافع إذا دخلوا البلد، أو يستسلم؟

نقول: قال النبي ﷺ: (كن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل).

لكن لو أرادوا أن يعتدوا على حرمته وأهله فله أن يقاتل؛ بل يجب أن يقاتل؛ لأن انتهاك الحرمة - والعياذ بالله - أعظم من القتل؛ خصوصًا عند أهل الخير وأهل العفة، أما الدياثون فشأنهم شأن آخر.

---

[١] رواه أحمد ح (١٩٢٣١) و أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم (٤٢٥٩)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، رقم (٣٩٦١)، وقال الألباني: إسناد أبي ذر إسناده صحيح على شرط البخاري، إرواء الغليل (٨/ ١٠٢).

من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يُمكَّنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يُعاقب كلُّ ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه. فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى تؤديه، فهؤلاء أولى وأحرى(١).

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هِبَتَهُمُ المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يُلْزِمَ ربَّ المال بترك شيء من حقه(٢).

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند

---

(١) لماذا كان القياس على المرأة أولى وأحرى؟.

الجواب: لأن هذا حق شخصي وهذا حق للأمة. هذا وجه.

- ولأن المرأة إذا كانت تتجرأ على زوجها وترتفع عليه مع أن بينهما هذه الصلة القوية، وأمره الله عزَّ وجلَّ بتأديبها فتأديب غيرها ممن ليس له تلك العلاقة من باب أولى.

(٢) وإذا كان ليس له أن يلزمه، فهل له أن يعرض عليه ذلك ويرغبه ويشجعه على ترك شيء من حقه؟

الجواب: في ذلك تفصيل: فإذا كان فيه مصلحة فله أن يرغبهم، ويقول: هذا شيء أُخذ، واتركه، واعفُ عنهم، أو يقول: نحن نعدك إذا أتتنا إبل الصدقة أن نعطيك، أو ما أشبه ذلك.

أما إذا كان الأولى أخذ الحق منهم فلا يعرض عليه هذا.

السارق، فقيل: يَضْمنُونَها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين[١]، وهو قول الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة.

وقيل: لا يجتمع الغُرْمُ والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك - رحمه الله -[٢].

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم.

---

(١) في خـ: «الغارمين».

(٢) والصحيح الأول، قول الإمامين: أحمد والشافعي: أنها تبقى في ذممهم إذا كانوا معسرين، أو يدفعونها فوراً إذا كانوا موسرين.

وأما نفي اجتماع الغرم والقطع فلا وجه له؛ لأن القطع حق لله عزَّ وجلَّ، والغرم حق للآدمي.

وأما التفصيل بين اليسار والإعسار، فكذلك لا وجه له؛ لأن ما تعلق به حق الغير لا يفرق فيه بين يسر الرجل وعسره، بخلاف ما تعلق به حق الله؛ ولهذا لو أن الفقير أتلف شيئًا للغني وجب عليه ضمانه.

---

[١] وهو كذلك في المخطوطة.

بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى: البَيْكَار. وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله؛ كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز، ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفيء أو المصالح، أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لِتَرْكِ شَرِّه فَيَضْعُف الباقون ونحو ذلك؛ جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب[1] والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين،التجار ونحوهم من أبناء السبيل؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم،

---

(١) أي: بدلالة الكتاب.

أو لم يُرْضهم، فهذا أعظم جرمًا من مُقدّم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا[١]، والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرِّدْء والعون لهم، فإن قتلوا، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأكثر أهل العلم.

وإن أخذوا المال؛ قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال، قُتلَ وصُلبَ، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يُخيَّر بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم، قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود[٢].

(١) هذا صحيح، فإذا كانوا كما يقول العامة: حاميها حراميها، فهذا مصيبة؛ لأن هؤلاء الجند يقولون للحرامية: خذوا، والشرط أربعون، لنا عشرون ولكم عشرون، ثم يأتون إلى صاحب المال ويقولون: هؤلاء حرامية، عجزنا عنهم؛ لعلك تأخذ بعض الشيء؛ فيقتنع ويوافق؛ لأن بعض الشيء أهون من فقده كلِّه، فهؤلاء لا يمكن التخلص منهم، فلا يجوز للإمام أن يرسل مثل هؤلاء لفك أموال المسلمين، من الحرامية؛ كما لا يجوز أن يرسل الضعفاء الذين لا يمكنهم أن يستنقذوا أموال المسلمين من الحرامية، فالمسؤولية عظيمة.

(٢) يعني: فإنه لا يحل له ذلك، كونه يمكنهم من هذا العمل، فلما قدر عليهم قاسمهم، أي: قد يكون الوالي لم يأذن لهؤلاء الجند الذين لحقوا قطاع الطريق، وقالوا لهم: الشرط أربعون وسنقنع صاحب المال، فمن المعلوم أنه يجب على الحاكم كما قال الشيخ - رحمه الله - أن يقطع أيدي هؤلاء وأرجلهم إذا أخذوا المال، وإن قتلوا =

ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه ممن[(١)] يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله. روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعنَ الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا)[١]. وإذا ظُفِر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلبُ منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع؛ عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يُمكِّن من ذلك المحدِث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء[(٢)] الواجب. فما وجب حضوره من النفوس والأموال؛ يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحقٍّ، أو الرجل المطلوب بحق، وهو لم[(٣)] يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال

= قتلهم وصلبهم؛ لكن لو همَّ أن يفعل، ثم قالوا له: نحن معنا مال، نقاسمك؛ فمنع الحدّ، فإنه يكون - والعياذ بالله- مثلهم.

(١) في خـ: «أن»، يعني: أن يستوفى.

(٢) في خـ: «من أداء المال الواجب».

(٣) في خـ: «الذي».

---

[١] سبق تخريجه (ص٢١٠).

مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)، قلت: يا رسول الله! أنصره مظلومًا .فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: (تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه)[١] وروى مسلم نحوه عن جابر (١).

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال:

---

(١) حاصل الكلام أن من امتنع من الدلالة على ما يجب إحضاره؛ فإنه يعاقب حتى يحضره، إذا كان عالمًا به، سواء كان مالاً أو نفسًا.

أما إذا طلب إحضار من لا يلزم حضوره من مال أو نفس؛ فإنه لا يلزم أن يدل عليه، بل لا يحل له أن يدل عليه، كما لو طُلب إنسانٌ ظلمًا، وقد اختفى في محل؛ فإنه لا يجوز أن يخبر عنه؛ لأننا لو أخبرنا عنه، لأعنا الظالم على ظلمه، وكان هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

وكذلك لو أخفى الإنسان ماله، وكان الحاكم قد جعل عليه ضريبة، ونحن نعلم أين أخفاه؛ فإنه لا يجوز أنه يخبر عنه أنه أخفاه في المكان الفلاني؛ لأن هذا من باب إعانة الظالم على ظلمه.

فالمسألة إذن تدور على: وجوب إحضار هذا المختفي الذي أنا أعلم به أو لا يجب؛ فإن كان واجبًا وجب عليَّ الإعلام به، وإن كان ظلمًا وجب عليَّ إخفاؤه.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، رقم (٦٩٥٢) عن أنس رضي الله عنه، ورواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤) بنحوه عن جابر رضي الله عنه.

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم(١)، وإجابة الدعوى، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبرق»(٢)[١]، فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه؛ جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مُطردٌ فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه)[٢].

---

(١) في خـ: «المقْسِم»[٣].

(٢) الشاهد من هذا الحديث قوله: (ونصر المظلوم) فقد أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الحديث السابق: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا).

---

[١] رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

[٢] رواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم (٢٦٦٩) من حديث عمرو ابن الأحوص، وقد صححه الترمذي، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٢٥٣).

[٣] وفي المخطوطة جمع بينهما.

وإنما ذلك(١)، مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، هو ليس وكيلاً ولا ضامنًا، ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة(٢) قريبه أو جاره، من غير أن يكون قد أذنب، لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحلّ، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو[١] حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية(٣) بعضُهم ببعض. وإما معاداة أو بغضًا للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(٤) [المائدة: ٨].

---

(١) قوله:«وإنما ذلك» ، يعني مطالبة الرجل بحق وجب على غيره، وليس يريد أن يمثل - رحمه الله - بما وجب على الرجل الإعلام به مما كان يعلمه من حال الجناة . فالمشار إليه: مطالبة الرجل بحق وجب على غيره.

(٢) في خـ بجريمة.

(٣) في خـ:«العصبية»، وهذه أقرب من «أهل المعصية».

(٤) ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يعني: لا يحملنكم، ﴿شَنَآنُ﴾ بمعنى: بغض. وهذه الجملة من الآية مفرعة على ما قبلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ﴾ [المائدة: ٨] =

---

[١] أثبت الشيخ الألف قبل واو العطف كما في بعض النسخ المطبوعة وقال: التنويع أحسن.

وإما إعراضًا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجُبنًا وفشلاً وخذلانًا لدينه، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثَّاقلوا إلى الأرض[(١)].

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء، ومن لم يسلك هذه السبل؛ عطَّلَ الحدودَ وضيَّع الحقوق، وأكل[(٢)] القويّ الضعيفَ.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفي به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه. وكثيرًا ما يجب

= أي: العدل المفهوم من قوله: ﴿اعْدِلُوا﴾ أقرب للتقوى، ولم يقل هو التقوى؛ بل هو أقرب للتقوى في هذه المسألة، وأقرب للتقوى في مسائل مستقبلة، فالعدل يكون سببًا لتقوى الإنسان في كل شيء؛ ولهذا قال: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ، وهو في نفس هذا تقوى، لكن يكون عدله في هذه المسألة سببًا للتقوى في المستقبل.

(١) التقديرات التي ذكرها: المحاباة، والحمية، والمعاداة، والبغض: المحاباة والحمية للظالم، والمعاداة والبغض للمظلوم، والشيء الثالث وهو أشدّها: أن يكون إعراضًا عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله.

(٢) «أكل» تصلح، لكن لو كانت «أَكَّلَ» يعني جعل القوي يأكلُ الضعيف، كان أنسب للسياق؛ لأنه قال «عطَّل. ضيَّع».

على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل، وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفسًا يجب إحضاره، وهو «يحضره؛ كالقطاع والسّراق وحماتهم، أو علم أنه خبير بهم وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لئلا يتعدى عليه الطالبُ أو يظلمَه، فهذا محسن[١].

وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر[٢]، ويجتمع شبهة وشهوة[٣] والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزَّة بالإثم، والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالمًا مبطلاً على المحق المظلوم، ولا سيما إن كان المظلوم رئيسًا

(١) «فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن يعني: خشي أن يخبر بمكانه؛ فيتعدّى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن؛ لأنه كثيرًا ما يكون الطالب - لا سيما إذا كان أميرًا ظالمًا إذا عثر على المطلوب، فإنه يعزِّره بأكثر مما يستحق، وربما يقتله فإذا أخفى مكانه خوفًا من هذا يقول: فإنه محسن.

(٢) «وكثيراً ما يشتبه هذا بهذا» يعني قد يخفي مكانه لهذا السبب فيكون محسنًا، وقد يخفي مكانه محاباة أو كراهة للطالب أو ما أشبه ذلك.

(٣) يعني: يشتبه الحق، مع ميله إلى ضده.

يناوئهم ويناوئونه، فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزًا، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذكر أنه إنما كان سببُ كثير من حروب من تقدم من الأعراب؛ كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذلَّ نفسه لله فقد أعزَّها، ومن بذل الحق من نفسه؛ فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم، من منع الحق، وفعل الإثم؛ فقد أذلَّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال الله تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [١] [المنافقون: ٨]،

(١) في هذه الآية الكريمة ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ يريدون بالأعز أنفسهم، وبالأذل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كان الجواب: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ ولم يقل: والله هو الأعز، ورسوله هو الأعز، والمؤمنون الأعز، وذلك لأنه لو قال: «أعز»؛ لاقتضى أن يكون للمنافقين عزة وهم ليس لهم عزة فقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ يعني: وهؤلاء لا عزة لهم، والدليل على ذلك تقديم الخبر ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فهذه من بلاغات القرآن، وإلا كان المتوقع أن يقول: والله هو الأعز ورسوله والمؤمنون.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾[1] [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجارَ به مستجيرٌ- إن كان مظلومًا ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره[2]، فإن كان ظالمًا

(١) وهذه حال كثير من الناس؛ إذا قيل له: اتق الله أخذته العزّة بالإثم، وقال: هل أنا عاصٍ؟ هل أنا مجرم؟ اتق الله أنت.

ومن الناس من إذا قيل له: اتق الله اقشعر جلده وارتعد، وسقط ما في يده خوفًا من الله عزَّ وجلَّ. فالثاني من أهل الإيقان والتقوى. والأول ممن تأخذه العزَّة بالإثم - والعياذ بالله - أي: يعتز بإثمه، ويقول: أنا ما فعلت شيئًا، ماذا فعلتُ حتى تقول لي: اتق الله؟! نقول لهذا: لست أتقى لله من رسول الله، وقد قال الله له: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] في أول السورة، وقال في أثنائها: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال في آخرها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وهذا يعم حتى النبي عليه الصلاة والسلام.

(٢) وهذا من كلام الشيخ - رحمه الله - متعين. لا تصغِ إلى كل من جاءك مستجيرًا يبكي ويتأوّه، فكم من إنسان يأتي مستجيرًا يتأوَّه، وإذا بحثت =

ردَّه عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صُلحٍ أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة، وإن كان كل منهما ظالمًا مظلومًا كأهل الأهواء، من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي أو كانا جميعًا غير ظالمين؛ لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم(١) كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن

= عن حاله وجدت أنه ظالم. ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، كأنهم خاسرون، نادمون على ما جرى من غيرهم؛ وقالوا ﴿أَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٤]، وهم الذين اعتدوا عليه، وألقوه في غيابات الجب. فأنت لا تأخذ بظاهر الإنسان؛ يأتيك أحيانًا رجل يشتكي من الفقر، ويقول إنه: فقير، جائع، لا يجد عشاءً ولا يجد غداءً، ولا يجد لباسًا وإذا بحثت عنه وجدت عنده أموالاً كثيرة، وهذا واقع. إذًا، لا تغتر بظاهر الحال، بل تثبَّت، فإذا جاءك إنسان يقول: فلان ظلمني، أو أخذ مالي، أو جحد مالي، فلا تقبل حتى يتبين لك الأمر، إما من خصمه، أو مما تسمع من الناس.

(١) ثم يقول شيخ الإسلام: «إن كان ظالمًا ردّه عن الظلم بالرفق إن أمكن من الصلح أو حكم بالقسط «يعني بالعدل، و«إلا فبالقوة». وإن كان كلٌّ منهما ظالمًا مظلومًا، أو كانا جميعًا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما؛ فإنه يسعى بينهما بالإصلاح أو الحكم. لكن هل يقدم الحكم أو الإصلاح؟

الجواب: على حسب الحال، فإذا تبين للقاضي صواب أحدهما؛ فإنه لا يجوز الصلح، ولا عرض الصلح؛ مع أن بعض القضاة يتبين له الحكم وأن الحق مع فلان ثم يسعى بالإصلاح، ورعًا كما يزعم، =

طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمنينَ اقْتَتلُوا فَأَصْلحُوا بيْنهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتلُوا الَّتي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّه فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلحُوا بيْنهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وقال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[1] [النساء: ١١٤].

يقول: أخشى أني غلطان، أني متوهم، وهذا لا يجوز، بل متى تبين أن الحق مع فلان؛ فإنه لا يجوز عرض الصلح أبدًا؛ لأنهما لم يأتيا إلى القاضي من أجل الصلح، وإنما أتيا إلى القاضي من أجل أن يحكم. ولهذا تجد بعضهم إذا قال: اصطلحوا. قال: لسنا مصطلحين، ما جئنا إليك ونحن نريد الاصطلاح .

أما إذا اشتبه الأمر على القاضي، إما في الحكم، بحيث تكون الأدلة عنده متكافئة، أو في القضية، بحيث تكونُ هناك ملابسات يخشى أن القضية ليست على وجهها؛ فحينئذ له أن يسعى بالصلح؛ بل يتعين عليه؛ فإن وافقوا على الصلح فذاك، وإن لم يوافقوا صرفهم، وقال: انتظروا، حتى يتبين له الأمر.

(١) قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعني من كلامهم الذي يتكلمون ويتناجون به ﴿إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ لأن نفعها متعدٍّ، ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا ما يبذل لغير التقرب إلى الله، مثل ما يبذل للأغنياء أو ما أشبه ذلك، أو الهدايا من أجل التأليف ﴿أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ كخصومة بين اثنين يسعى بينهما شخص، فهذا في نجواه خير.

=

وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قيل له: أَمِنَ العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: (لا. قال:ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل)[١].

= ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ هذا ترتب الثواب ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فتأمَّل الآية، هذه الثلاث فيها خير، وإن لم يكن مخلصًا، يعني: وإن لم يحتسب الأجر من الله، ففيها خير؛ لأن الصدقة ينتفع بها الفقير، والمعروف ينتفع به الغني، والإصلاح تُحلّ به المشاكل، فهي خير .لكن إذا ابتغى بذلك وجه الله، حينئذٍ ينال هذا الثواب العظيم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

هذا من أَمَرَ غيرَه. ومن فَعَلَ فمِنْ باب أولى، يعني: لو أنه هو الذي تصدَّق، أو هو الذي بذل المعروف، أو هو الذي أصلح، كان هذا - لا شك- أفضل وأولى.

لكن بعض الناس قد لا يتمكن، يكون فقيرًا لا يتمكن من الصدقة، فقيراً لا يتمكن من الهدية ونحوها، ليس له قيمة عند المجتمع لا يتمكن من الإصلاح؛ فيذهب إلى غني ويأمره، أو إلى غني ويشير عليه بالهدية، أو إلى إنسان له جاه وقيمة فيقول: أصلح بين فلان وفلان.

وهنا في قوله:﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ فيها شيء من نكت البلاغة هي: الالتفات، في قوله: ﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ هذا للغائب وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ ولم يقل: فسوف يؤتيه، وفائدة الالتفات: تنبيه المخاطب، والاهتمام بهذا الأمر والخطاب به.

---

[١] رواه أبوا داود: كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١١٩)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العصبية، رقم (٣٩٤٩)، واللفظ به.

وقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم المدافع (١) عن قومه ما لم يأثم) [١]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئرٍ فهو يُجَرُّ بذنبه) [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعِضّوه بِهَنِ أبيه (٢)، ولا تكنوا) [٣].

---

(١) في خـ: «الدافع» [٤].

(٢) هَنِ «بالتخفيف لا بالتشديد». الهن «يعني الفرج، وإن شئت فقل الذكر، كما قال أبوبكر - رضي الله عنه - «امصص بظر اللات» يعني: فرجها، فالمعنى: أن الإنسان الذي يتعزَّى بعزاء الجاهلية، يعني يستنصر بانتصار الجاهلية، وما أشبه ذلك، فهذا يقال له: اعضض ذكر أبيك. قال: «ولا تكنْوا» أي: لا تأتوا بالكناية التي هي: «هن»، بدل التصريح بالفرج، إهانة له، وبيانًا بأن ما فعله قبيح، كما أنه إذا قيل له: عض ذكر أبيك فهو قبيح.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١٢٠)، والطبراني في (الكبير) (١٩٨/٤)، من حديث سراقة ابن مالك، وضعفه أبو داود، وأعله ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٠٩) بأيوب بن سويد وبالانقطاع بين سعيد بن المسيب وسراقة. وانظر (الضعيفة) للألباني (١٨٢).

[٢] رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١١٧)، (٥١١٨)، موقوفًا ومرفوعًا، وأحمد (١/ ٣٩٣) كلاهما عن ابن مسعود، وصححه ابن حبان (٥٩٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥/ ٢٧٤): «إسناده صحيح؛ ألا أن شعبة شك في رفعه».

[٣] رواه أحمد (١٣٦/٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٣٥)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٨)، وصححه ابن حبان (٣١٥٣)، والألباني في الصحيحة (٢٦٩).

[٤] وهي كذلك في المخطوط.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لمَّا اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين! وقال الأنصاري: يا للأنصار! قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)**[١].

وغضب لذلك غضبًا شديدًا(١).

* * *

(١) الله أكبر! وهكذا يجب علينا أن نكون إخوة في دين الله، لا باعتبار البلاد، ولا باعتبار النسب، ولا باعتبار الجاه، ولا غير ذلك.

* * *

[٢] رواه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

الفصل الرابع

[حد السرقة]

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[1] [المائدة: ٣٨، ٣٩].

ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة، أو بالإقرار، تأخيره لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره؛ بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات؛ كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء

---

(١) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ يعني: الذي سرق، والتي سرقت؛ ولا يشترط أن تكون السرقة وصفًا على سبيل العموم؛ فلو سرق ولو مرَّة واحدة ثبت الحكم.

وفي هذه الآية بدأ الله بالسارق، وفي آية الزنا بدأ بالزانية فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] قالوا: لأن الغالب وقوع السرقة من الرجال، ووقوع الزنا من النساء، فلذلك بدأ الله تعالى بما هو الأغلب.

غيظه، وإرادة العلوِّ على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدَّب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير الأم به رقَّةً ورأفة لفسَد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يؤدبه[(١)] ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة[(٢)].

---

(١) في خـ «يودّ ويؤثر»[١].

(٢) وهذا صحيح، فالواجب على ولي الأمر أن يكون قصده بإقامة الحدود إصلاح العباد، وإقامة شريعة الله، ولا يكون قصده بذلك شفاء غيظه، واستتباب الأمن لسلطته، وإظهار أنه قوي يستتب الأمن تحت سلطته وما أشبه ذلك، بل يقصد بهذا إصلاح الخلق وإقامة الشرع، وإصلاح الخلق لا يكون إلا بإقامة الشرع. ثم ذكر لهذا أمثلة: قال: بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، طعمًا أو رائحةً أو منظرًا .وبمنزلة قطع العضو المتآكل، الذي أصيب بآكلة - نسأل الله العافية - فهو يقطع مع أن قطعه فيه ألم من جهة، وفيه ضرر من جهة أخرى بفقد هذا العضو؛ لكن لأجل إصلاح البقية. كذلك أيضًا بمنزلة الحجم وقطع العروق بالفصاد، والحجم من الحجامة: وهي إخراج الدم، والدم هو مادة البقاء، ومع ذلك نحجمه من أجل الاستصلاح.

---

[١] ورجحها الشيخ. وفي المخطوطة «مع ما يؤدي..».

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره ألانَ الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية(١)، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته، ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- قبل أن يلي الخلافة، كان نائبًا للوليد بن عبد الملك، على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجَّاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر. كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة.

---

(١) في نسخة «اليسيرة»، والصواب: «البشرية»، والمعنى: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي تترتب على الحد، بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحينئذ لا يحتاجون إلى عقوبة بشرية[١].

---

[١] وأرجع الشيخ - رحمه الله - الضمير في «كفاه...» إلى لفظ الجلالة عطفًا على «ألان الله له القلوب»، وهي في المخطوطة - كما في المطبوعة.

قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء(١).

وإذا قطعت يده حسمت(٢)، واستحب أن تعلق في عنقه(٣)، فإن

---

(١) هذه القصة غريبة، وإن كان الشيخ ذكرها بصيغة التضعيف، لكنها ليست بعيدة من الصحة؛ لأن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله ورضي عنه - قد ساس أهل المدينة سياسة صالحة، ومع ذلك هو مطيع ممتثل لأمر الخليفة، لمَّا أمره بهدم بيوت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وإدخالها في المسجد امتثل، مع أن بعض أهل المدينة عارض، لكن قال: هذا أمر الخليفة.

أولاً: **الهيبة**: «كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له» وهذا كما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «كنت - قبل أن أسلم - أودّ أن أتمكن من النبي صلى الله عليه وسلم: يعني فأقتله. فلما أسلم يقول: «ما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له»[١] أي: هيبة وتعظيمًا.

ثانيًا: المحبة، قالوا: «هو أحبُّ إلينا من أهلنا» مع أن الغالب أن الأمراء ما يُحبَّون هذه المحبة.

ثالثًا: الأدب قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين ثلاثة أسواط إلى العشرة؛ أمور سهلة. ومع ذلك هذه هيبته ومحبته. والله المستعان.

(٢) وجوبًا؛ لأنها لو لم تحسم نزف الدم ومات. والحسم: هو أن يؤتى بزيت ويغلى على النار، ثم يغمس طرف اليد في هذا الزيت، وحينئذ تنكمش أفواه العروق، ولا ينزل شيء من الدم.

(٣) قوله: «واستحب أن تعلق في عنقه» إشارة إلى أنه سارق، ولم تقطع قصاصًا؛ لأنها لو قطعت قصاصًا لم تعلق، لكن إذا قطعت للسرقة فإنها تعلق.

---

[١] رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ح (١٢١)، (١٩٢).

سرق ثانيًا؛ قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا، ورابعًا؛ ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر - رضي الله عنه - ومذهب الشافعي، وأحمد [رضي الله عنهما](١) في إحدى الروايتين، والثاني أن يحبس، وهو قول علي - رضي الله عنه - والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى(٢)، وإنما تقطع يده إذا سرق نصابًا وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي وأحمد، ومنهم من يقول:

---

(١) الأولى حذفها حتى لا يفهم من مجيئها بعد ذكر أبي بكر - رضي الله عنه - أنَّ الشافعي وأحمد صحابيان؛ وإلا فنحن نقول: رضي الله عنهما[١].

(٢) إذا سرق ثالثًا ورابعًا، في المسألة قولان:

القول الأول: من العلماء من يقول: تقطع أربعته، ففي الثالثة تقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى، فيبقى ليس له أرجل، وليس له أيد، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: لا يقطع، ولكن يحبس إلى الموت، اتقاء شرِّه.

وما دام في المسألة هذا الخلاف، فلو قيل بقول يجمع القولين، بأن يرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أن يقطع أربعته فعل، وإن رأى أن يحبسه فعل.

---

[١] وليست هذه الزيادة في نسخة الشيخ - دار الكاتب العربي، ولا في المخطوطة.

دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق[١].

---

(١) اشترط المؤلف - رحمه الله - لقطع يد السارق: أن يسرق نصابًا، ثم قال: وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. واختلف العلماء: هل هما أصلان، أو الأصل ربع الدينار؟

والصواب: أن الأصل ربع الدينار، وأن ثلاثة الدراهم تقويم؛ وذلك لأن الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيمته: اثنا عشر درهمًا، فيكون ربع الدينار ثلاثة دراهم، لكن قد تختلف القيمة بازدياد أو نقصان؛ فالصواب: الرجوع إلى ربع الدينار.

والدينار الإسلامي: مثقال من الذهب، والمثقال: أربعة غرامات وربع، وهذا معروف عند الصاغة.

المهم: إذا جعلنا الأصل هو ربع الدينار، لابد أن يسرق ما قيمته ربع دينار، أي ربع دينار من الذهب؛ فإن سرق دون ذلك فلا قطع عليه، وإن كان يساوي ثلاثة دراهم.

وإذا جعلنا الأصل ثلاثة دراهم، وسرق ما يساوي ثلاثة دراهم وثمن دينار، يقطع، ولا إشكال.

وإذا سرق ما يساوي ثلاثة دراهم، لكنه لا يساوي ربع دينار، يساوي ثمن دينار - مثلاً - يقطع إذا جعلنا الدراهم أصلاً، وأما إذا قلنا إن الأصل ربع الدينار، فسرق ما يساوي ثلاثة دراهم، ولا يساوي ربع الدينار؛ فإنه لا يقطع.

وهذا القول الثاني هو الصحيح، وأن العبرة بربع الدينار.

وقد اعترضت الزنادقة على هذا الحكم، قالوا: كيف تكون قيمة اليد إذا قطعت خمسمائة دينار، يعني نصف الدية، وتقطع بربع دينار؟ =

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَطَعَ في مِجَن ثمنهُ ثلاثة دراهم»[١]. وفي لفظ لمسلم «قطع سارقًا في مِجنٍ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم»[١] والمجن: الترس(١).

= فأجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنها لما كانت أمينة كانت ثمينة؛ فلما خانت هانت، خانت أي: بالسرقة، فهانت ولا قيمة لها، فقطع بربع دينار.

والجواب الثاني: أنها تقطع في ربع الدينار حفظًا للأموال، وتودى بخمسمائة دينار حفظًا للنفوس. وهذا التعليل أعمق من الأول، ولعله الأصح.

(١) **الترس:** الذي يتوقى به الإنسان الرماح، والمِجَن: ما يتخذه المقاتل إذا رأى إنسانًا صوب إليه رمحًا أو سهمًا، يتقي به.

والفرق بين القيمة والثمن أن الثمن: ما وقع عليه العقد. والقيمة: ما يساوي المبيع بين الناس، فإذا اشتريت قلمًا بدرهمين، وهو يساوي في السوق خمسة دراهم، فالقيمة خمسة دراهم؛ والثمن درهمان؛ لأنه هو الذي وقع عليه العقد؛ ولهذا أحيانًا يكون الثمن بقدر القيمة، وأحيانًا يكون أقل، وأحيانًا يكون أكثر؛ فإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بثلاثة، فالقيمة والثمن واحد. وإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بأربعة فالثمن أعلى، أو ما يساوي أربعة بثلاثة فالقيمة أعلى؛ فالظاهر أن قوله في الحديث: «ثمن» أو «قيمة» الحكم واحد؛ لأنه اشترى بما يساوي.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ..﴾، رقم (٧٦٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)[١] وفي رواية لمسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا)[٢]. وفي رواية للبخاري، قال: (اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك)[٣]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثةَ دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا(١).

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حِرْزٍ(٢). فأما المال

---

(١) رواية البخاري ورواية مسلم، كلها صريحة أنه لا يقطع إلا في ربع الدينار، وأن ربع الدينار هو الأصل.

(٢) «حتى يأخذ المال من حرز». الحرز، تعريفه: ما يحرز به المال عادة، يعني: ما يحفظ به المال عادة. وهذا التعريف يقتضي أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والسلطان والزمان، وعدل السلطان وجوره، وضعفه وحزمه، وغير ذلك، فما دمنا نقول: إن الحرز هو ما جرت العادة بحفظ المال فيه؛ فلابد أن يختلف بهذه الاختلافات. فمثلاً: حرز الكتب ليس كحرز الدراهم والدنانير، فالدراهم والدنانير أشد تحفظًا. وحرز الماشية ليس كحرز الكتب، فالكتب أشد تحفظًا، =

---

[١] رواه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ..﴾، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

[٢] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها، ح (١٦٨٤).

[٣] لم أقف عليه في صحيح البخاري، وهو في مسند الإمام أحمد: (٦/ ٨٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٨١)، وينظر: إرواء الغليل له: (٨/ ٦٨) رقم (٢٤٠٩).

. . . .

= لابد أن تغلق المكاتب عليها، وأما الماشية ففي البر في الحظائر.

لكن مع ذلك تختلف باختلاف السلطان قوة وضعفًا، وعدلاً وجوراً فإذا ضعف السلطان فلابد أن نقوي الأحراز، فمثلاً إذا كان حرز الدراهم والدنانير مع قوة السلطان في المجلس، تجعل الدراهم والدنانير في المجلس وأنت آمن، وإذا كان ضعيفًا يحتاج أن يحترز أكثر؛ ولهذا لو قال قائل: هل حرز الأموال بالصناديق المغلقة، أو بالحُجر المغلقة؟ ففيه تفصيل: أحيانًا يكون السلطان قوياً حتى لو جعلت المال على عتبة الدكان لصار آمنًا. وأحيانًا يكون ضعيفًا.

كذلك أيضًا، أحيانا يكون الشعب شريراً يحب الشر والسطو، وأحيانًا يكون هادئًا وادعًا. فتختلف الحال. لكن الفقهاء يقولون: يختلف بعدل السلطان وجوره؛ فأيهما أشدّ تحرزًا، أي الذي نحترز في وقت ولايته أكثر الجائر أو العادل؟

الجائر؛ لأن الجائر ربما يجور فيظلم، وربما يجور فيمنع القطع؛ لأن منع الحد الشرعي جور، ولا شك. لكن العادل هو الذي يهون التحرز في زمنه مع ما يلقي الله في قلوب الناس من المحبة للسلطان العادل حتى لا يعكروا عليه صفو الأمن. وكلما كان السلطان أعدل كان الأمن في ولايته أكثر، ومرَّت قصة عمر بن عبد العزيز والحجاج، فالحجاج يعسف الناس ويؤذيهم ومع ذلك يكرهونه أشد كره، وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - بالعكس.

فالمهم أن الأمن في عهد الإمام العادل أقوى منه في عهد الإمام الجائر.

الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر، في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يُعزَّرُ الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث(١) [١].

(١) المال الضائع من صاحبه، إذا وجده الإنسان وأخذه، فليس بسرقة، وإنما يسمى لقطة. والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، هذا أيضًا ليس بحرز، فلو سرقه إنسان؛ فإنه لا تقطع يده، لكن تضاعف عليه القيمة. والماشية التي لا راعي عندها كذلك.

وكأن الشيخ - رحمه الله - يميل إلى أن كل ما سُرق من غير حرز؛ فإنه تضاعف فيه القيمة، وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء. وقال بعضهم: لا تضاعف القيمة إلا فيما ورد به النص: الثمر، والكثر الذي هو الجمَّار. يعني لو سرق إنسان جُمَّارًا من النخل؛ فإنها لا تقطع يده، لكن تضاعف عليه القيمة.

والظاهر - والله أعلم - أن تضعيف القيمة على العموم أقرب إلى الصواب، وأن كل من سرق من غير حرز فإنه لا تقطع يده، لكن تضاعف عليه القيمة، فيغرم ما يساوي عشرة بعشرين.

والزائد عن القيمة هل يكون لصاحب المال أو يكون في بيت المال؟

مثاله: رجل سرق كتابًا من غير حرز، وهذا لا يقطع، والكتاب يساوي عشرة، فقلنا: إنه عليك بعشرين، فأخذ صاحب الكتاب عشرة، بقي عشرة، فإنها تكون لبيت المال؛ لأن هذه عقوبة، وصاحب الكتاب أعطي قيمة كتابه، فلم يفت عليه شيء؛ فتكون هذه العقوبة راجعة إلى بيت المال.

---

[١] وسيورد الشيخ رحمه الله هذا الحديث قريبًا.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره، قال رافع بن خديج - رضي الله عنه- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا قطع في ثمرٍ ولا في كثر). رواه أهل السنن[١]. والكثر: جمار النخل(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله! جئتُ أسألك عن الضالة من الإبل، قال: (معها حذاؤها وسقاؤُها تأكلُ الشجر، وتردُ الماء، فدَعْهَا حتى يأتيها باغيها) قال: فالضالةُ من الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها) قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعهَا؟ قال: (فيها ثمنها مرتين، وضرب نكالٍ. وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجَن). قال: يا رسول الله! فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال: (من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنةً، فليس عليه شيءٌ، ومن احتملَ فعليه ثمنه مرتين، وضربُ نكالٍ، وما أخذ من

(١) الجمَّار: أصول العسبان. جمع عسيب: وهو الجريد الذي فيه الأوراق[٢].

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٦٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣). وأحمد (٣/٤٦٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٦٦)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (الإحسان) (١٠/٣١٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

[٢] قال في الصحاح مادة : ج م ر : الجمار: شحم النخل.

أجرانه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذُ من ذلك ثمن المجنّ، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامةُ مثليه، وجلداتُ نكالٍ)[١] رواه أهل السنن(١) لكن هذا سياق النسائي.

---

(١) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فوائد:

قوله: «جئت أسألك عن ضالة الإبل» يعني: ماذا أصنع فيها؟

والضالة: هي التي ضلتَّ عن صاحبها وضاعت منه. قال: وحذاؤها: خفها. وسقاؤها: بطنها؛ ولذلك الإبل تعزب[٢]، تشرب الماء وتروى ثم تبقى، تأخذ خمسة أيام في أيام الصيف مع أن أشعة الشمس متسلطة عليها، وتأكل، ترم حتى من اليابس، ويكفيها ما في بطنها من الماء.

«تأكل الشجر، وترد الماء». وليس أدلّ منها على الماء، فهي تدل الماء، ويذكرون قصصًا كثيرة، أنَّه إذا ضاع الناس تركوا الإبل على هواها، ثم لا يدرون إلاَّ وقد أوقفتهم على الماء، وهذا صحيح.

والقصة المشهورة من أهل بلد ذهبوا وضاعوا في صحراء الدهناء، ولحقهم العطش، فأحدهم ألهمه الله عزَّ وجلَّ فربَّط نفسه على رحل البعير وتركه، وإخوانه الآخرون لم ينتبهوا لهذا، أو كانوا في طريق ثانٍ، المهم أنهم لم يربطوا أنفسهم، فصار الواحد منهم يغمى عليه فيسقط ويموت، ومات نحو ثلاثة عشر رجلاً، وهذا الرجل بقي مغمًى =

---

[١] رواه أبو داود: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٩)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم (٤٤١٥) مختصراً وهو حديث حسن، وأصله في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله تعالى عنه - .

[٢] العزوب: الغيبة والذهاب، والعزيب من الإبل والشاء التي يعزب عن أهلها في المرعى. القاموس مادة [عزب].

. . . .

= عليه لا يدري، ومشت الإبل حتى أناخت عند المورد، وإذا عنده أناس يسقون، فأدركوا هذا الرجل؛ فقال لهم: أدركوا أصحابي إنهم ورائي؛ فذهبوا إليهم فوجدوهم قد ماتوا. الشاهد من هذا أن الإبل دلت الماء.

ولهذا قال النبي صلى الله (ترد الماء؛ فدعها) وهذا أمر للوجوب؛ فلا يحل للإنسان أن يأخذ ضالة الإبل. واستثنى بعض العلماء من ذلك: ما لم يخف عليها، كما لو كانت في أرض فيها قطاع طريق، ورأى أن الأسلم أن يأخذها، ويبحث عن صاحبها، قالوا: ففي هذه الحال يجوز له أن يأخذها. وقالوا: إن ما ذكرناه لا ينافي الحديث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (حتى يأتيها باغيها) يعني: ربها طالبها. فهذا في بعيرٍ[١] يمكن أن يأتيها ربُّها، أما في بعير يخشى عليها من قطاع الطريق، فهنا لا بأس أن يأخذها الإنسان، ويبحث عن صاحبها.

قال: (فالضالة من الغنم) قال: (لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها). لك إن لم تجد صاحبها. أو لأخيك وهو صاحبها، أو غيره ممن يخلفك عليها؛ لأن قوله: «لأخيك» أعم من كونه صاحبها أو غيره؛ لأنه ربما لا يجدها صاحبها، لكن يجدها رجل آخر.

قوله: «أو للذئب»، وفي ضالة الإبل لم يقل: «للذئب»؛ لأن الإبل تمتنع من الذئب وشبهه، بخلاف الغنم. وقد أخذ العلماء من هذا «ضابطًا»، فقالوا: الحيوانات التي تمتنع من السباع - كالذئب ونحوه - لا يجوز التقاطها، والحيوانات التي لا تمتنع، يجوز التقاطها.

وهنا «أو» للتنويع، ولهذا نقول: إذا وجدت ضالة غنم، فإن كان=

---

[١] البعير: الجمل البازِل أو الجذع، وقد يكون للأنثى، قاله في القاموس.

. . . .

= الأحفظ لها أن تأخذها، وأنت واثق من نفسك أنك ستبحث عن صاحبها فالأفضل أخذها، وإن كنت لا تأمن على نفسك أو تخشى أن لا تقوم بالواجب، فالواجب تركها، وليس عليك إثم.

- وإذا كنت تعلم صاحبها، وأن هذه شاة فلان، فلا يجب عليك التقاطها وردّها على صاحبها إلا إذا كانت في أرض مهلكة، كثيرة السباع، أو فيها قطاع طريق، أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا يلزمك.

- وإن أوت إلى غنمك - وهذه كثيراً ما تقع تأوي الشاة إلى الغنم وتطرد ولكن لا تذهب، ترجع - فإن كنت تعرف صاحبها فأعلمه بها، أو ردها أنت بنفسك إليه، وإن كنت لا تعرف صاحبها؛ فأدّها إلى وليّ الأمر، القاضي أو غيره ممن جعل له ذلك، أي: جعل له تلقي الضوال.

- **إذا قال قائل**: فإذا أخذها الذي وجدها، وقلنا عرِّفها سنة، في هذه المدة هل يبيعها أو يبقيها؟

الجواب: ينظر في هذا، إن كان يخشى أن يكون الإنفاق عليها كثيراً يستهلك قيمتها، أو قريبًا منها؛ فالأولى أن يبيعها. وإن كان لا يخشى ذلك بمعنى أن تكون الأرض ربيعًا، وهذه الشاة تذهب وترعى، ولا تحتاج إلى مؤونة كثيرة؛ فالأولى حفظها لصاحبها؛ لأنها ربما يكون قلب صاحبها متعلقًا بها بعينها، وإذا باعها فات ذلك. المهم ينظر للمصلحة.

قال: (**فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟**) قال: «**فيها ثمنها مرتين**» الآن بدأ في ذكر الاعتداء (**الحريسة التي تؤخذ من مراتعها**) يعني التي تسرق=

. . . .

= من مراتعها، يأتي الإنسان إلى المراتع (المراعي)، فيجد فيها الغنم فيأخذها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**فيها ثمنها مرتين وضرب نكال**) هذا إذا أخذها وأتلفها - ذبحها، أو باعها، أو ما أشبه ذلك - «**ففيها ثمنها مرتين وضرب نكال**». والذي يضرب ضرب نكال وليُّ الأمر.

ثم قال: «**وما أُخذ من عطنه ففيه القطع**» العطن، محل المكث الذي أُعدَّ للإبل تُعطِّنُ فيه، فما أُخذ من عطنه ففيه القطع؛ لأن العطن حرز، فإن حرز الإبل معاطنها، فالإبل لا تحرز في الغرف، والحُجُر، وإنما تحرز في المعاطن، فما أُخذ من عطنه فيه القطع.

«**إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**». ثمن المجن ثلاثة دراهم، وهذا الشرط ربما يكون له حاجة، فربما ترخص الإبل، ويغلو النقد، وتكون البعير بأقل من ثلاثة دراهم، أو أقل من ربع دينار على القول الراجح.

قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ من أكمامها؟، قال: (من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء)، يعني إذا مررت بحائط فيه ثمر، فأخذت بفمك، ومعنى «أخذ بفمه» أي: أكل. وهذا مما يعيدنا إلى ما مرَّ علينا في قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى ما تجعله في فيّ امرأتك)[١] أن ليس المراد أن يلقمها الطعام بيده، خلافًا لمن قال ذلك من أهل العلم، وإنما المراد: إطعامها. =

---

[١] رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، رقم (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

. . . .

= «من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة» معنى الخبنة: يعني ما يحمله في جيبه أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس عليه شيء؛ لأن العادة جرت بذلك، وما جرت به العادة فإنَّ الإذن العرفي فيه كالإذن اللفظي، يعني كأنما أذن لنا صاحب البستان، ما دامت هذه عادة الناس، فلا بأس، ولهذا لو كان الحائط محوطًا عليه بجدار، ومغلقًا عليه بباب، فإن لا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا.

قال: (ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال) يعني: من أخذ من هذا الحائط من الثمر على رؤوس الشجر خبنة؛ فإن عليه الثمن مرتين وضرب نكال، ولم يكن عليه القطع؛ لأنه لم يسرق من حرز.

قال: «وما أخذ من أجرانه» جمع جرين وهو مجمع الثمار، ومجمع الزروع، ويسمى البيدر؛ كانوا إذا جذّوا النخل وضعوه في مكان محرز من أجل أن ييبس حتى لا يفسد، فهذا يسمى البيدر، ويسمى الجرين.

«ما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» رواه أهل السنن، فإذا آواه جرين ووضع الثمر بالجرين، ثم جاء إنسان وأخذ منه؛ فإنه يقطع إذا بلغ ما أخذ ثمن المجن. فإن كان دون ثمن المجن؛ ففيه القيمة مرتين والنكال.

المهم: أنه إذا كان أخذ منه بعد أن آواه الجرين فإنه يقطع؛ لأنه أخذه من حرز - إذا بلغ النصاب - فإن لم يبلغ النصاب فعليه الغرم ولا قطع.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائنِ قطع)[١]، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطَّرَّار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يُقطع على الصحيح(١).

---

(١) سبق أن من شرط القطع في السرقة: أن تكون السرقة من حرز؛ فإن لم تكن من حرز؛ فلا قطع.

وهنا ذكر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع)، وفسَّر شيخ الإسلام المنتهب بأنه: الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، يعني يمرُّ بالشيء ويخطفه ويمشي. فهذا منتهب.

والمختلس: الذي يخالسك، بمعنى ينتهز الفرصة حتى تغفل فيختلس.

والثالث: الخائن، وهو الذي يخون في الوديعة أو غيرها، ويجحدها، ويستثنى من ذلك ما سبق وهو العارية؛ فإنه ثبت عن =

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم (١٤٤٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم (٢٥٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠) من حديث جابر وصححه ابن حبان (١٠/ ٣١١)، وأعلّه الأئمة: أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو داود بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث عن أبي الزبير ١٤٩، الراوي عن جابر، لكن قد توبع ابن جريج عليه، وله شواهد أخرى، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠)، والعلل الكبير للترمذي (٢٣٣) والتلخيص الحبير (٤/ ١٣٨٣).

. . . .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في جحد العارية.

وأما **الطَّرَّار** فهو: الذي يبط الجيب والمناديل والأكمام ونحوها، يأتي على الجيب - ونسميها نحن «المخبآة» - يبطها في مبراة أو شيء، ويأخذ الذي فيها، فهذا يقطع على الصحيح.

كيف يبط الأكمام؟ كان الناس فيما سبق لهم أكمام تتدلى، تسمى عندنا في العامية «المُرَدَّن»، عرضه حوالي نصف الذراع، وطوله حوالي المتر، ينتفع به الفلاحون، فتجد الرجل واسع الكم، وفيه هذه الخرقة التي تسمى «ردنا» تدلى، وكان الناس - ونحن شاهدناهم - يضعون في هذا الكم الدراهم والسكر والشاي، يصرُّونه، ولم يكن الناس يشترون السكر والشاي بالكيس والكرتون.

فإذا كان الإنسان قد وضع دراهم في هذا الكم، وربطه، وجاء إنسان وبطّه، وأخذه؛ فإنه يقطع على القول الصحيح؛ لأن هذا سَرَقَ من حرز، وأي حرز أبلغ من كون الشيء مع صاحبه، وقد حفظه حيث عقد عليه العقدة.

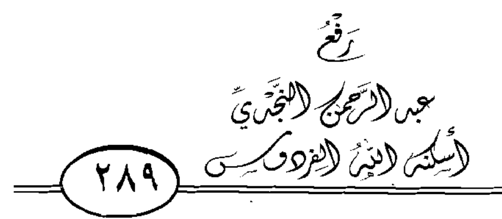
وقوله: «**على الصحيح**» يفهم منه أن هناك قولاً آخر بأنه لا يقطع؛ ولكن الصحيح أنه يقطع؛ لأن الحرز كما سبق: ما جرت العادة بحفظ المال فيه.

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



الفصل الخامس

[حدُّ الزاني]

وأما الزاني[(١)]: فإن كان محصنًا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت[(٢)]، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم، ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء[١]،

(١) الزاني لم يعرِّفه المؤلف، وكذلك السارق عندما مرّ به لم يعرفه، وسبق تعريف السارق.

فأما الزاني فهو: الذي يفعل الفاحشة في قبل أو دبر من آدمي.

وأما الزنا بالبهائم؛ فإنه لا يدخل في هذا الباب، وإن كان حرامًا؛ لأن الزاني بالبهيمة يعزر فقط.

(٢) **(فإن كان محصنًا فإنه يرجم)**، فإن قال قائل: لماذا لا يقتل بالسيف؛ لأنه أهون وأسهل وأريح؟ فالجواب على ذلك أن نقول: لما كانت الشهوة المحرَّمة شملت جميع جسده؛ كان من المناسب والحكمة - أن يذوق الجسد كلُّه ألم العقوبة، وذلك بالرجم.

---

[١] قصة ماعز بن مالك، أخرجها البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

وقصة الغامدية، أخرجها مسلم برقم (١٦٩٥) من حديث بريدة -رضي الله تعالى عنه-، وقصة رجم اليهوديين أخرجها البخاري: كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم (٦٨١٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، وكلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروى البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨) حديث العسيف عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله تعالى عنهما.

ورجم المسلمون بعده.

واختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عامًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب(١).

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه ثم رجع، فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من

---

(١) والصحيح: وجوب التغريب؛ لأنه ثبت بالسنة؛ ولأن فيه مصلحة؛ فإن الزاني إذا غرب إلى بلد آخر غير بلده، فإنه لابد أن تنكسر نفسه، ولا يكون عنده ذلك المرح الذي كان في بلده. وأيضًا إذا غُرِّب ابتعد عن محل الفاحشة، فربما ينساها؛ وبناء على هذا التعليل يجب أن يغرب إلى بلد أبعد من الفاحشة من بلده، فمثلاً - لا يغرب إلى بلد تفعل فيه الفواحش، ولا أحد ينهى فيه ولا أحد يأمر.

فإن تعذر ذلك فقيل: يسقط التغريب. وقيل: يحبس لمدة سنة، وهذا هو الأصح، أنه يحبس لمدة سنة، حرصًا على نفسه، وإصلاحًا لحاله.

يقول: لا يسقط(١).

والمحصن من وطئ، وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قبلها، ولو مرة واحدة(٢)، وهل يشترط أن تكون

---

(١) لا يرجح شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه الخلافات، ولكن نقول: إذا شهد على نفسه مرَّة واحدة، فإنه يقام عليه الحدّ.

ويجاب عن قصة ماعز بن مالك - حيث ردَّه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات - بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يستثبت، بدليل أنه سأله: (أبك جنون؟)[١] وأمر من يشمَّه، وأرسل إلى من يعرفه هل يعرفون فيه شيئًا؟ فدل ذلك على أن تأخير الرسول عليه الصلاة والسلام رجمه؛ من أجل الاستثبات.

وإذا أقرَّ ثم رجع، فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد. ومنهم من يقول: لا يسقط. والصحيح: أنه لا يسقط، لا سيما إذا وصف الجريمة، بأن قال: فعلت كذا، دخلت البيت، واتصلت بالمرأة، وذكر وصفًا تامّاً؛ فإن الصحيح أنه لا يقبل رجوعه.

نعم لو فرض أن هناك شبهة، بأن كان مجبرًا على الإقرار فحينئذ لا نعمل بإقراره أصلاً. فلا نقول: إنه رجع؛ لكن نقول: لا يقبل إقراره؛ لأنه لابد أن نتأكد أن الإقرار صادر عن اختيار.

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - من هو المحصن . والمحصن في كل موضع بحسبه؛ فالإحصان قد يراد به ما ذكر المؤلف، وقد يراد به العفيف، =

---

[١] سبق تخريجه.

. . . .

= مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وقد يراد به الحرائر، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالمهم أنه يفسَّر في كل موضع بما يقتضيه السياق.

والمحصن هنا في باب الزنا: من وطئ، وهو حرّ مكلف، لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قبلها، ولو مرَّة واحدة.

فالشروط الآن هي كالآتي:

١- أن يكون «حراً»؛ فإن تزوج وهو عبد رقيق ووطئ، ثم طلقها ثم أعتق، ثم زنى، فإنه لا يكون محصنًا؛ لأنه حين النكاح ليس حراً.

٢- أن يكون «مكلفًا»، يعني بالغًا عاقلاً؛ فإن تزوج قبل البلوغ، وجامع، ثم طلقها ولم يجامعها بعد البلوغ؛ فإنه ليس بمحصن؛ لأنه لابد أن يكون بالغًا.

وكذلك لو كان مجنونًا. فلو تزوج وهو مجنون، وجامع زوجته، ثم منَّ الله عليه بالعقل، ثم زنى بعد ذلك؛ فإنه ليس بمحصن، فلا يجب عليه الرجم.

٣/ ٤- أن يكون النكاح «نكاحًا صحيحًا». فلو تبين أن النكاح غير صحيح، مثل: أن يتبين بعد أن تزوجها وجامعها أنها أخته من الرضاع؛ فإنه لا يكون محصنًا؛ لأن النكاح غير صحيح.

٥- أن يجامعها «في قبلها» احترازًا مما لو جامعها في الدبر، أو في الفخذين مثلاً، فإنه لا يكون بذلك محصنًا، فلابد أن يكون في القبل. =

الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء . .
وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟ فيه نزاع[١] .

= فالشروط الآن خمسة: حر، مكلف، بنكاح، وصحيح، وجامعها في القبل.

إذًا: لو زنى بامرأة، ثم زنى بأُخرى، فهل يكون محصنًا؟ لا؛ لأن جماعه الأول ليس في نكاح صحيح.

وكذلك أيضًا: لو تسرَّى - يعني: اشترى أمة وجامعها - ثم زنى - والعياذ بالله - فليس محصنًا؛ لأن جماعه هذا في غير نكاح صحيح.

وقوله: «ولو مرَّة واحدة» يعني لا يشترط الاستمرار، حتى لو فرض أن المرأة ماتت، وبقي بلا زوجة، ثم زنى، فهو محصن. يعني لا يشترط استمرار النكاح إلى وقت فعل الفاحشة.

(١) ثم قال: «وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات» يعني: أن تكون: حرَّة، بالغة، عاقلة، يقول:«على قولين للعلماء»: المذهب عند الحنابلة: أنه لابد أن تكون مساوية، فلو تزوج صغيرة أو مجنونة، أو أمة، فإنه لا يكون بذلك محصنًا. فلابد أن تكون المرأة مساوية له في هذه الصفات.

«وهل تحصن المراهقة للبالغ؟» يعني مثلاً: لو تزوج امرأة لم تبلغ - مراهقة - وهو بالغ، فهل يكون محصنًا؟ يرى بعض العلماء أنه يكون محصنًا، وبعضهم يقول: لا.

فمن قال: لابد أن تكافئه في الصفات، قال: إن المراهقة لا تحصن المحصن. =

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون أيضًا عند أكثر العلماء، كالشافعي، وأحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين[١] عند باب مسجده وذلك أول رجم كان في الإسلام(١).

= ومن قال: لا يشترط، قال: إنها تحصنه.

«وبالعكس» العكس هو: أن يحصن الصغير من كانت بالغة، كما لو تزوج، ولو قبل أن يبلغ، ثم جامع الزوجة، ثم زنت هي، فهل تكون محصنة؟ على خلاف بين العلماء.

والمذهب: أنها لا تكون محصنة؛ لأن زوجها صغير.

(١) وهذان اليهوديان احتكما إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ظنّاً منهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيخفف، وذلك أن الزنا حدّه الرجم في المحصن عندهم في التوراة، لكن كثر الزنا في أشرافهم - والعياذ بالله - وقالوا: لا يمكن أن نرجم الأشراف والسادات، ومن لهم الكلمة، فماذا نصنع؟ فكانوا إذا زنا المحصن من هؤلاء أركبوه هو والزانية على حمار، وسوّدوا وجوههما، وجعلوا وجهه إلى جهة، ووجهها إلى جهة أخرى، كل واحد يستدبر الآخر، وطافوا بهما في الأسواق، وهذا هو الحدّ!

فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد الزنا من هذين الرجلين، فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يحتكمون إليه، ظنّاً منهم أنه سوف يخفف الحدّ، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر=

---

[١] سبق تخريجه، وانظر رواية البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد، رقم (١٣٢٩).

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره،

= برجمهما. فقالوا: لا نجد الرجم في كتابنا. فدعا بالتوراة، وقرأها القارئ ووضع يده على الآية التي فيها الرجم في التوراة، وكان عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - من أحبار اليهود فقال له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا الآية نص بأن يُرجم الزانيان إذا أحصنا؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما.

فانظر حال اليهود، حاولوا أن يكتموا ما كُتِب في كتبهم، وهذه الأمة تنفِّذ الرجم مع أنه لم يوجد في الكتاب بلفظِه - نُسِخَ لفظهُ كان فيه آية الرجم تقرأ في كتاب الله، ثم نسخ لفظها وبقي حكمها[١]، فكان هذا الرجل الزاني لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما، جعل يقي هذه المرأة من الحجارة حتى مات ثم قضي على الجميع.

إذًا: أهل الذمة تقام عليهم الحدود، ويثبت الرجم في حقِّهم؛ لأن هذا موجود في كتابهم.

---

[١] رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم رقم (٢٥٥٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٠ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه ابن حبان ١٠/ ٢٧٣ وأصله في البخاري: كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم (٦٨١٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥)، وينظر فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٣).

قيل: لا حد لها(١)؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل(٢)،

---

(١) في خـ: «عليها»[١].

(٢) قوله «بتحمُّل»: التحمل معناه: أن تأخذ المرأة المنيّ ثم تدخله في فرجها فتحمل به.!

ومعلوم أنه لا يحل للمرأة أن تتحمل بماء غير زوجها. أما ماء زوجها فلا بأس أن تتحمل به لكن بإذنه.

وأما الأمة فليس لها أن تتحمل بماء سيدها؛ لأن ذلك قد يضرّ به؛ لأنها لو حملت وصارت أمَّ ولد عتقت عليه كرهًا. فهذا هو التحمل.

وينبني على ذلك: هل يجوز التلقيح الصناعي أو لا

على هذا القول يجوز، وبهذا - أظن - أفتى بعض العلماء[٢]. لكن المحذور كل المحذور في زمننا الآن: أن يتولى ذلك طبيب غير موثوق يخلط الأنساب. هذه هي المشكلة.

ولهذا لا يمكن بالنسبة لي أن أُفتي به على سبيل الإطلاق، وأقول: إن المرأة إذا لقحت بماء زوجها فإنه لا بأس به؛ ولما يخشى في هذه الحال: أن يجيء طبيب ويعطى مثلاً دراهم، ليأتي بنطفة من غير الزوج ويُحَمِّلها الزوجة. وقد وُجد هذا؛ لذلك لا نفتي به خوفًا من هذا المحذور، وإن كان غيرنا قد يفتي به.

وقد تطورت هذه المسألة وبدؤوا الآن حتى الزوجتين يمكن أن يقذف الزوج في إحداهما، ثم إذا تكونت البويضة، تنقل إلى الزوجة الثانية، فالحقيقة أن التطور فيها خطير.

---

[١] وهي كذلك في المخطوطة.

[٢] وذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي (٣/٤/١٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - جدة: (٣٤-٣٥) ط ٢- ١٤١٨هـ. عناية عبد الستار أبو غدة - دار القلم.

أو بوطء شبهة، وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو: مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها؛ كاحتمال كذبها، وكذب الشهود[١].

---

(١) صحيح، أن الاحتمالات النادرة لا يتلفت إليها. وهذه قاعدة خذها في هذه المسألة، وكذلك في النصوص الشرعية، يعني - مثلاً - إذا جاء النص ظاهره كذا وكذا، ويحتمل على وجه الندور خلاف ذلك، فخذ بالأول؛ لأن فرض الاحتمالات النادرة ربَّما يضيِّع جميع الاستدلالات، والاحتمالات النادرة هذه لا عبرة بها، وكما يقال: النادر لا حكم له.

ثم نقول: مع كونها احتمالات نادرة، إذا ادّعتها، وقالت: إنها مكرهة، فهذه شبهة، لا نحدّها.

لكن إذا لم تَدَّع شبهة، ولم تقرّ بالزنا، ولم يشهد عليها أحد يقول المؤلف: فيها قولان:

قيل: إنها لا تحدّ، وهذا هو المشهور من المذهب .وهو أمر مشكل: امرأة تحمل كل سنة، وليس لها زوج، وليس لها سيد، ولا نقول شيئًا؛ هذا فيه مفسدة عظيمة.

والصحيح المتعين كما قاله الشيخ - رحمه الله - وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين: أنها تحد، ما لم تدع شبهة؛ فإذا ادعت شبهة رفع عنها الحد؛ لأن الحد يقتضي إهانة المسلم، والأصل في المسلم أنه محترم؛ فلا تجوز إهانته بحد دون الرجم، ولا يجوز قتله بالرجم؛ لأنه محترم.

وقوله: «كاحتمال كذبها» يعني فيما إذا أقرّت. «وكذب الشهود» فيما إذا شهد عليها الناس؛ لأن المؤلف ذكر أنه يثبت زناها بثلاث طرق:

الأول: الشهود. **والثاني**: الإقرار.

والثالث: الحبل إذا لم يكن لها زوج ولا سيّد.

هذا على القول الراجح.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا[(١)]، وقد قيل دون ذلك[(٢)].

---

(١) المذهب أنَّ حده حد الزنا، قالوا: حد اللوطي كالزاني.

(٢) أي: قيل: إنَّ فيه التعزير.

ورأيت قولاً منكرًا، قال: يكفي فيه الرادع الطبعي؛ يعني على هذا القول لا يعزر؛ والرادع الطبعي: أنَّ كل إنسان لا يرضى أن يجامع ذكرًا، وكل ذكر لا يرضى أن يجامعه ذكر؛ فيكتفى بهذا؛ كما أن البول ليس فيه حد، والخمر فيه حد؛ لأن الخمر تدعو إليه النفوس، والبول لا تدعو إليه النفوس، فاكتفى بالرادع الطبعي الفطري؛ ولكن هذا القول منكر، القول: بأنَّ الرادع الفطري الطبعي يكفي، ليس بصحيح؛ لأن من الناس من تنتكس - والعياذ بالله - فطرته وطبيعته: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

وكذلك من قال: إن حدّه حد الزنا أو دون ذلك، هي أقوال ضعيفة؛ لأنَّ هذا الفعل - والعياذ بالله - فرّق الله بينه وبين الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، أي فاحشة من الفواحش؛ وقال في اللواط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، و«أل» للدلالة على استغراق الفاحشة، يعني الفاحشة العظمى الكبرى النكرى ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

ثم إنَّ الصحابة أعلم منَّا بشريعة الله، وبما يُصلح عباد الله؛ =

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل

= يقول شيخ الإسلام - وهو ثقة في النقل -: اتفقوا على أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين. الأعلى: الفاعل، والأسفل: المفعول به[١].

لكن لابد من البلوغ والعقل، ولابد من الاختيار أيضًا؛ فإن من أكره على أن يفعل به، وثبت أنه مكره، أو حصلت شبهة قوية تدل على أنَّه مكره؛ فإنه لا يقام عليه الحد.

لكن هل يمكن أن يكره الفاعل؟ هذا نادر!

على كل حال: المذهب أنَّ الإكراه على الزنا ليس بإكراه، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن أن ينتشر الذكر مع الإكراه أبدًا. وإذا كان لا يمكن، فكيف يكره؟! لكن هذا القول ضعيف؛ فإن الإنسان إذا ابتلي - والعياذ بالله - فنسأل الله أن يحمينا وإيَّاكم - ثم زيّن له كل شيء قد يغتر. فامرأة العزيز ماذا قالت ليوسف؟ ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤].

فالحاصل: أن المسألة في الإكراه إذا دلَّت القرينة على الإكراه؛ فإنه ليس على الفاعل ولا المفعول به حدّ.

---

[١] وهو الجملة التالية من المتن.

والمفعول به)[١]. وروى أبوداود عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: في البكر يوجد على اللوطية، قال: يُرجم[٢].

ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا فيه: فروي عن

---

[١] رواه أحمد في المسند: ١/ ٣٠٠ رقم (٢٦٦١) وأبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل ابن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قِبَل حفظه» (جامع الترمذي: ٢٥٦)؛ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد» ووافقه الذهبي. (المستدرك: ٤/ ٣٥٥)؛ وقال ابن عبد الهادي: «رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو يعلى الموصلي؛ وإسناده صحيح ؛ فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو [يعني عمرو بن أبي عمرو المخزومي] من رجال الصحيحين؛ وقد أُعِلَّ بما فيه نظر» (المحرر في الحديث: ٢/ ٦٢٤ - ٦٢٥، ط٣ - ١٤٢١، ت/ د. يوسف المرعشلي ومحمد سماره وجمال الذهبي - دار المعرفة: بيروت.

وقال ابن القيم: «رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري» (الجواب الكافي في بيانه لعقوبة اللواط: ١٧٠).

وقال ابن حجر: «رواه أحمد والأربعة ورجاله موثّقون، إلا أن فيه اختلافًا» (بلوغ المرام ح رقم (١١٣٨).

[٢] رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٣): قال الألباني: «صحيح الإسناد موقوف» صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٨٤٤ حديث رقم (٣٧٤٦) بترقيم الكتاب.

الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريقه؛ وعن غيره قتله؛ وعن بعضهم: أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا؛ وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس.

والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف؛ قالوا: لأنَّ الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط؛ فيرجم الاثنان، سواء كانا حُرَّيْن أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكًا والآخر حرًا، أو كان أحدهما مملوك الآخر(١)، وإذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل(٢).

---

(١) سألحقها، وإن كان في نفسي منها شيء؛ يعني لا يقال: إذا كان أحدهما مملوك الآخر، فإن السيد لا يرجم، لأنه مما ملكت يمينه؛ فإننا نقول كما قال عثمان - رضي الله عنه - لرجل أراد أن يجمع بين أختين في الوطء؛ واستدل قائلاً: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠]، قال عثمان - رضي الله عنه -: بعيرك مما ملكت يمينك! يعني: لا تأخذ بالعموم.

(٢) إذًا، ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - عدة أنواع في عقوبة اللوطي بعد الأخذ بقتله:

الأول: أنه يحرق، وقد روي هذا عن ثلاثة من الخلفاء، منهم أبو بكر وعبد الله بن الزبير، وأظن هشام بن عبد الملك؛ وإنما أمروا بتحريقه =

. . . .

= من أجل المبالغة في النكاية به؛ لأن التحريق من أشد ما يكون من القتلة.

والثاني: قتله، يعني: يقتل بالسيف.

والثالث: يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم.

والرابع: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا.

والخامس: يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط.

والسادس: يرجم؛ وهذا الذي يقول شيخ الإسلام إن عليه أكثر السلف، كما فعل الله بقوم لوط؛ فظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أن الله فعل بقوم لوط صفتين: الرفع ثم الرجم، أو الرجم فقط.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، هل رفع الله قرى قوم لوط ثم رمى بها، ثم أتبعها بالحجارة؟ أو أن الله أرسل عليهم حجارة من سجيل بدون رفعهم؟ فالقرآن الكريم ليس فيه أن الله رفع القرى ثم نكسها؛ بل فيه: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤] فيبقى الإشكال في قوله:﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [الحجر: ٧٤].

قال الذين لا يرون أن الله رفع هذه القرى: إنه لما رمتها الحجارة من السجيل، انهدمت، فصار عاليها سافلها، صار أعلاها في الأرض، تهدم. ونحن لا يمكننا أن نثبت شيئًا بدون أمر صريح؛ ثم إنَّه إذا رفعت ثم ألقيت على رأسها، فهل هناك فائدة لرميها بالحجارة بعد ذلك؟ =

ولا يرجم إلا البالغ(١).

= فالظاهر - والله أعلم - إذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه القرى رفعت[١]، أنها لم ترفع. أما إذا صح عن المعصوم بأنها رفعت؛ فليس علينا إلا القبول والتسليم.

(١) لم يذكر المؤلف - رحمه الله - المجنون، لكنه مثل الصغير بلا شك، فلو كان أحدهما - أيضًا - مجنونًا؛ فإنه لا يرجم. وهل يعاقب أو لا؟ ينظر، قد تكون عقوبته بغير الضرب، قد تكون عقوبته بالحبس؛ لأن المجنون لا يستفيد من الضرب، لكن نحن نستفيد من حبسه، لكفّ شرِّه.

وبناء على ما سبق يجب قتل الفاعل والمفعول به؛ بشرط أن يكونا بالغين عاقلين حرين مختارين، وأنه لا يحتاج أن نسأل عن الإحصان أو عدمه.

وبناء على ذلك، وبناء على ما أنعم الله به على العباد في هذه الأزمان المتأخرة، يجب الحذر الشديد من وقوع هذه الفاحشة، وذلك بأن نحافظ على شبابنا محافظة تامة، وأن ننظر من أصحابهم؟ ومن يخرجون معهم، ومن يرجعون معهم، وأن لا نمكِّن من اختلاط الصبيان الصغار مع من فوقهم من المراهقين وفوق المراهقين؛ لأن المسألة خطيرة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ ورب شخص يقول: أنا بعيد عن هذا، وهذا من سفاسف الأخلاق، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يزين له هذه الفاحشة - والعياذ بالله- وقد=

---

[١] ينظر: المستدرك، للحاكم: ٢/ ٣٤٤.

. . . .

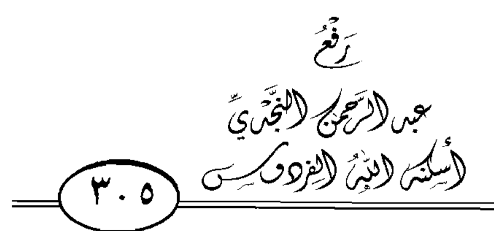
= يكون بعض الناس ليس عنده أولاد، ولكن ليحذروا إخوانهم من أن يطلقوا أولادهم يذهبون كما شاءوا، ويرجعون كما شاءوا ؛ لأن المسألة خطيرة جداً، فالنعم وافرة، والأمن وافر، وكل شيء متسهّل، وما أحكم البيت الذي يقول:

إن الشباب والفراغ والجده   مفسـدة للمرء أي مفسده

يعني مفسدة عظيمة، الشباب، والفراغ، والجدة يعني: الغنى، والفراغ لا يكون إلا مع الأمن، وكل هذه الأشياء الآن متوفرة ولله الحمد، فعلينا أن نحذّر من هذه المسألة.

وأما من أتى امرأته في دبرها؛ فإنه يعزر، ولا يكون حكمه حكم اللواط؛ وإذا عرف بهذا الفعل وأنه يتكرر منه؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يفرق بينه وبين زوجته؛ لإصراره.

❊ ❊ ❊



الفصل السادس

[حد شرب الخمر والقذف]

فصل: وأمَّا حد الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: (**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه**)[١]؛ وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ؛ وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه «ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين»[٢] وكان علي - رضي الله عنه - يضرب مرَّة أربعين ومرَّة ثمانين(١).

---

(١) هذه القطعة من الكتاب صريحة بأن شيخ الإسلام - رحمه الله- يرى أنَّ عقوبة شارب الخمر حد؛ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء: أن عقوبته حد يجب أن ينفَّذ، وليس تعزيرًا يرجع إلى اجتهاد الإمام. =

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، رقم (١٤٤٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦١). وصححه ابن حبان (٤٤٤٥)، والحاكم: ٤/٤١٣ وقال على شرط الشيخين، وقال ابن حجر: «بأسانيد قوية».

[٢] رواه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

. . . .

= ثم إنه حكى أن حد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإجماع المسلمين؛ فإن كان قصده أصل العقوبة فهذا صحيح؛ لا يمكن أن يترك الشارب بلا عقوبة؛ وإن كان قصده الحد المحدود؛ كحد الزنا وحد القذف، فهذا فيه نظر؛ فليس في المسألة إجماع كما سنبيِّن.

ثم إن الحديث الذي استدل به - رحمه الله - مطلق **(من شرب الخمر فاجلدوه)**، ولم يقل أربعين ولا ثمانين ولا مائة ولا مائتين، بل جلد مطلق.

وكذلك - أيضًا - كانوا يجلدون: يؤتى بالشارب في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فيجلد بالنعال والجريد وأطراف الثياب ونحو ذلك، فلا يتولاه الإمام ويحدده ويعدُّه، بل كل يضرب، ولهذا جاء في ألفاظ الحديث :**(جلد نحو أربعين)**، ونحو بمعنى: قريب.

وأما أبوبكر - رضي الله عنه - فنعم، حدَّ أربعين، ولم يرو عنه أنه حد: نحو أربعين،[بل] حد أربعين.

ولما كثر الشرب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-؛ لدخول الناس في الإسلام، وهم حديثو عهد بكفر، وكثر الشرب جمع الصحابة واستشارهم: ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون[١]، يعني: اجعل حد الشرب كأخف الحدود ثمانين، وهذا صريح في أنه ليس بحد؛ لأمور:

أولاً: لأنه لو كان حداً لما استشار عمر الصحابة - رضي الله عنهم =

---

[١] رواه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

. . . .

= - في زيادته، ولا ساغ له ولا لغيره أن يزيد ما حده الله ورسوله.

ثانيًا: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صرح وقال: أخف الحدود ثمانون؛ فدل ذلك على أن جلد الأربعين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحد، ولو كان حداً لكان أخف الحدود أربعين.

ثم إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ذكر أنه: لا يحد أحد بحد فيموت، فيكون في نفسه شيء، إلا شارب الخمر، قال: فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يسنه، أي: لم يحدِّده ولم يقدِّره.

ولهذا كان الصواب عندي: أن عقوبة شارب الخمر، ليست حداً، ولكن لا يجوز أن تنزل عن أربعين.

أما الزيادة فإلى الستين والثمانين والمائة حسب ما يرتدع به الناس.

ثم إن المؤلف - رحمه الله - أشار إلى حديث القتل، هل يقتل أم لا؟ (من شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه «هذه الثلاث» ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه)[١] فقال: إن القتل عند أكثر العلماء منسوخ.

هذا الحديث اختلف العلماء - رحمهم الله - هل هو منسوخ أو محكم؟

فذهبت الظاهرية ومنهم ابن حزم: إلى أنه محكم، وأنه إذا جلد =

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء مَنْ شَرِبَ الخمر فجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)؛ والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر.

والحديث صحيح. وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث قيم جداً في دراسة هذا الحديث رواية ودراية. وذلك عند شرحه لهذا الحديث في مسند الإمام أحمد بتحقيقه وشرحه: (٩/ ٤٠-٧٠)، الحديث رقم (٦١٩٧).

. . . .

= ثلاث مرات ولم يرتدع، فهو جرثومة فاسدة، وخير له أن يقتل؛ لئلا يزداد في معصية الله؛ فيجب قتله، وفي هذا نكال له، وردع لغيره.

وقال أكثر العلماء: هو منسوخ. ولكن النسخ يحتاج إلى أمرين لابد منهما:

الأول: تعذّر الجمع. **والثاني**: العلم بالتاريخ؛ وإلا لكان كل إنسان يعجز عن الجمع بين دليلين، يقول: هذا منسوخ؛ فلابد من ثبوت الطريق الذي يحصل به النسخ: تعذر الجمع والعلم بالتاريخ وأنّى لنا ذلك؟.

وذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى مذهب وسط، فقال: يقتل في الرابعة إن لم ينته الناس بدونه، يعني إذا كان الناس ما هم بمنتهين إلا إذا قتل الشارب في الرابعة؛ فإنه يقتل. وجعل القتل تعزيراً، لكنه تعزير واجب إذا لم يندفع الناس إلا به.

وكلام الشيخ لا شك أنه لم يخرج عن الإجماع، لأنه قيّد، فصار القول به بعض قول من يوجب القتل، وفي الحال التي لا يجب فيها القتل، بعض قول من يرى أنه لا قتل؛ وهذا أقرب إلى الصواب: أنه إذا لم ينته الناس بدون القتل قتل.

شيخ الإسلام يرى أن عقوبة الخمر حد، ويرى أن القتل في الرابعة إن لم ينته الناس بدونه، من باب التعزير، والتعزير بابه واسع.

لكن مع الأسف أننا سمعنا - والله أعلم - أنه يوجد في بعض البلاد الإسلامية: أن الخمر يشرب علنًا، ويباع في السوق ويجعل في الثلاجات!! وهؤلاء الذين يفعلون ذلك، مستحلون له، ولا شك؛ فكيف يرخِّص له أحد هذا الترخيص العام، وفي الأسواق، ويعطى رخصة =

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من

= إلا وأنّه يرى أنه حلال، ولو يرى أنَّه حرام ما فعل هذا؛ وقد ذكر العلماء أنه إذا استحل الخمر فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، لم ينشأ في بلاد الإسلام فهذا يعلَّم ، لكن من نشأ في بلاد الإسلام: يقرأ القرآن ويقرأ السنة ويسمع من الناس، ثم يقول: الخمر حلال؛ فهذا لا شك أنه كفر، وجاء ذلك مصداقًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر - يعني: الزنا - والحرير، والخمر، والمعازف»[١].

مسألة: ما حكم جلب الخمر لأجل السياح؟.

هذا إعانة لهم على المنكر، وعلى الإثم والعدوان؛ ويقول العلماء: إن الذميين يمنعون من إظهار الخمر، فالذمي نفسه لو نجد في يده علبة من الخمر منعناه، مع أنه هو الذي سيشرب؛ فكيف نبيعها نحن له؟ لا شك أن هذا التصرف غير صحيح؛ والذي يكفر هو الذي يستحلها للمسلمين، لا للكفار.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

قال ابن الصلاح: «الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح» (فتح الباري ٥٢/١٠. وانظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٢٣/١ - ١٢٤، شرح الشيخ أحمد شاكر، النشرة الأولى - دار العاصمة ط ١٤١٥هـ.

قال ابن عبد الهادي: «رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، فقال: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن ابن غَنْم، ولا التفات إلى ابن حزم في ردِّه له وزعمه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام. وقد رواه الإسماعيلي والبرقاني في صحيحهما بهذا الإسناد . . . ورواه الطبراني عن موسى ابن سهل الجوفي البصري عن هشام - (المحرر في الحديث:/ ٢٨٧-٢٩٠)؛ وينظر مزيد بحث في تخريج الحديث وبيان سبب تعليق البخاري له: فتح الباري: ٥٢/١٠ - ٥٥).

يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون؛ وهذا أوجه القولين وهو قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - لما كثر الشرب زاد فيه النفي، وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه(١)؛ فلو عُزِّر(٢) الشارب مع الأربعين بقطع(٣) خبزه(٤) أو عزله عن ولايته كان حسنًا؛ فإن

---

(١) هذا أيضًا زائد على الثمانين، فيزيد: حلق الرأس والنفي، وهذا صعب على الناس فيما سبق، كان النا ـ في الأول يتخذون الشعر، ولا أحد يحلق رأسه، لكن إذا حلق رأسه عقوبة كان هذا تعزيراً له، وكذلك النفي.

(٢) في نسخة «غُرِّب»[١].

(٣) في نسخة «لينقطع».

(٤) في نسخة «خبره». يعني إذا صار الراتب خبزًا عند الحكومة، نقطعه. و«خبره» يناسب النسخة التي فيها «غربّ» بدل «عزِّر»، على كل حال هذا مستنكر، لكن توجيهه: أنه في شأن من راتبه ورزقه من بيت المال خبز، أو خباز يتبع الدولة يوزع على الموظفين فجاء هذا الرجل الشارب، يريد الخبز يقول له: لا نعطيك شيئًا، وغدًا نعزلك، وهذه صعبة، على كل حال يقال: وفي نسخة «غُرِّب»[٢].

---

[١] في المخطوطة «غُرِّب».

[٢] في الحاشية [١]، من ص (٣٣٩).

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها: كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كلبن الخيل؛ بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه - رضي الله عنهم - أنه حرم كل مسكر وبيَّن أنه خمر[١].

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب أي يطرح فيه والنبذ الطرح - ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه

---

(١) ولكن يبقى النظر ما هو المسكر؟ هل هو كل ما غطى العقل أم ماذا؟

نقول: نعم، هو كل ما غطى العقل؛ لكن يضاف إلى ذلك قيد وهو: على وجه اللذَّة والطرب؛ فهذا هو المسكر.

أما ما غطّى العقل كتغطية الإغماء فإن ذلك ليس بخمر؛ ولهذا لا يتلذذ به الإنسان ولا يطرب، وغاية ما هنالك أنه يفتر، وتستريح أعصابه.

الحجاز فإن فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر؛ كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرر وهو ما يصنع من التراب أو القرع أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تَدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكى(١) انشق الظرف إذا غلى فيه النبيذ فلا يقع الإنسان في محذور وتلك الأوعية لا تنشق(٢).

وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال: (كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا المسكر)[١]؛ فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء:

---

(١) في المخطوطة «موكيًا».

(٢) الله أكبر! انظر إلى الحكمة: الرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى في قصة وفد عبد القيس عن النقير والمزفَّت والمقير، وأمرهم أن ينتبذوا بالأوعية - يعني الأسقية: القرب؛ لأنهم إذا انتبذوا بالقربة، وصار في النبيذ شيء من الخمر، انتفخت القربة وانشقت؛ وعلم أنه الآن مسكر.

أما الأوعية المذكورة فإنها صلبة لا تنشق؛ فربما يكون في هذا النبيذ ما يسكر والإنسان لا يشعر به.

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزّفت والدُّبَّاء والحنتم والنّقير، ح (٩٧٧) (٦٣).

منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الأوعية.

ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر؛ وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوٍ أو غير تداوٍ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: (إنها داء وليست بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)(١) [١].

---

(١) ولكن يجب أن نعلم أنه إذا أسكر، فالقطرة الواحدة منه وإن لم تسكر حرام؛ وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فالمعنى: أنه إذا كان الشراب مسكرًا، فإنه يحرم كثيره وقليله. =

---

[١] أخرج مسلم صدر هذا الحديث، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر رقم (٣٧٨٤).
وروى الجملة الأخيرة منه بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أبو يعلى: ح (٦٩٦٦)؛ والبيهقي: ١٠/٥؛ وابن حبان: ٤/٢٣٣ ح (١٣٩١).

ورواه الإمام أحمد في الأشربة: ٥٦ ح (١٣٠) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

قال النووي: «أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحدًا فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور، ورواه البيهقي أيضًا» المجموع شرح المهذب: ٩/٤٣. وصححه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢١/٥٦٨). وقال الهيثمي: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان».
وأما الموقوف فقد قال ابن حجر: «وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين...». فتح الباري: ١٠/٨٢ ح (٥٦١٣)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

. . . .

= أما كثيره فواضح؛ لأنه مسكر. وأما قليله، فلأنه وسيلة قريبة إلى شرب الكثير؛ لأن الإنسان قد لا يملك نفسه عند الشرب، حتى يقع فيما يسكر.

وأما ما خلط به الخمر، ولكنه لم يؤثر فيه، لا طعمًا، ولا رائحة، ولا تأثيرًا؛ فإن ذلك ليس بخمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء[١] إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه)[٢]، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم يتغير فالماء طهور، يشرب ويتوضأ به، مع أنه قد سقطت فيه نجاسة، فهكذا - أيضًا - ما خلط بخمر إذا لم يؤثر فيه؛ وليس هذا معنى الحديث، كما يتوهمه بعض الناس، يعني ليس هو معنى قول الرسول: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) بل بينهما فرق ظاهر؛ لأن هذا =

---

[١] رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي كتاب المعاره، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث» (جامع الترمذي: ٣٠). وقال المنذري: «تكلم فيه بعضهم، وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح» (مختصر سنن أبي داود: ١/ ٧٤ ط المكتبة الأثرية). وقال الحافظ ابن حجر: «جوّده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن...» (التلخيص الحبير: ١/ ١٣).

[٢] أخرج الحديث بالزيادة ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (٥٢١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٧٦: «هذا إسناد فيه رشدين (يعني ابن سعد) وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه». وحكى النووي الاتفاق على تضعيفه.

والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك.

فقد قيل: لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلاً بها أو مكرهًا ونحو ذلك.

وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر.

وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة؛ كعثمان، وعلى، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اصطلح(١) عليه الناس(٢)، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما(٣).

= الذي اختلط به الخمر القليل، لو شرب الإنسان منه قربة كاملة، ما أسكره؛ لأنه اضمحل واستهلك في هذا الذي خلط معه.

وبهذا نعرف أن ما يذكر من بعض الأدوية التي يجعل فيها شيء من الكحول؛ لحفظها: أنها ليست حرامًا؛ لأنها لا تُسكر مهما كان، لو يبلع الإنسان منها ما بلع ما أسكرته.

(١) في خـ «يصلح».

(٢) وفي الحديث: (أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة)[١].

(٣) هذه تشبه من بعض الوجوه، ما مرَّ - علينا - في المرأة إذا حملت، =

---

[١] هذا الدعاء مشهور ويعرف بدعاء الطائف، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير. (قطعة من الجزء ١٣ : ٧٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلِّس ثقة، وبقية رجاله ثقات»: (٦/ ٣٥).

والحشيشة المصنوعة من ورق القُنَّب حرام أيضًا، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

= وليس لها زوج ولا سيد، فقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - خلاف العلماء في ذلك؛ فهذه تشبهها من بعض الوجوه.

إنسان مثلاً: رأيناه يتقيأ الخمر تقيؤًا وشممنا رائحة القيء فإذا هو خمر، ونقول: لا نجلده لاحتمال أنه لا يدري أنه خمر، أو أنه مكره عليه، أو ما أشبه ذلك؟!

ولكن نقول على القول الراجح المأثور عن الخلفاء الراشدين: الأصل وجوب العقوبة عليه حتى يوجد مانع يمنع؛ لأن السبب موجود، وإذا وجد السبب؛ فالأصل نفوذ المسبب؛ ولهذا نورّث الأب من ابنه إذا مات الابن، ولا نقول: يحتمل أنه مخالف له في الدين، والخلاف في الدين يعتبر مانعًا؛ فهنا أيضًا نقول: نقيم عليه الجلد، واحتمال أن يكون مكرهًا أو أن يكون جاهلاً، هذا مانع، فما دام السبب موجودًا؛ فإنه يجب تنفيذ مقتضاه، وإذا وجد المانع وتحققنا المانع، حينئذ نمنع.

ولهذا كان الذي عليه الخلفاء الراشدون هو المطابق للقواعد الأصلية في الشريعة: أن الأصل عدم المانع، وإذا وجد السبب المقتضي؛ فإننا ننفذ المقتضَى إلا إذا وجد مانع.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد؛ حيث ظنَّها تُغَيِّر العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك بل آكلوها يَنْشَوْنَ عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة، والتخنث، وفساد المزاج، والعقل، وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابًا، تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح.

وقيل: لا؛ لجمودها.

وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها.

وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى(١)؛ قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول

---

(١) وهذه التفريعات في الأقوال الثلاثة بناء على أن الأصل - وهو الخمر- نجس؛ أما على القول الراجح عندي فإن الخمر طاهر وليس بنجس، وبناء على ذلك تكون الحشيشة من باب أولى؛ والقاعدة: أن كل نجس محرم وليس كل محرم نجسًا؛ وقد بينا عدة مرات أن الأدلة تدل على عدم نجاسة الخمر:

أولاً: أن الأصل الطهارة إلا بدليل. وهذا الدليل سلبي بمعنى أن ننفي، ونقول: ليست بنجسة، وأين الدليل على النجاسة؟ =

الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم

= ثانيًا: أدلة إيجابية، فإن الخمر لما حرِّمت لم يؤمر الناس بغسل الأواني منها، وأراقوها في الأسواق؛ ولو كانت نجسة ما أراقوها؛ لأنه لا يجوز إراقة الشيء النجس في طريق المسلمين.

ولأنه ثبت في صحيح مسلم بلفظ: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)[١]: أن رجلاً أتى براوية خمر إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهداها إليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها حرمت)، فسارَّه رجل من الصحابة الجالسين، تكلم مع صاحب الراوية سراً - يقول: بعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بم ساررته؟) قال: قلت: بعها؛ قال: (إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه)، ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر؛ ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلها)، مع أنه سوف يستعملها؛ فدل ذلك على أنها ليست بنجسة.

ولكن مع هذا، التنزه عنها أولى، يعني: لو أن الإنسان تطهر؛ لكان هذا خيراً، ولكنه ليس بواجب.

أما الحشيشة بالنسبة للتحريم، فكما قال الشيخ - رحمه الله - ولهذا أظن الدول تحارب هذه الحشيشة - التي هي المخدرات - أكثر مما تحارب الخمر؛ لأنها تفسد أكثر مما يفسد الخمر.

---

[١] رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

بخواتيمه(١)؛ فقال: (كل مسكر حرام) [١]، متفق عليه في الصحيحين.

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر) [٢] ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفًا عليه؛ أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (الخمر ما خامر العقل) [٣] وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) «وفي رواية»: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) [٤].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى

---

(١) بالواو - وخواتيمه - هذا المعروف، لكن لعلها نسخة.

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع، رقم (٧١٧٢). مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

[٢] رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب الخمر ما هو، رقم (٣٦٧٧، ٣٦٨٦)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم (١٨٧٢)، وابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، رقم (٣٣٧٩)، وليس فيهما ذكر النهي. قال الترمذي: «غريب»، وقال بعد ذكره الرواية الموقوفة على عمر رضي الله عنه، ح (١٨٧٤): «وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر» يعني الرواية المرفوعة عنده. وقال المناوي «سنده صحيح» فيض القدير ٧/٦؛ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٤٠)، وأشار الذهبي إلى أنه خلاف المعروف من وقف الحديث على عمر رضي الله عنه. ينظر تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٣٦٩-١٣٧٠.

[٣] رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ﴾، رقم (٤٦١٩) ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

[٤] رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

الله عليه وسلم: (كل مسكر حـرام وما أسكـر الفرق منه فملء الكف منه حرام)[١].

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٢] وصححه الحفَّاظ(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: (أمسكر هو)؟ قال: نعم. فقال: (كل مسكر حرام؛ إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)(٢). قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)[٣].

(١) وأظن أن كل هذه الآثار والأحاديث واضحة لا تحتاج إلى تعليق.

(٢) الوعيد لمن شرب الخمر: أن يسقى يوم القيامة من عصارة أهل النار، لا يدخل فيه من شربها ثم تاب؛ لأن التوبة تهدم ما كان قبلها مهما كان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، وإذا كان الشرك الموجب للخلود والزنا وقتل النفس، إذا تاب الإنسان منه، فإن الله يتوب عليه؛ فكذلك شرب الخمر وغيره.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٦)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (٢/٣١٩).

[٢] رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة قفليله حرام، رقم (٣٣٩٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه ابن حبان (٥٣٨٢).

[٣] رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مُخَمَّرٍ خمر، كل مسكر حرام)[١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو

---

(١) يصطبغ بالخمر: يعني يؤتدم به، بأن يُجعل إدامًا فيغمس الإنسان الخبز في الخمر، ثم تشرب الخمر، ثم يأكلها؛ فهذا يقال عنه شرب الخمر، كما أن الحشيشة أيضًا تذاب، وتكون ماء يشرب، فكل خمر يمكن أن يؤكل ويشرب؛ فالشراب من الخمر يؤكل: يصطبغ به. والجامد من الخمر كالحشيشة، يذاب بالماء ويشرب.

وقصد شيخ الإسلام - رحمه الله - الرد على من قال: الحشيشة ليست خمرًا؛ لأنها لا تشرب، فقال: وإذا جعل الخمر صبغًا، يعني إدامًا، وغمست فيه الخبز وأكلت، هل تعدونه خمرًا؟ سيقولون: نعم، نعده خمرًا؛ إذًا هو خمر مع أنه لم يشرب، والحشيشة إذا أذيبت في الماء وشرب الماء هل تعدونها خمرًا؟ سيلزمهم أن يقولوا: نعم، فإذا قالوا كذلك، فنقول: أي فرق أن تذاب بالريق في الفم، أو أن تذاب في الإناء خارج الفم؟!

فالصواب كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر=

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٠).

قال أبو زرعة الرازي، كما في علل ابن أبي حاتم (٢/٣٦) في حديث طويل: «هذا حديث منكر».

مشروبًا؛ على أن الخمر قد يصطبغ[١] بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبًا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة[١].

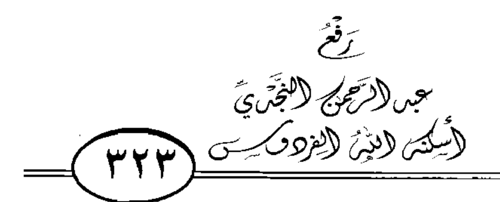
* * *

خمر وكل خمر حرام).

والوعيد في شارب الخمر أنه يسقى يوم القيامة من طينة الخبال، يقال أيضًا فيمن شمها، فإذا كان هذا الشم يسكره، فهو يأخذ نفس حكم من يشرب منها ويأكل، فلا فرق إذا كان مسكرًا؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(كل مسكر) ، سواء كان مطعومًا، أو مشروبًا، أو مشمومًا.

(١) نعم، الآن حدثت أشياءُ تُسكر، غير معروفة في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو ما يسمى بالكحول الآن، لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ حتى قيل لي: إن بعض الناس يسكر من نوع من البوية التي تطلى بها الجدران أو الأبواب أو ما أشبه ذلك.

* * *



[حد القذف]

فصل: ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف؛ فإذا قذف الرجل مُحصنًا بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

والمحصن هنا: هو الحرُّ العفيف، وفي باب حد الزنا، هو الذي وطئ وطئًا كاملاً في نكاح تام[1].

---

(١) هذا مما يختلف فيه الإحصان، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ فمن المحصن في باب القذف؟

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - هو: «الحرّ العفيف»؛ فخرج بقوله: «الحر» العبد فلو قذف الإنسان عبدًا - ولو كان من عباد الله الصالحين - فإنه لا يجب عليه حد القذف. وعلل العلماء ذلك بأن العبد لا يلحقه من العار ما يلحق الحر، ولهذا نُصِّف عذاب الزنا في حق العبد؛ لأنه لا يلحقه من العار ما يلحق الحر في باب الزنا.

وقول المؤلف: «الحر العفيف»، ظاهر كلامه أنه لا يشترط بلوغه، وهو كذلك.

وظاهر كلامه أيضًا أنه لا يشترط عقله، وقد قيل به، ولكن المشهور من المذهب: أنه لابد أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا يلحقه العار، ولو قال: إنه زَنا.

وأما البلوغ فقال بعض العلماء: إنه لا يُحَدُّ بقذفه؛ لأن الصغير - =

. . . .

= أيضًا - لا يلحقه العار؛ لما جرى من العادة في عبث الصبيان. وأما المذهب فيقولون: إنه لا يشترط بلوغه؛ حتى لو قذف من له عشر سنوات فإنه يطالب بالبينة، فإن أتى بها وإلا جلد حدَّ القذف.

أما في باب حد الزنا فيقول: هو الذي وطئ وطئًا كاملاً في نكاح تام. وقد سبقت الشروط فيه.

والراجح أن العقل يشترط؛ وأما البلوغ فالظاهر أنه لا يشترط؛ وقد يفرق بين المراهق الذي هو قريب البلوغ، وبين الصغير الذي له ست أو أربع سنوات، فهذا لو قذف لا يؤبه للقاذف ولا يخدش الصبي بشيء.

❊ ❊ ❊

الفصل السابع (*)

[التعزير]

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدَّر ولا كفَّارة (١)؛ كالذي يقبّل الصبي؛ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع (٢)، أو يأكل ما

(*) هذا باب التعزير، باب واسع: في نوع العقوبة وقدرها، وكذلك المعصية.

(١) يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدّر ولا كفارة»؛ فالتي فيها حد مقدر، سبيلها سبيل الحدود؛ والتي فيها الكفارة، كوطء الحائض مثلاً، والجماع في نهار رمضان، وما أشبه ذلك، تغني الكفارة عن التعزير.

(٢) قال: «كالذي يُقبِّلُ الصبيَّ، والمرأةَ الأجنبيةَ أو يباشر بلا جماع» هذا ما لم نعلم - بالنسبة لتقبيل الصبي - أنّه قَبَّلَ لا لشهوة ولا لتمتّع؛ كتقبيل الصبيان الصغار الذين لا تتعلق بهم الرغبة، لا استمتاعًا ولا تلذذًا؛ فهذا لا يعزر؛ بل هذا من باب رحمة الصغار.

وقوله: «والمرأة الأجنبية» نعم، يعزّر الإنسان على ذلك، تعزيرًا يردعه وأمثاله عن هذا؛ وأشد من التقبيل المباشرة بلا جماع؛ وكذلك الضم وما أشبه ذلك؛ فإن هذه من الأشياء التي لا توجب الحد، وليس فيها كفارة؛ فيعزر عليها الفاعل.

والرجل الذي قبَّل المرأة الأجنبية، وجاء إلى النبي صلى الله =

لا يحل؛ كالدم والميتة(١)، أو يقذف الناس بغير الزنا(٢)، أو يسرق

= عليه وسلم[١]، لم يعزره عليه الصلاة والسلام، مع أن الشيخ ذكر ذلك فيما يعزر عليه؟

الرسول عليه الصلاة والسلام قال: أصليت معنا قال: نعم[٢]؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل هذه الحسنة تكفر عنه، ثم هذا الرجل جاء تائبًا نادمًا. يعني أنه لو لم يصلِّ ولم يكفر لعزَّره النبي عليه الصلاة والسلام؟ وهذا هو الأصل.

(١) قوله: «أو يأكل ما لا يحل أكله كالدم والميتة»: لو رأينا رجلاً يأكل الميتة، أو يأكل الدم، فإننا نعزِّره؛ إلا الميتة الحلال، والدم الحلال. والميتة الحلال، مثل: الجراد، والسمك. والدم الحلال، كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذكاة.

(٢) قوله: «أو يقذف الناس بغير الزنا»، مثل أن يقول: يا كلب، يا حمار، يا فاجر، يا فاسق؛ فهذا - أيضًا - يعزَّر بحسب ذنبه، وبحسب من يوجّه إليه هذا القذف؛ لأنك قد تقول لشخص بليد: أنت حمار، يعني من باب أنك بليد؛ لكن تقوله مثلاً لإنسان كبير في قومه، ذي شرف في قومه؛ فيكون هذا أشدّ.

---

[١] أصل القصة رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفّارة، رقم (٥٢٦)؛ وينظر كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون حدّ؛ ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

[٢] الرواية التي فيها: «أصليت معنا»، رواها البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يبيِّن، هل للإمام أن يستر عليه؟ رقم (٦٨٢٣)؛ ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، رقم (٢٧٦٤) (٤٤).

ومن العلماء من يوحِّد بين هذه القصة التي هي من حديث أنس رضي الله عنه وبين القصة السابقة، وهي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/١٣٤.

من غير حرز[(١)]، ولو شيئًا يسيرًا[(٢)]، أو يخون أمانته؛ كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها[(٣)].

---

(١) كذلك من «يسرق من غير حرز»؛ وسبق أن من يسرق من غير حرز - على رأي كثير من الفقهاء - أنه يعزَّر بتضعيف القيمة عليه.

(٢) قوله: «ولو شيئًا يسيرًا» أيضًا - أي: يعزّر بالضرب.

(٣) قوله: «أو يخون أمانته» سواء كانت الأمانة مالية أم كلامًا ائتمن عليه؛ أو غير ذلك، مما يَعُدُّه الناس أمانة.

ثم ضرب مثلاً لولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك. ولاة أموال بيت المال، ما أكثر خيانتهم؛ ومن الخيانة: من يجعل مكافأة انتداب لشخص لم يندب؛ أو يجعل مكافأة انتداب لمدة عشرة أيام والعمل يكفيه خمسة أيام، أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذه خيانة لبيت المال، وهي أيضًا ظلم لهذا الرجل الذي أعطاه ما لا يستحقه، وهو يظن أنه بذلك محسن إليه، ولكنه مسيء إليه غاية الإساءة؛ لأنه جعل في بطنه مالاً يحرم عليه أكله، فيكون ممن أعان على الظلم والعياذ بالله، وشر الناس من ظلَم الناس للناس.

كذلك ولاة الوقوف؛ والوقوف: جمع وقف، يعني العقارات التي جعلت وقفًا لمصالح المسلمين؛ فيخون فيها: ينزل من لا يستحق التنزيل، ويحرم من يستحق التنزيل، أو يصرف ما يحصل منها من أجرة إلى غير وجهه، أو ما أشبه ذلك.

ومال اليتيم - أيضًا - فلو أن إنسانًا عنده مال يتيم، وهو وليه فيخون فيه، إما بشراء ما لا ينفع، أو ببيع ما بقاؤه أنفع، أو ما أشبه ذلك.

وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا[١]؛ أو يغش في معاملته؛ كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك[٢]؛ أو يُطَفِّف المكيال والميزان[٣]، أو يشهد بالزُّور[٤]، أو يلقِّن شهادة

---

(١) قوله: «**وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا**»، الوكيل هو: من أُذن له بالتصرف في مال الموكِّل، والشريك: من كان مشاركًا لغيره سواء كانت شركة أملاك، أو شركة استحقاق وتصرف.

(٢) كذلك أيضًا: «**أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك**»: ومن هذا - أيضًا - رفع أسعار السلع بدون موجب؛ فإن هذا يجب أن يعزَّر من يفعله، مثل: أن يبيع ما يساوي عشرة بمائة، أو ما أشبه ذلك.

(٣) وكذلك الذي يُطَفِّف المكيال والميزان: يعزَّر؛ لأنَّ تطفيف المكيال والميزان ظلم لمن طفف عليه، وظلم للمطَفِّف أيضًا؛ لأنه ظلم نفسه لكونه عصى الله عزَّ وجلَّ.

(٤) كذلك من يشهد الزور، والشهادة بالزور: تتضمن من يشهد بما لا يعلم، ومن يشهد بخلاف ما يعلم؛ لأن الشهادة: إما أن تكون على ما يعلم، أو على ما يعلم أن الأمر بخلافه، أو على ما يجهل حاله.

فالأول: الشهادة بما يعلم، هذه شهادة حق وعدل.

والثاني: الشهادة بما يعلم أن الأمر على خلافه، شهادة زور لا شك فيها. وكذلك **الثالث**: إذا شهد على مالا يعلم! فهو شاهد زور؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علم فقط.

الزور(١)، أو يرتشي في حكمه(٢)، أو يحكم بغير ما أنزل الله(٣).

---

(١) قوله: «أو يُلَقِّن شهادة الزور»، يُلَقِّنها يعني هو لا يشهد، لكن يجيء الواحد من الناس ضعيف الدين ويقول: تعال! اشهد بكذا وكذا، سواء أعطاه دراهم أو غير ذلك، فهذا أيضًا إذا ثبت أنه لقَّنه شهادة الزور، فإنه يعزر.

(٢) معنى يرتشي، أي: يأخذ الرشوة في حكمه، فلا يحكم إلا إذا رُشي.

وكذلك أيضًا الموظفون عند الدولة الذين لا يُسَيِّرون أعمال الناس إلا برشوة، هؤلاء - أيضًا - يجب أن يعزَّروا؛ لأنَّه في هذه الحال تتعطل مصالح الناس، ويغنم المصلحة من يقدم رشوة أكثر، فإذا علمنا أن هذا الموظف يأخذ الرشوة، سواء كان يقول لصاحب الحق: أنا لا أعطيك الحق إلا بكذا وكذا؛ أو يُعرف منه ذلك بقرينة الحال، بحيث يَعِدُهُ يومًا بعد يوم: ائت غدًا، ائت بعد غدٍ، ونعلم أنه لم يفعل إلا من أجل الرشوة؛ هذا - أيضًا - يعزَّر ويعاقب.

(٣) «أو يحكم بغير ما أنزل الله»: هذه المسألة يريد بها شيخ الإسلام ما لم يصل إلى حد الكفر، أما من وصل إلى حد الكفر فهو مرتد؛ لكن من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو لضرر المحكوم عليه، أو لنفع المحكوم له؛ وهو مقر بأن حكم الله هو الحق، فهذا يعتبر فاعلاً لمعصية، ويعزَّر؛ فإذا كان كذلك فإنَّه لا يكفر، ولكن يكون ظالمًا أو فاسقًا، والله أعلم.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، كما هو في الآيات الثلاث الكريمات في سورة المائدة: =

. . . .

= **الأول**: من حكم بغير ما أنزل الله معرضًا عن حكم الله، جاعلاً حكم غير الله في محل حكم الله، فهذا كافر؛ لأنه لم يرض بالله ربّاً، ولا بشريعته دينًا، فهذا يكفر؛ حتى لو صلَّى وصام وتصدق وحجَّ، ولا يحل له أن يحج أيضًا؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

الثاني: أما إذا حكم بقصد ظلم المحكوم عليه، بأن يكون القاضي هذا بينه وبين المحكوم عليه سوء تفاهم، فحكم له بغير ما أنزل الله؛ لقصد الإضرار به، فهذا يكون ظالمًا ظلمًا لا يخرج من الملّة.

الثالث: إذا حكم لهوى في نفسه، إما لكون الحكم الذي حكم به يعود إلى مصلحته، أو حكم بذلك محاباة لقريب أو محاباة لصديق، مع رضاه بحكم الله، واعتقاده أن حكم الله هو الحق؛ فهذا يكون فاسقًا، وإن كان حكمه هذا يتضمن ضررًا على المحكوم عليه، لكنه لم يقصد الإضرار بالمحكوم عليه بالقصد الأول، الذي هو نفع نفسه أو نفع صديقه أو قريب؛ بخلاف الذي حَكَمَ للإضرار بالمحكوم عليه، فهذا قصده العدوان والظلم.

وهذا أحسن ما نقول في الجمع بين الآيات الثلاث التي في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

إذًا، كلام شيخ الإسلام ينزل على القسم الثاني والثالث، الثاني الذي يكون ظلمًا، والثالث الذي يكون فسقًا.

أو يعتدي على رعيته(١)، أو يتعزّى بعزاء الجاهلية(٢) أو يلبي داعي الجاهلية(٣) إلى غير ذلك من أنواع المحرمات؛ فهؤلاء يعاقبون

(١) «أو يعتدي على رعيته»: الكلام الآن في التعزير؛ فمن يعزّر الحاكم إذا اعتدى على رعيته؟ الحاكم الأكبر مثلاً: الرئيس أو الملك أو ما أشبه ذلك؟

الظاهر - والله أعلم - أن شيخ الإسلام أراد بالحاكم: ما هو أعم، فيشمل المدير مثلاً، والأمير على قرية، والرجل أيضًا على أهله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته)[١].

(٢) «أو يَتَعَزّى بعزاء الجاهلية»: يعني يدعو بدعوى الجاهلية، فينتخي بقبيلته، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حين قال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار؛ فأنكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال: (أبعزاء الجاهلية تعتزون)[٢] أو كلمة نحوها.

(٣) «أو يلبي داعي الجاهلية» يلبي يعنى: يجيب طلبه، فلو دعا أحد إلى عادات جاهلية، فإنه يلبي طلبه، ومن ذلك: لو دعا إلى التشبه بالكفار - والتشبه بالكفار لا شك أنه جاهلية، فإذا دعا أحد إلى التشبه بالكفار فإنَّه يعزر؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من تشبه بقوم فهو منهم)[٣].

---

[١] سبق تخريجه (ص٣٤).

[٢] سبق تخريجه (ص٢٦٨).

[٣] رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).
وقال أبو العباس ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٣٥: «إسناده جيد»، وصحح إسناده العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: ١/ ٨١٤، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري: ١٠/ ٢٧١.

تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا[(١)]، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته؛ فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً[(٢)].

وعلى حسب حال المذنب[(٣)]؛ فإذا كان من المدمنين على

---

(١) «إلى غير ذلك من أنواع المحرمات»: هؤلاء كلهم وأمثالهم - يقول شيخ الإسلام -: «يعاقبون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا» تعزيرًا وتأديبًا، معناهما واحد؛ ولهذا قالوا في تعريف التعزير، إنه التأديب؛ وأما التنكيل فليكون هذا الفاعل المجرم نكالاً لغيره، حتى لا يفعل أحد مثل فعله، كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦].

(٢) ودليل ذلك من فعل الخلفاء: أنَّ النَّاس لما كثر فيهم شرب الخمر في زمن عمر رضي الله عنه رفع العقوبة، ولما كثر فيهم الطلاق الثلاث رفع العقوبة أيضًا، وعاقبهم بمنعهم من الرجوع، وإلا فالطلاق الثلاث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه- واحدة، فلما تتايع[١] الناس في ذلك ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم وقال: «إني أرى الناس تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم»[٢] فأمضاه عليهم؛ لكثرة الذنب في الناس.

(٣) في خـ «حال الذنب»: «حال المذنب» و«حال الذنب»، كلاهما صحيح: « حال الذنب» : لا شك أن الذنب الكبير الذي من الكبائر يجب أن يعاقب عليه أكثر و«حال المذنب» كذلك، أليس الذي يشرب الخمر فيجلد ثم يشربها فيجلد ثم يشربها الرابعة، يقتل؟ إذًا =

---

[١] قال الزمخشري في الفائق: «التتايع: التهافت في الشَّرِّ والتسارع إليه، تفاعل من تاع إذا عجّل» حرف التاء مع الياء.

[٢] رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الفجور؛ زيد في عقوبته؛ بخلاف المقلِّ من ذلك.

وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه[١] من لم يتعرض إلا لِمرْأةٍ واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد[٢]؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان،

= يختلف التعزير بحسب حال المذنب، كذلك أيضًا الرجل القدوة لعلمه أو جاهه أو شرفه ليس كالذي ليس بقدوة؛ لأن الرجل القدوة إذا فعل الجريمة فتح الباب للناس، وقالوا: انظر فلانًا يفعل هذا، فيعزر هذا أكثر؛ فصار التعزير يختلف، بحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب، فليس التعزير على الكبيرة كالتعزير على الصغيرة.

(١) في خـ «ما لا يعاقبه»، وفي أخرى «بما لا....»، وفي ثالثة: «أكثر مما يعاقبه». وقوله: «ما لا يعاقبه» تشمل الكمية والكيفية؛ فهي أحسن.

(٢) يقول: إنه ليس له حد: وهذا في الكمية، وليس له نوع معين؛ لأن المقصود التأديب والإصلاح، فبأي شيء حصل التأديب والإصلاح؛ حصل المقصود؛ فمثلاً: قد نعاقبه بالقول: نوبخه أمام الناس أو أمام أصحابه أو ما أشبه ذلك، أو بالفعل: نضربه؛ وأيهما أجدى؟ هذا يختلف، فبعض الناس لو تقول له كلمة فهي أشد عليه من مائة سوط، وبعض الناس لا تهمه.

فلو أخذَ المالَ، يمكن أن نعاقبه بأخذ المال؛ وأيهما أشد: الضرب أو أخذ المال؟ يختلف، البخيل أخذ المال أشد عليه، ولهذا يقال: إن رجلاً عثر وأُدمي أصبعه، فجعل ينظر، فوجد أن الإصبع قد انجرح والنعل لم يأته شيء فهان عليه الأمر يعني أن رجله أهون لديه من نعله!

من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل؛ فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزَّر بهجره وترك السلام عليه، حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة(١)؛ كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «وقد يعزَّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة»، وهذا قيد مهم؛ لأن بعض الناس يهجر أصحاب المعاصي مطلقًا وهذا خطأ؛ فأصحاب المعاصي لا يهجرون إلا إذا كان في هجرهم مصلحة، نعم يهجرون فلا يجلس معهم ولا يستمع إليهم، لكن لا يهجرون بترك السلام أو ترك الاستضافة إذا صاروا ضيوفًا، وما أشبه ذلك؛ وهذا النظر فيه للمصلحة: إن كان الرجل إذا هجرته خجل ورأى ذنبه وتاب إلى ربه، فهنا اهجره، ولو زاد على ثلاثة أيام؛ وإن كان الرجل لا يبالي؛ بل لا يزداد في المعصية إذا هجرته إلا شدَّة، فهنا لا تهجره وليس عليك إثم؛ لأنه مؤمن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[١]؛ أتجدون شيئًا أشد من المقاتلة؟ فقتال المؤمنين بعضهم بعضًا شديد، ومع ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ فإذا وجدنا مثلاً حالق اللحية، مر بنا أو مررنا به فهل نسلم عليه؟ إن قيل: نعم فخطأ، وإن قيل: لا فخطأ؛ فما هو التفصيل؟ الجواب أن نقول: إن كان فيه مصلحة، بحيث إن الرجل: يخجل، ويعرف أنه نكرة في معرفته مع الناس، وسوف يبقي لحيته؛ فحينئذ يجب أن نهجره، لإصلاحه؛ لأنَّ هذا من باب النهي عن المنكر، لكن ليس =

---

[١] رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

. . . .

= نهيًا باللسان، لكنه نهي بالترك؛ وإن كان الرجل لا يزداد إلا أنفة وكبرياء واحتقاراً لأهل الخير ولدعاة الحق، فهنا لا نهجره، بل نسلم عليه؛ فكلام الشيخ - رحمه الله - هذا من أحسن الكلام.

ويجب أن يقيد كلام العلماء في هجر أهل المعصية بهذا الكلام، وهو: إذا كان ذلك هو المصلحة، فيهجر حتى يتوب، وإذا تاب فيجب أن يرد إليه اعتباره؛ لأن بعض الناس - والعياذ بالله- إذا حصل من إنسان زلة، لم يرد إليه اعتباره؛ بل يبقى كارهًا له دائمًا، وهذا غلط؛ بل إذا تاب فيجب أن يرد إليه اعتباره، وإذا رأينا أنه صار أصلح من قبل في الفعل، فإننا نجعل له اعتبارًا أكبر؛ والإنسان قد لا يعرف قدر قيمة نفسه وقدر عظمة ربه إلا بالذنب. انظر إلى آدم - عليه الصلاة والسلام - لم يصفه الله تعالى قبل أن يأكل من الشجرة، بأن الله اجتباه وهداه وتاب عليه؛ لكن بعد التوبة، قال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢] بعد هذه المعصية والغي، اجتباه ربه؛ فلهذا يجب أن تُلاحَظ هذه المسألة.

هناك أناس مثلاً: معروفون بالمجون والغناء والفسق، تابوا إلى الله، وكانوا على جانب كبير من الفسوق والأغاني وغيرها، ثم هداهم الله فصاروا من أحسن الناس، فلا يجوز أن نشعر أنفسنا بحالهم الأولى؛ تابوا، فتاب الله عليهم؛ ولهذا يقول - رحمه الله -: يهجر، يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب.

وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا[١] ؛ وقد يعزَّر بعزله عن ولايته، كما

---

(١) الثلاثة الذين خلفوا هم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة ابن الربيع -رضي الله عنهم-، وخلفوا: ليس معناه تخلفوا عن الغزوة، ولو كان المراد هذا لقال: «تخلفوا»؛ لكن معنى «خُلِّفُوا»: أرجئ أمرهم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، صار المنافقون يأتون إليه، ويحلفون له أنهم معذورون؛ فيعذرهم ويستغفر لهم، ولكن كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم - أبى عليهم إيمانهم أن يفعلوا كما فعل المنافقون، حتى صرح كعب بن مالك، وقال: «يا رسول الله أنا لو جلست إلى واحد من أهل الدنيا لقدرت أن أخرج منه بعذر» أي أستطيع أن أصنع الكلام حتى يعذرني ولكن لا يمكن أن أكلمك بكلام تعذرني فيه اليوم ويفضحني فيه الله غداً، الله أكبر! انظر الإيمان، سبحان الله العظيم! فأخبر بالصدق وقال: والله ما جهزت راحلتين في غزوة قبل هذه الغزوة، يعني: عندي راحلتان، وأنا قوي ونشيط، لكن أخذه الكسل، وكذلك أخواه؛ فأرجأ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم قال: (**أما هذا فقد صدق**) يقول لكعب: (**ولكن اذهب حتى يقضي الله فيك ما شاء**)، وحصل له -رضي الله عنه - محن في هذه الفترة، وأعظم محنة : أن ملك غسان أرسل له رسالة، وقال له: «إنه قد بلغنا أن صاحبك قد قلاك - أي: أبغضك - فالحق بنا نواسك، لست بدار ذلة ولا هوان. تعال نواسك. فماذا فعل؟ حزمٌ وعزيمة، أتلفها نهائياً، ذهب بهذه الورقة إلى التنور فسجَّرها أي: أحرقها؛ خوفًا من أن تجيبه نفسُه إلى ذلك بعد مدَّة، وبقي على ما هو عليه هو وأصحابه، إلى أن تم لهم أربعون ليلة، ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم أن يعتزلوا نساءهم، فحتى النساء لا يقربونهن، فلما =

. . . .

= جاء الرسول إلى كعب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: أطلقها أم ماذا؟ - لو قال: إنه يقول طلقها، لطلقها ولا يبالي، قال: لا أدري، فقال لها: «إلحقي بأهلك حتى يأذن الله بما يشاء»، وبعد خمسين ليلة - وهم على الحال التي ذكر الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨]، يعني: ضاقت مع سعتها: رحبة واسعة ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ حتى إن الواحد منهم - هو كعب بن مالك - يخرج يمشي بالأسواق يقول: هل هذه المدينة؟ هل هؤلاء أصحابي؟ يعني: تنكرت له المدينة ومن فيها، وهذا صحيح حتى صار يتخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنه ضاق، ما تمكن من مقابلة الناس، وفي ذات يوم وهو يصلي على سطح بيت من بيوتهم سمع صارخًا يقول: يا كعب بن مالك! أبشر بتوبة الله عليك - الله أكبر! بشارة عظيمة - يقول: فاستعرت ثوبين - من جيرانه - وأعطيت الرجل، - يعني: أعطى الذي بشَّره - ثوبين ليس عنده غيرهما. الله أكبر! هذه البشرى عظيمة، وتقدم فارس فجاء على فرس لكن كان صاحب الصوت أسرع؛ لأنه صعد سلعًا - الجبل المعروف - ونادى بهذا الصوت، فلما دخل المسجد وإذا النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه، يقول كعب -رضي الله عنه-: «فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسرورًا كأنّ وجهه قطعة قمر»، مسرورًا بتوبة الله عليهم؛ لصدقهم، وإلا فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يضره لو عذبوا أو كفروا، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يحب للناس ما يحب لنفسه، فقال له: «**أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمك**»، صحيح. =

. . . .

= لكن لو قال قائل: يوم إسلامه أليس أحسن من هذا؟ نقول: لا؛ يوم إسلامه لم ينزل ما نزل فيه من القرآن، لكن نزلت الآية في تلك الليلة على الرسول عليه الصلاة والسلام، يثني عليهم بالصدق، ويقول للناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] أمر أن يكون الناس بمعيته، وهذا فضلٌ، فإنَّك لو قرأت سيرة أبي بكر -رضي الله عنه- في الصلاة - مثلاً - فإنَّ الصلاة تبطل، لا يجوز، لأنَّ هذا من كلام الناس «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[١]، وليس قربة إلى الله؛ لكنك لو قرأت الآيات: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فإنك تُعطَى بكل حرف عشرة حسنات، ومَنْ مِن الناس إذا تليت سيرته يعطى على كل حرف مما قال عشر حسنات؟! سبحان الله!؛ ولهذا نقول: إن الصدق - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل الصدق - حقيقة يهدي إلى البر، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (**والبرّ يهدي إلى الجنة**)[٢] الصدق عليك به، ووالله لن تندم، حتى وإن أصابك ما يصيبك من أذى؛ فإنَّه أذى مؤقت، والعاقبة للمتقين: فأنزل الله فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة؛ هذه قصَّة الثلاثة الذين خُلِّفوا على سبيل الاختصار، ولكنَّها موجودة والحمد لله في كتب الحديث مطولة[٣].

---

[١] رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

[٢] رواه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

[٣] انظرها في البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزِّرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين؛ كالجندي المقاتل، إذا فرَّ من الزحف، فإنَّ الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره[(١)] نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له.

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دآبة مقلوبًا؛ كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه أمر بذلك في شاهد الزور؛ فإن الكاذب سوَّد الوجه، فسُوِّد وجهُه، وقَلَبَ الحديثَ فقُلِبَ ركوبُه.

وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط. وقال كثير من العلماء: لا يُبْلَغُ به الحد.

ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يُبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يُبلغ بكل ذنب حدَّ جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يُبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وإن

---

(١) في نسخة «قطع أجره»؛ لأنَّ الاستخدام له أجر: هذه مرت علينا من قبل[١]، فصار قطع الخبز له أصل، ولعله أراد قطع إطعامه. إعاشته مطلقًا، سواء بالخبز أو بغير الخبز.

---

[١] الحاشية رقم [٤] ص (٣١٠).

ضُرب أكثر من حد القاذف، ولا يُبلغ بمن فعل ما دون الزنا حدُّ الزاني، وإن زاد على حد القاذف.

كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً نقش على خاتمه(١)، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب

---

(١) «**نقش على خاتمه**»: يعني على خاتم عمر رضي الله عنه، يعني زوَّر الخاتم، وأخذ من بيت المال، يعني: جاء إلى الخازن وعرض عليه الصحيفة، وإذا فيها خاتم عمر، فأخذ من بيت المال؛ فضربه عمر رضي الله عنه ثلاثة أيام، والظاهر - والله أعلم - أن عمر رضي الله عنه وزعها على هذه المعصية التي تضمنت ثلاث معاصٍ: التزوير، والتغرير، وأكل المال بالباطل - فالتزوير : في الخاتم. والتغرير: مع الخازن، وأكل المال بالباطل: أخذه من بيت المال؛ ولهذا وزع العقوبة على ثلاثة أيام.

والصواب في هذه المسألة أن التعزير لا يحد، لكن إذا عزَّر بجنس من جنس ما فيه الحدود، فإنه لا يبلغ الحد؛ مثلاً: ما دون الجماع مع امرأة أجنبية، لا يُعزَّر بمائة جلدة، لكن يعزر بتسعين جلدة مثلاً، أو يعزر بجنس آخر: كعزله عن منصبه وحبسه وما أشبه ذلك، لكن لا يجوز أن يعزَّر بجلد يساوي جلد الفاحشة (الجماع)؛ لأن هذا فيه نوع اعتراض على الحكم الشرعي، حيث سوَّى ما دونه به، فلسان حاله يقول: إن الزاني لا يكفيه مائة جلدة - إذا أراد أن يعزَّر بما دون الفرج بمائة جلدة؛ فعلى هذا نقول: التعزير لا يبلغ به الحد إذا كان من جنس الحد: جلد وجلد؛ وأما إذا كان من غير جنسه فقد يكون أثقل على المعزَّر من الحد؛ كالحبس مثلاً والعزل عن المنصب وما أشبه ذلك.

مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة.

وروي عن الخلفاء الراشدين، في رجل وامرأة وجدا في لحاف: يضربان مائة(١).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته: إن كانت أحلَّتْها له، (جلد مائة) وإن لم تكن أحلَّتْها له: (رجم)[١].

وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره؛ والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره.

وأما مالك وغيرُه فحكي عنه: أنَّ من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم،

---

(١) هذا الأثر في النفس منه شيء؛ إلا إذا كانت المائة موزعة: يضربان مائة، يعني كل واحد خمسين؛ أما أن يضربا مائة ولم يثبت الزنا، فهذا فيه نظر إن كانا بكرين، وإن كانا ثيبين فلا إشكال فيه؛ لأن الثيبين حدهما الرجم والجلد دونه؛ فهذا يشكل إذا كانا بكرين.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٩)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (١٤٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم (٣٣٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم (٢٥٥١).

وأعله الترمذي بالاضطراب في إسناده والانقطاع، وقال الخطابي: «هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه»، قال أبو عيسى - يعني الترمذي -: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عنه، فقال: «أنا أتقي هذا الحديث»، معالم السنن: ٦/٢٦٩ مع تهذيب سنن أبي داود، ط المكتبة الأثرية، باكستان.

إذا تجسس للعدو على المسلمين؛ فإن أحمد يتوقف[١] في قتله، وجوَّز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة؛ كالقاضي أبي يعلى[٢].

وجوَّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البِدَع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك؛ وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القَدَرِيَّة[٣] لأجل الفساد؛ لا

---

(١) في نسخة: «توقف».

(٢) إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: القتل؛ **والثاني**: منع القتل؛ **والثالث**: التوقف.

والصحيح أن الجاسوس المسلم يقتل؛ ويدل على ذلك قصة حاطب - رضي الله عنه -؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتله، قال: (**وما يدريك أن الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم**)[١]؛ فهذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالصريح في أن الجاسوس يقتل، ولا شك في قتله؛ لأن خطره عظيم وفساده عظيم.

(٣) **والقدرية**: هم الذين ينفون القدر، وهذه نسبة عكسية، يعني الذين يقولون: إن الله لم يقدر أفعال العباد، وأنَّ الإنسان مستقل بنفسه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، والله عزَّ وجلَّ ليس يقدِّر ذلك؛ لكن غلاتهم أثبت في القواعد منهم؛ لأن المقتصدين منهم يقولون: إن الله يعلم ما يعمله العباد قبل أن يقع، لكن ليس داخلاً تحت مشيئته ولا في=

---

[١] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

. . . .

= مخلوقاته؛ وأما غلاتهم كمعبد الجهني فإنه قال: إن الله لا يعلم فعل العبد حتى يقع، وهذا أقعد من حيث القاعدة؛ لأنه كيف يعلمه ثم يقع على غير مشيئته؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «جادلوهم - أو قال - ناظروهم بالعلم - أي القدرية فإن أنكروا كفروا، وإن أقروا به خصموا»؛ أي: إن أنكروا العلم كفروا؛ لأنهم أنكروا ما كان معلومًا بالضرورة من دين الله، وإن قالوا: يعلم، فحينئذ يخصمون؛ لأنه يقال لهم: إذا كان الله يعلم فهل يقع ما شاءه العبد على خلاف معلومه أو على وفق معلومه؟ إن قالوا: على خلاف معلومه، أنكروا العلم فيكفرون، وإن قالوا على وفاق معلومه صار فاعلاً بمشيئة الله.

فهؤلاء القدرية ينكرون تعلق أفعال العبد بمشيئة الله وخلقه، ويقولون: الإنسان حر، كامل الحرية، يفعل ما يشاء بغير مشيئة الله، ويدع ما يشاء بغير مشيئة الله، وليس فعله مخلوقًا لله.

وعلى العكس من ذلك: الجبرية، يقولون: الإنسان لا يفعل شيئًا ولا يدع شيئًا إلا بمشيئة الله وبعلم الله، وهو - أي الإنسان- يترك بغير إرادة، فلا فرق عندهم بين من نزل من السقف مع الدرج رويدًا رويدًا، ومن دفع من أعلى الدرجة حتى لم يعِ إلا آخر الدرجة، يقولون: لا فرق، كلا الاثنين فعلا ذلك بغير اختيار منهما، مكرهان على ذلك؛ فلما قيل لهم: هذا خلاف المحسوس، وهذا يقتضي أن يكون الله ظالمًا للعبد إذا فعل المعصية وعذبه عليها، كيف يعذب العبد على ما لا اختيار له فيه؟ قالوا: سبحان الله! ما فيه ظلم، الظلم ممتنع على الله لذاته، لا لتنزه الله عنه؛ قالوا: لأن الظلم تصرف المتصرف في غير =

لأجل الردة(١).

وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل وقد روي عن جندب - رضي الله عنه - موقوفًا ومرفوعًا:

= ملكه، والكل ملك لله، يفعل ما يشاء، يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن المعصية ويعاقب عليها، وله أن يكرم العاصي ويعاقب المطيع؛ لأن هذا ملكه، فليس فيه ظلم، الظلم: أن تتصرف في ملك غيرك، أما في ملكك فليس بظلم.

وعلى كل حال: قولهم هذا باطل؛ لأنه على قولهم لا يكون انتفاء الظلم عن الله مدحًا له ولا ثناء عليه؛ لأنه لا يتصور الظلم في حقه مع أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا)[١] وهذا يدل على أنه قادر عليه، لكنه منزه عنه؛ لكمال عدله.

(١) إذًا، الداعية إلى البدعة، إن كانت بدعته مكفرة فإنه يقتل لوجهين:

الوجه الأول: الردة.

والثاني: قطع الفساد في الأرض.

وإذا لم تكن مُكَفِّرة؛ فإنَّه يقتل، لوجه واحد، وهو الفساد في الأرض؛ وعلى حسب تأثيره؛ لأنَّ من المبتدعة من يدعو، لكن لا يهتم الناس به، ولا يستطيع أن يبين ما هو عليه من البدعة إبانةً توجب ضلال الناس، ومن الناس من هو سليط اللسان، قوي البيان؛ فيسحر النَّاس ببيانه، ويؤثر عليهم؛ وإذا كان الفساد في الأرض - الذي به أخذ أموال المسلمين أو الاعتداء على أبدانهم - مسوغًا للقتل، فما كان فيه ذهاب أديانهم من باب أولى.

---

[١] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(إن حدَّ الساحر ضربه بالسيف)[١].

وعن عمر، وعثمان، وحفصة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - قتله، فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً (١).

---

(١) سبق لنا حكم قتل الداعية إلى البدع، وأنه إذا كانت بدعته مكفرة، قتل كفرًا، وإذا كانت غير مكفرة قتل لدرء مفسدته.

وأما الساحر: فالساحر قسمان:

١- قسم يسحر بأدوية، وهذا يقتل؛ لدفع شره ودرء مفسدته.

٢- وقسم يسحر عن طريق الشياطين وتسخيرهم؛ فهذا كافر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا يقتل كفراً.

وعلى كل حال: فالساحر يجب قتله؛ إما لردته إن كان سحره يوجب الكفر، وإما لدرء مفسدته.

وذكر المؤلف - رحمه الله - حديث جندب مرفوعًا وموقوفًا: «حد الساحر ضربه بالسيف» وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله وغيرهم من الصحابة قتله؛ لكن بعضهم قال: لأجل الكفر، وبعضهم قال: لأجل الفساد في الأرض؛ ولكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً؛ =

---

[١] رواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠)، بلفظ «ضربة»، وضعفه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص/٢٣٧)، ورجح الترمذي وقفه على جندب، وانظر «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبد الله (ص/٣٤١).

وكذلك أبو حنيفة يعزّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرَّر منه اللواط، أو اغتيال النفوس؛ لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد، إذا لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه[١] عن عرفجة الأشجعي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه) وفي رواية: (ستكون هناتٌ وهناتٌ؛ فمن

فيكون واجبًا في كل حال، حتى لو لم يوجد إلا ساحر واحد لم يسحر إلا مرة واحدة، يعني: لم يحصل منه فساد، فإنه يقتل، إذا قلنا إنه: حدّ.

ولكن الصحيح: أن الساحر، إن كان سحره كفرًا؛ فإنه يقتل ردة كافرًا؛ وإن كان لأجل الفساد، فإنه يقتل حداً أو تعزيرًا؛ لدرء مفسدته.

بقي أن يقال: إذا قلتم: إنه يقتل كفراً فتاب فهل تقتلونه؟ نقول: أما على رأي من يرى أن الساحر لا تقبل توبته، فإنه لا يقبل منه: يقتل ولو تاب؛ وأما على القول بأنها تقبل، وهو الصحيح، فإنه لا يقتل إن تاب وعلمنا توبته، وأنه تجنب ذلك، وصح عندنا أنه تائب فإنه لا يقتل؛ وبهذا يعرف الفرق بينه وبين القول بأنه يقتل حداً؛ لأننا إذا قلنا: يقتل حداً وتاب بعد القدرة، فإنه لا تقبل منه التوبة.

---

[١] رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).

أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائنًا من كان).

وكذلك قد يُقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند[١] عن ديلم الحميري - رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نُعَالِج بها عملاً شديدًا وإنا نتخذ شرابًا من القمح، نتقوَّى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؛ فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت إن الناس غيرُ تاركيه، قال: (فإن لم يتركوه فاقتلوهم)[٢].

وهذا لأن المفسد كالصائل؛ فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل(١).

وجماع ذلك(٢) أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالاً من الله؛ كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

---

(١) وهذا واضح: أنه إذا استمر الناس على معصية، ولم يرتدعوا منها، ولم تصلح حالهم إلا بالقتل، فإنهم يقتلون؛ كالصائل إذا صال ولم يندفع شره إلا بالقتل، فإنه يقتل.

(٢) معنى «جماع ذلك» أي: الذي يجمع ذلك.

---

[١] (٤/ ٢٣٢).

[٢] رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٣)، وصححه ابن حزم في المحلى: ٧/ ٥٠٠؛ والألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٦٨٣).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم؛ فإن تاب، وإلا قتل.

وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في الصحيحين[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**) قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال وأول الحرام؛ فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المقدّرة(١) حدًّا. فهو عرف حادث(٢).

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل

---

(١) في المخطوطة «المُعَزِّرة».

(٢) «المقدّرة» فيه نظر؛ لأن العقوبة المقدرة تسمى حداً في عرف الصحابة، فهذا عبد الرحمن بن عوف لما جمع عمر الصحابة للنظر=

---

[١] في البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

امرأته في النُّشوز، لا يزيد على عشر جلدات(١).

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي - رضي الله عنه -: «ضرب بين ضربين(٢)، وسوط بين سوطين»[١]؛ ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدِّرَّة؛ بل الدِّرَّة تستعمل في التعزير.

= في شارب الخمر قال له: «أخف الحدود ثمانون»[٢]؛ وهذا يدل على أن العقوبة المقدرة شرعًا تسمى حداً في عرف الصحابة؛ وعليه: فهي «المعزِّرة» وليس «المقدَّرة»؛ والإشكال في قوله: «عرف حادث»؛ لأن مثل الذي قلت: لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أما إذا قلنا: «المعزرة» التي يقع بها التعزير حداً، يعني: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». فالتعزير لا يسمى حدّاً إلا بتحديد ولي الأمر له.

(١) والصحيح: أن من ضرب لحق نفسه، لا يزيد على عشر جلدات، كضرب الرجل امرأته في النشوز، وضرب الوالد ولده في المعصية إذا أمره فعصى، وما أشبه ذلك.

(٢) معنى: «ضرب بين ضربين»، يعني: بين الخفيف والشديد.

---

[١] أورده ابن قدامة في (المغني) (١٢/ ٥١٠) بصيغة التمريض، وقال الحافظ في (التلخيص) (٤/ ١٤٠١): لم أره عنه هكذا» أهـ. وقد جاء معناه عن عمر عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢٣).

[٢] سبق تخريجه (ص٣٠٦).

أما الحدود، فلابد فيها من الجلد بالسوط.

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤدِّب بالدِّرة؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط (١).

ولا تجرد ثيابه كلها؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك.

ولا يربط إذا لم يُحْتَج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قاتل أحدكم فليتَّق الوجه)[١] ولا يضرب مقاتله؛ فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

* * *

(١) الدِّرة: خفيفة جداً؛ والسوط يكون من جلد محكم مفتول، والدرة دون ذلك.

[١] رواه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٦٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآدب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

❑ الفصل الثامن ❑

[جهاد الكفار]

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل[1]، هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله؛ فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه﴾ [الأنفال: ٣٩].

وكان الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (٤١)﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١].

---

(١) في نسخة «فأصل هذا...».

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وأكَّد الإيجاب، وعظَّم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذمَّ التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد: ٢٠ - ٢٢].

وهذا كثير في القرآن، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله، في سورة الصف التي يقول فيها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّه بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣].

وكقوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

فذكر ما يتولد عن(١) أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال، والأمر بالجهاد، وذكْرُ فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر؛ ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**)(٢)[١].

وقال: (**إن في الجنة لمائة درجة**(٣)**، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين**

---

(١) في نسخة «يولد من».

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام: (رأس الأمر) يعني: الشأن الذي خلق له الإنسان وخلق من أجله، هو الإسلام.

«وعموده» أي: عمود الإسلام - وليس عمود الأمر - هو: الصلاة؛ ولهذا إذا سقطت الصلاة سقط البناء، وفي هذا دليل على أن ترك الصلاة كفر، كما هو القول الراجح.

(وذروة سنامه: **الجهاد في سبيل الله**)، وإنما جعل الجهاد ذروة السنام؛ لأن السنام هو أعلى شيء في البعير، والجهاد إذا تحقق وحصل به النصر، صار المسلمون فوق أعدائهم، وصار الإسلام ظاهراً على كل دين.

(٣) وقوله: (إن في الجنة لمائة درجة) لا يدل على أن درجات الجنة مائة فقط، وإنّما يدل على أن مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله. وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: (**إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها** =

---

[١] سبق تخريجه (ص٦٨).

السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله)[١] متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (رباط يوم وليلة(١)، خير من صيام شهر وقيامه(٢) وإن مات أجري عليه عملُه الذي كان

= دخل الجنة)[٣]؛ فإنه لا يدل على انحصار أسماء الله في هذا العدد، ولكن يدل على أن من بين أسماء الله، تسعة وتسعين اسمًا منها، إذا أحصاها الإنسان دخل الجنة.

(١) في نسخة «في سبيل الله»[٤].

ولا شك أن المراد رباط يوم وليلة في سبيل الله؛ لأن المراد بذلك حماية الثغور، وهي منافذ العدو التي يخشى أن يدخل العدو منها إلى بلاد المسلمين؛ فيرابط بها المسلمون حماية للبلاد الإسلامية من دخول أعدائهم إليها.

(٢) يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - إنه (خير من صيام شهر وقيامه)[٥]، ولم يقل: شهر رمضان وقيامه؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام.

[١] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠)، ولم أقف عليه عند مسلم.

[٢] رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٧).

[٣] رواه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

[٤] والذي في مسلم بدونها

[٥] رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم (١٩١٣).

يعمله(١)، وأجري عليه رزقُه(٢)، وأمِنَ الفُتَّان)(٣).

وفي السنن: (رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه

---

(١) (وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا المرابط حبس نفسه لله عزَّ وجلَّ؛ فيجري له عمله ولو بعد موته.

(٢) ليس هو رزق الدنيا، هذا رزق من الآخرة، من عالم الآخرة.

(٣) «وأمن الفَتَّان» أو «الفُتَّان»، جمع فاتن، وهو الفتنة في القبر، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصًا لعموم قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: (إنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم)[١]؛ فيكون الميت مرابطًا، آمنًا من هذه الفتنة.

وقوله: (أمن الفتان): هل المعنى أن الملكين لا يأتيانه، أو أن المعنى أنهما وإن أتياه سلم من الفتنة وأجاب بالقول الصحيح؟

يحتمل الحديث هذا وهذا، يحتمل أنه لا يُسأل، ويحتمل أنه يُسأل ولكن يجيب بالصواب، وقد ذكر النبي - عليه الصلاة والسلام - الشهيد، وقال: إنه لا يأتيه الملكان ولا يسأل، وقال: (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة)[٢]، يعني كفى بها اختبارًا؛ فإن كونه يعرض رقبته لسيوف الأعداء، أكبر دليل على أنه مؤمن موقن.

---

[١] رواه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦).

[٢] رواه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣) وصححه الشيخ الألباني في (صحيح سنن النسائي) برقم (١٩٤٠).

من المنازل)[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)،[٢] قال الترمذي: حديث حسن.

وفي مسند الإمام أحمد: (حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها)[٣].

وفي الصحيحين: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: (لا تستطيعه). قال: أخبرني(١).

---

(١) في نسخة «أخبرني به».

---

[١] رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٧)، والنسائي: باب الجهاد، باب فضل المرابط، رقم (٣١٦٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب» وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٣٢٥)، وصححه ابن حبان ٤٦٠٩، والحاكم ٢/ ١٤٣.

[٢] رواه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، رقم (١٦٣٩).

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة. وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق» جامع الترمذي: (٢٨٥)، وحسن إسناده الضياء المقدسي في المختارة: (٢١٩٨)، وينظر: ترتيب علل الترمذي للقاضي (٢٧١).

[٣] أخرجه الإمام أحمد ١/ ٦١، ٦٥ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم (٤٨٥)، ورواه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله رقم (٢٧٦٦)؛ وهو في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم: ٢/ ٤٢٤، رقم (١٥٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي المستدرك: ٢/ ٨١.

وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» وينظر: مصباح الزجاجة، للبوصيري: ٢/ ٣٩٠.

قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر (١)) قال: لا. قال: (فذلك الذي يعدل الجهاد)[١].

وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)[٢].

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة؛ فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا، إما

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: (أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر): يعني في زمن مدة المجاهد، لا في حياتك؛ فلو فرض أن رجلاً خرج للجهاد، ورجلاً آخر شرع في الصيام والقيام؛ فالمجاهد أفضل؛ لأن المجاهد نفعه متعدٍ: عام للإسلام والمسلمين، والقائم نفعه خاص، والمنافع العامة أفضل في جنسها من المنافع الخاصة.

---

[١] رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير رقم (٢٧٨٥)؛ ومسلم كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم (٣٦٠١).
ولم أقف على قوله: «فذلك الذي يعدل الجهاد».

[٢] رواه أبو داود: باب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم (٢٤٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٨٣، وقال النووي والعراقي: «إسناده جيد» فيض القدير: ٢/ ٤٥٣.

النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع[1] هذا قوتل باتفاق المسلمين؛ وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِنِ ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع، لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) أي: منع أن تكون كلمة الله هي العليا، وفي نسخة «امتنع»، أي: من دخوله في الإسلام؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والتي هنا أظهر، لأنه قال بعد ذلك: «وأما من لم يكن من أهل الممانعة».

وفي السنن: عنه صلى الله عليه وسلم: أنه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، وقد وقف عليها الناس، فقال:(ما كانت هذه لتقاتل)؛ وقال لأحدهم: (الحقْ خالدًا فقل له:لا تقتلوا ذُرِّيَّة ولا عَسِيفًا)[١].

وفيها(١) - أيضًا - عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول:(لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا صغيرًا ولا امرأة)[٢]؛ وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى:﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد؛ ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: «إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت».

وجاء في الحديث: أن (الخطيئة إذا أُخفيت؛ لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر؛ ضَرَّت العامة)[٣].

ولهذا أوجبت الشريعة قتال(٢) الكفار، ولم توجب قتل المقدور

---

(١) يعني في السنن.

(٢) في نسخة «قتل».

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٦٩)، وأصل الحديث في البخاري، رقم (٢٥٨٢)، ومسلم، رقم (٤٤٧١).

[٢] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٤).

[٣] سبق تخريجه (ص٢١٧).

عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح، من قتله، أو استعباده، أو المنِّ عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس[(١)] عند أكثر الفقهاء، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنَّ عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أنَّ عامتهم لا يأخذونها من العرب[(٢)].

---

(١) الذي يخير فيه الإمام أربعة: القتل، والاستعباد، والمنّ، يعني: مجانًا، والمفاداة بمالٍ أو نفسٍ، فيه زيادة أو منفعة. وقد مرَّ هذا من قبل.

والخيار مصلحي وليس تشهيًا، وقد ذكرنا ضابطًا، أنه: إذا كان التخيير للتسهيل على المكلف، فهو تشهي - على شهوته وما يريد؛ وإذا كان التخيير من أجل المصلحة؛ فهو مصلحي، وليس عائدًا إلى شهوة الإنسان.

(٢) أما ما يتعلق بالجزية فالقرآن الكريم ينص على طائفتين هما: اليهود والنصارى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ...﴾ [التوبة: ٢٩] وثبت في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وهم مجوس، ليسوا من =

. . . .

= أهل الكتاب، وهذا في البخاري[١]؛ وثبت في السنة من حديث بريدة ابن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية: أمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا- وذكر أشياء منها -: أنهم يقاتلون الكفار إلا أن يسلموا أو يعطوا الجزية[٢].

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة: أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفار: من اليهود، والنصارى، والمجوس، والمشركين، والوثنيين، والشيوعيين؛ لأننا إذا أخذنا منهم الجزية؛ صار الظهور لدين الإسلام وهم أذلة؛ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وفي قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾، معنيان:

أحدهما: عن قوة، بمعنى: أن نأخذ منهم الجزية ونحن نُظهر أنَّا أقوياء.

والثاني: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: مباشرة، بمعنى: أننا لا نقبل لو أرسل بها رسولاً، فنقول: للذمي لابد أن تأتي بالجزية - أنت - بيدك، ولو كنت أكبر من يكون من اليهود والنصارى.

والمعنيان صحيحان، فلابد أن نُظهِر القوة عند أخذ الجزية منهم؛ وأن لا نأخذ منهم أخذ مستجدٍ مستعطٍ كأنَّنا نشحذهم؛ بل نأخذها عن قوة وكذلك عن يد أي مباشرة. =

---

[١] كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم (٣١٥٧).

[٢] رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١) (٣).

وأيُّما طائفة ممتنعة(١) انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كلُّه لله، كما قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - مانعي الزكاة - وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة - ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر - رضي الله عنهما - :كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**)[١]؟، فقال له أبو بكر: «فإنَّ الزكاة من حقها؛ والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى

= فعلى هذا نقول: القول الراجح في هذه المسألة: أنَّ الجزية تؤخذ من كل كافر، فإن أبى قاتلناه؛ فالتقييد بأهل الكتاب في آية الجزية غير مراد؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من المجوس بعد نزول الآية، وهم ليس لهم كتاب بالاتفاق، وإلا لحلت نساؤهم، وحلت ذبائحهم؛ ولما قيل للإمام أحمد: إن أبا ثور يقول: إن المجوس تحل ذبائحهم؟ قال: «إنه كاسمه» غضِب رحمه الله.

ولهذا كان القول الراجح: أن من بذل الجزية من المشركين وأهل الكتاب؛ وجب الكف عنه.

(١) يعني: عندها منعة، حامية نفسَها.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ..﴾، (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها»، قال عمر: «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال: فعلمت أنه الحق».

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج؛ ففي الصحيحين، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)[١]. وفي رواية لمسلم عن علي - رضي الله عنه - قال[٢]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء(١)، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية(٢) لو يعلم الجيش الذين

---

(١) في نسخة بدون قوله: «ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء».

(٢) العلماء مختلفون في الخوارج، لكن بعضهم قال: أمَّا الخوارج الذين يكفِّرون المسلمين ويستبيحون دماءهم؛ فهؤلاء كفار، وعلي بن أبي طالب اختلف قوله فيهم: مرة قال: إنهم كفار، ومرة قال: ليسوا كفارًا: بل هم من الكفر فرُّوا.

---

[١] رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

[٢] رواه مسلم، السابق، رقم (١٠٦٦[١٥٦]).

يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم لاتَّكلوا على العمل)(١).

وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد)[١] وفي رواية لمسلم:(تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق)[٢].

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لمَّا حصلت الفُرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية.

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين، من أمته، وأنَّ أصحاب علي أولى(٢) بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم؛ فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين(٣).

(١) اتكلوا على العمل، يعني: اقتصروا على ذلك.

(٢) في نسخة «أولى الطائفتين».

(٣) مراد الشيخ - رحمه الله - أن يقاتل حتى يكون الدين لله، سواء كان المقاتلون كفاراً أم مسلمين؛ ولهذا نقاتل الخوارج، ونقاتل الطائفة الممتنعة عن شعائر الإسلام ولو كانت تنتسب للإسلام.

[١] رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٧٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

[٢] رواه مسلم، السابق، رقم (١٠٦٤).

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة؛ كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟[١] على قولين: فأمَّا الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات الظاهرة[٢]، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات، من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك. وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، بها يقاتَلون عليه.

فأما إذا بدؤوا المسلمين، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين المعتدين[٣] قطَّاع الطرق.

وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداء ودفعًا. فإذا كان

(١) معلوم أن ترك السنة ليس بكفر، ولا يخرج به الإنسان عن الملَّة، وأنه لو تركها واحد من الناس لم يقاتل، لكن إذا تركتها طائفة ممتنعة، يعني: ترى لنفسها شوكة؛ فإنَّ هذا يخشى أن يتغير به دين الله - عزَّ وجلَّ - وأن تمحى الرواتب من الشريعة؛ ولهذا جاز قتالهم؛ بخلاف رجل واحد ترك السنة؛ فإنه لا يقاتل ولا يحل قتاله؛ فيفرَّق بين ترك يخشى منه اندثار الشريعة واضمحلالها، وترك لا يخشى منه ذلك.

(٢) في نسخة بدون «الظاهرة»، وتركها أحسن.

(٣) في نسخة «من المعتدين».

ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض؛ سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥].

فأمَّا إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم[١]؛ وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون، لما قصدهم العدو عام الخندق، ولم يأذن الله في تركه أحدًا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج؛ بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو؛ كغزوة تبوك ونحوها.

---

[١] سبق تخريجه (ص٨٤).

فهذا النوع من العقوبة، هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس، رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع؛ عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء؛ ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصلِّ، فيستتاب، فإن صلى(١) وإلا قتل.

وهل يقتل كافرًا أو(٢) مرتداً أو فاسقًا؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره؛ والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب(٣).

---

(١) في نسخة «فإن تاب.....».

(٢) لعله: كافرًا مرتداً، أي بدون «أو».

(٣) والمنقول عن أكثر السلف هو الصحيح،أنه يقتل مرتداً كافرًا؛ للأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة، حتى إن بعضهم حكى إجماع الصحابة على كفره، مثل إسحاق بن راهويه، وعبد الله بن شقيق، فإن عبد الله بن شقيق يقول: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[١].

---

[١] رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٥)، وهو صحيح.

فأمَّا من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق(١) بل يجب(٢) على

= وقول المصنف: «وهل يقتل كافراً» لا يحتمل أن يكون المراد الكفر دون الكفر، هذا بعيد؛ لأنه إذا أطلق العلماء: فلان كافر، أو من فعل كذا؛ فهو كافر، فإنما يريدون به الكفر الأكبر، الذي هو: الردة.

(١) «فهو كافر بالاتفاق» يعني وإن صلى، حتى لو صلى وهو يقول: أنا أصلي الصلوات الخمس على أنها تطوع وليست فريضة، فهو كافر.

وبهذا نعرف ضعف قول من قال: إن المراد بقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[١] وقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٢] أن هذا فيمن أنكر وجوبها. نقول: هذا تحريف؛ لأنه ألغى الوصف الذي علَّق الشارع عليه الحكم، وهو: الترك؛ وأتى بوصف لم يذكره الشرع وهو الجحود؛ ثم نقول: الجحود موجب للكفر، سواء صلَّى أو لم يصلِّ.

(٢) «بل يجب» يعني: وليس هذا من باب السنة - التي إن فعلها الإنسان أثيب، يعني: إن أمر صَبِيَّه بالصلاة أثيب، وإن لم يفعل لم يأثم، - بل هو واجب؛ فيجب أن يأمر صبيَّه بالصلاة إذا بلغ سبعًا، وأن يضربه عليها إذا بلغ عشراً.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن سن التمييز السبع، ولا شك أن السبع غالبًا يحصل بها التمييز، لكن قد يحصل عندهم =

---

[١] رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

[٢] رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة يها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٤٨/١) وقال اللالكائي في شرح أصول السنة: ٨٢٢/٤، صحيح على شرط مسلم.

الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١].

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر(١)،

= التمييز قبل السبع، وقد يكونون أغبياء لا يميزون ولا بعد السبع؛ ولهذا قيل: إن التمييز: فهم الخطاب ورد الجواب، قال صاحب «الإنصاف» علي بن سليمان المرداوي رحمه الله: «والاشتقاق يدل عليه» «أي: تمييز»، يعني: أن الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، مميز لا شك.

(١) الرسول - عليه الصلاة والسلام - لما صنع له المنبر من درج من أثل الغابة - وكان بالأول يخطب إلى جذع نخلة - صعد على طرف المنبر على الدرجة السفلى منه، وصار يصلي فوقها، فإذا أراد السجود نزل فسجد على الأرض، وقال:(إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي).

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، وصححه الحاكم والبيهقي على شرط مسلم، وحسّن إسناده النووي في رياض الصالحين، وانظر (خلاصة البدر المنير) (١/ ٩٢).

[٢] رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

فقال: (إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتَعَلَّموا صلاتي)(١) [١].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يُفَوِّتُهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم؛ بل على إمام(٢) الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر(٣)؛ وكذلك إمامهم في الحج، وكذلك

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: (**إنما فعلت هذا لتأتموا بي**) يؤخذ منه مشروعية النظر إلى الإمام العالم إذا صلى، والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يفعلون ذلك؛ لأن نظرهم إليه طلب علم، وطلب العلم أفضل من ملازمة الإنسان نظره لمواضع سجوده ؛ ولهذا نقول: الالتفات للحاجة أو المصلحة جائز، وهذه مصلحة.

(٢) في نسخة «بل على كل إمام للصلاة...».

(٣) **هذه مسألة مهمة يجب على الأئمة مراعاتها**، الواجب على الإمام أن يصلي بالناس أتم صلاة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي؛ لا يقل مثلاً: إن الركن في القراءة هو قراءة الفاتحة فأقتصر عليها، أو إن الواجب في التسبيح واحدة فأقتصر عليه - لأنه يصلي لنفسه ولغيره، فالواجب أن يتبع الأكمل لأنه ضامن.

يقول: «**إلا لعذر**»: كما لو حصل حريق في طرف المسجد مثلاً، أو كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سمع بكاء الصبي تجوز في صلاته أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا دليل على أنّ ما يفعله بعض الناس في صلاة التراويح =

---

[١] رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

أميرهم في الحرب؛ ألا ترى أن الوكيل والوليَّ في البيع والشراء، عليه أن يتصرف لموكله ولمولِّيه على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مال نفسه، يفوت نفسه ما شاء؟ فأمر الدين أهم(١)، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين(٢) دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. ومِلاك ذلك كله

= في رمضان من السرعة التي تمنع المأمومين فِعلَ ما يجب فضلاً عن فعل ما يسن - أن ذلك ليس بجائز، وأنه خلاف الأمانة.

والواجب أن يكون الإنسان أمينًا، مؤديًا لأمانته؛ وكذلك في التطويل لا يجوز أن يطوّل أكثر مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وإن كان لو صلى لنفسه لطوَّل ما شاء؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء)**[١].

(١) ثم ضرب مثلاً واضحًا: الوكيل - مثلاً - إذا وُكِّل في شراء شيء؛ يتعين عليه أن يشتري الأكمل، ولو اشترى لنفسه الأدْوَن، فهو في اختياره؛ وإذا أرد أن يبيع لغيره، يجب عليه أن يستقصي في طلب الثمن، لكن لو أراد أن يبيع لنفسه، وباع ما يساوي عشرة بثمانية، فله ذلك. يقول - رحمه الله -: «**فأمر الدين أهم**»: فإذا كان يتصرف لغيره، أن يراعي السنة في ذلك.

(٢) الطائفتان: الولاة والرعية.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

حسن(١) النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه، فقال: (يا مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين)[١]؛ فجعلت الرؤوس تَنْدُر عن كواهلها.

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود: ٨٨]؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ذبح أضحيته - يقول: (اللَّهم منك ولك)(٢)[٢].

---

(١) في نسخة «صلاح النية...».

(٢) «منك» هذا يتضمن الاستعانة، وأن الله تعالى هو الذي أعانه على تحصيله، وأعانه على التقرب به إليه؛ وقوله «ولك» هذا هو الإخلاص.

وهذا في الأضحية، والظاهر أن الهدي في الحج مثله.

---

[١] رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/٣٠٧. وقال الهيثمي في المجمع: ٥/٨٢٣: «وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف».

[٢] رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضحاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» المستدرك: ٢/٣٨٩، ولم يتعقبه الذهبي.

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن[١].

والثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً؛ كقوله تعالى في موضعين: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٤، ١١٥]؛ وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك في سورة ق: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨].

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً. فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر، يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة من

---

(١) الدليل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

ذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه؛ وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، ومن نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج.

ففي الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (**كل معروف صدقة**)[١]، فيدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة.

ففي الصحيحين: عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة**)[٢].

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط**)[٣] (**ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي**)[٤].

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن أثقل ما يوضع**

---

[١] رواه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٥).

[٢] رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦).

[٣] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

[٤] رواه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم (١٩٧٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وانظر (فيض القدير) (١/ ١٢٣).

في الميزان الخُلق الحسن)(١) [١].

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمة: (يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة)[٢].

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا

(١) إذا قال قائل: كيف يكون هذا أثقل ما يوضع في الميزان، مع أن أثقل ما يوضع في الميزان كلمة الإخلاص تَرْجح بكل شيء.

فيقال: يحمل هذا على أثقل ما يوضع في الميزان في معاملة الناس: حسن الخلق؛ لأن حسن الخلق واسع، يكون في البيع والشراء والإجارة والاستئجار، في كل المعاملات؛ فإذا دخل حسن الخلق في المعاملات؛ فإن المعاملات كلها تكون صالحة؛ ولهذا جاء في الحديث: (رحم الله امرأً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى)[٣]؛ وتكون كلمة التوحيد في معاملة الخالق في العبادة.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٧٩٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٣).

[٢] رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٦٨/٢٣، والأوسط: ٢٧١/٣ ضمن حديث طويل، قال الهيثمي في المجمع: ١١٩/٧، وفيه سلمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وضعفه ابن الجوزي في (العلل)، وأشار المؤلف إلى ضعفه بتصديره بصيغة التمريض، وجاء الحديث عن أم حبيبة لكن قال أبو حاتم في العلل: ٤١٦/١، «هذا حديث موضوع لا أصل له».

[٣] رواه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦).

الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليئوس كفور ﴿٩﴾ ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور ﴿١٠﴾ إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير ﴿١١﴾ ﴾ [هود: ٩ - ١١]، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴿١٣٣﴾ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴿١٣٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴿٣٤﴾ وما يلقاها إلا الذين صبروا[1] وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴿٣٥﴾ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴿٣٦﴾ ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه: «إذا كان يوم القيامة، نادى منادٍ من بُطْنان العرش: ألا لِيَقُم مَن وجب أجره على الله،

---

(١) أي: صبروا على النعم، فلم تحملهم على الأشر والبطر؛ وصبروا على البلاء فلم يحملهم على اليأس والكفر.

فلا يقوم إلا من عفا وأصلح»[(١)] .

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يَهْوَوْنَه ويترك ما يكرهونه[(٢)]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالى للصحابة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]؛ وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه.

---

(١) قول الحسن البصري: (إذا كان يوم القيامة. . .): ليس ببعيد أنه من الإسرائيليات، والنفس لا تطمئن لهذا الحديث، لمجرد ما يقوله الحسن البصري أو غيره من التابعين في مثل هذه الأمور الغيبية، حتى لو صح عنه ذلك.

(٢) قوله: «فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه» مثاله: ما لو كان الناس لو صلى بهم الإمام، كما صلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لنفروا منه، فهل يترك صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويفعل ما يريدون؟

نقول: لا، ليس هذا من الإحسان إلى الرعية: أن يفعل ما يهوونه، ويترك ما يكرهونه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾، وإنما الإحسان فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا؛ لكن لا بأس بفعل التأليف، كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -.

ففي الصحيح(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه)[١].
وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[٢].

وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يقول: «والله إنِّي لأُريدَ أن أخرج لهم المُرَّة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه؛ سكنوا لهذه»(٢).

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة، لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول.

وسأله مرة بعض أقاربه، أن يُولِّيَه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[١]، فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء.

---

(١) في نسخة «الصحيحين».
(٢) يريد أن يأمرهم بالمُرَّة من الآخرة، يعني بالشيء الذي يستثقلونه من أمور الدين، ولكن ينتظر حتى تأتي الحلوة من الدنيا، فيطعِّم هذه بهذه، وهذا من حسن رعايته رحمه الله.

---

[١] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤).
[٢] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، وصدره في البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، رقم (٦٩٢٧).
[٣] رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: (أنت مني وأنا منك). وقال لجعفر: (أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي). وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)(١)[١].

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائمًا يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والجود، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى، إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ، فإن رد السائل يؤلمه، خصوصًا من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾ إلى قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ۝٢٨﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٨].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طَيَّب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك من تمام السياسة، وهو نظير

---

(١) كل واحد أعطاه كلمة طَيَّب بها قلبه، وجعل الحضانة لخالتها، وقال: إن الخالة بمنزلة الأم.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٧٠٠).

ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطيب الذي يُسَوِّغُ الـدَّوَاءَ الكريه، وقد قال الله تعالى لموسى - عليه السلام - لمَّا أرسله إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهما - لما بعثهما إلى اليمن -: (يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[١].

وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: (لا تُزْرِمُوه)[٢] أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٣] والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة؛ وجب عليه الأكل عند عامة العلماء،

---

[١] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

[٢] رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

[٣] رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، ولم أره في مسلم.

فإن لم يأكل حتى مات دخل النار(١) ؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرهما.

ففي السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا)، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: (تصدق به على نفسك)، فقال: عندي آخر، قال: (تصدق به على زوجتك)، قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على ولدك)، قال عندي آخر، قال: (تصدق به على خادمك)، قال عندي آخر، قال: (أنت أبصر به)[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك)[٢].

---

(١) بعض الناس يُضربون عن الأكل والشرب، حتى يموتوا جوعًا؛ فيكون هؤلاء قد قتلوا أنفسهم، وكانوا من أهل النار والعياذ بالله.

ولو أضربوا عن الطعام لأجل مصلحة للإسلام. فلا يجوز إذا كان يؤدي إلى الموت.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥)، وصححه ابن حبان: ٤٢٣٥، والحاكم: ١/ ٧٥. وقال: «صحيح على شرط مسلم».

[٢] رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٥).

وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ابن آدم! إنك أن[(١)] تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى)[١] وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين، فإنه في الأصل، إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعينًا إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: (لو صدق السائل لما أفلح من ردّه)[٢] ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديثَ أبي ذر - رضي الله عنه - الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه من

---

(١) قوله: (إنك أَن تبذل الفضل..) بفتح الهمزة: (أنْ تبذلَ.. وأن تمسكه)، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء...)؛ فإذا قال قائل: ما محله من الإعراب: «إنك أن تبذل» أو «أن تمسك» أو «أن تذر»؟ قلنا: محله بدل اشتمال، من الكاف.

---

[١] رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٦).

[٢] هذا الحديث لا أصل له كما قال ابن المديني. كشف الخفا، للعجلوني: ١/١٦١ وأورده ابن قتيبة ضمن الأحاديث التي لا أصل لها في (تأويل مختلف الحديث)، وحكم الصنعاني عليه بالوضع، وانظر التمهيد، لابن عبد البر: ٥/٢٩٧.

أنواع العلم، والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته، فيما يحل ويجمل، فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات»[[١]]؛ فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة؛ وفسَّروا المروءة باستعمال ما يُجَمِّلُه ويزينه، وتجنبُ ما يُدَنِّسُه ويَشينُه، وكان أبو الدرداء - رضي الله عنه - يقول: «إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل[١]؛ لأستعين به على الحق»، والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنه[٢] بذلك يجلبون[٣] ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به

(١) قوله: «من الباطل» يعني: الذي لا محذور فيه.

(٢) في نسخة «فإنهم».

(٣) في نسخة «يجتلبون».

---

[١] رواه ابن حبان في صحيحه (٣٦١) من حديث أبي ذر الطويل، لكن ليس فيه أنها من حكمة آل داود؛ بل ذكرها بين سياق ما تضمنته صحف إبراهيم عليه السلام، وهذا الحديث اختلف في صحته: فصححه ابن حبان، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات)، وقد جاء أنها من حكمة آل داود في حديث آخر، رواه معمر بن راشد في الجامع برقم (١٩٧٩٠)، والبيهقي في الشعب: ٤/ ١٦٤ من حديث وهب بن منبه موقوفًا عليه.

ما يضرهم(١)، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها.

فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق؛ فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي بضع أحدكم صدقة)، قالوا : يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟)، قالوا: بلى، قال: (فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال)[١].

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة؛ حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك)[٢].

والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق - لفساد

---

(١) لأن الإنسان الذي لا يغضب يكون بارد الطبيعة، كل شيء يقال له، كل شيء يوبخ عليه؛ ولكن لا يحرك ساكنًا فخلَق الله -عزّ وجل- الغضب؛ لأجل أن يدافع الإنسان عن نفسه.

---

[١] رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، وآخره: فكذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجر.

[٢] رواه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء؛ فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**)(١) [١].

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضًا كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح،

(١) ولهذا يقال: «عادات أهل اليقظة: عبادات؛ وعبادات أهل الغفلة عادات»، كثير من الناس يفعل العبادات، لكن لأنه اعتاد على هذا وشبَّ عليه؛ وكثير من الموفقين يجعل العادات: من طعام وشراب ولباس وغيرها - يجعله عبادات يتقرب بها إلى الله؛ فالنية عليها مدار كبير عظيم.

كثير من الناس إذا قام من نومه ذهب يتوضأ ويصلي على العادة، ولو كان له عادة غير هذه لفعلها؛ والموفق يجعل العادات عبادات، مثلاً: أكثر الناس يأكلون ويشربون تلذذًا؛ لكن هذا يقول أنا آكل وأشرب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. آكل وأشرب حفاظًا على صحة بدني؛ لأني مأمور بالمحافظة عليه. آكل وأشرب تنعمًا بنعم الله؛ لأن الله يحب أن يَتَنَعَّم الخلق بنعمه. آكل وأشرب لأستعين به على طاعة الله؛ فتكون أربع نيات، وكلها نيات حسنة.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

من مال أو ثناء أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجُعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل[١] هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي[٢]: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس(١).

---

(١) كل هذا يدل على أن الإنسان إذا رغب في الخير بشيء من الدنيا؛ فإن هذا لا يضره؛ لأنه ربما يكون سببًا في صلاحه، وقد مر علينا قصة الأعرابي الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم غنمًا بين جبلين، غنمًا كثيرة، فرجع إلى قومه فقال: «يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»، يعني: يعطي عطاء كثيراً، ليس كالذي يعطي قليلاً يخاف أن يفتقر؛ بل هو يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة؛ فتجد أن المال أثَّر على هذا الأعرابي، فصار داعية لقومه من أجل هذا المال؛ لذلك قال العلماء: إن المؤلفة قلوبهم هم: الذين يعطون لتقوية إيمانهم أو لدفع شرهم عن المسلمين.

لا يفهم من قول الأعرابي لقومه أنه آمن لأجل المال أبدًا لأنه إنما قال هذا الكلام؛ لكي يسلموا؛ لأنه يعرف أنه إذا قال: سيعطيكم مالاً، سيسلمون.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم (٤٢١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).

[٢] رواه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣١٣).

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك: ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا يخلون الرجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان)[١] وقال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم)[٢]. فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، كان فيهم غلامٌ ظاهرُ الوضاءة فأجلسه خلف ظهره، وقال: (إنما كانت خطيئة داود النظر)(١)[٣].

---

(١) هذا ضعيف جداً، أو باطل؛ وعلى كل حال: سنده لا شك أنه ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا: فالشعبي من التابعين؛ وحتى معناه منكر، وباطل لما يلي:

أولاً: لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - معصوم من مثل هذه الأمور.

---

[١] رواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦) والحاكم: ١/ ٤١١، والضياء في المختارة: ١/ ١٩٢.

[٢] رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨-١٨٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

[٣] أخرجه الديلمي، وابن الجوزي في (ذم الهوى) (ص/ ٩٠)، وهو حديث منكر كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى: ١٥/ ٣٧٧، وانظر شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، للفريوائي: ٤/ ٣١٤، وقال الألباني: «موضوع» انظر السلسلة الضعيفة (٣١٣).

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لما كان يَعِسّ بالمدينة

وثانيًا: داود - عليه الصلاة والسلام - ليست خطيئته من النظر، وهذا القول: أنه من النظر، مبني على خبر إسرائيلي باطل، وهو أن داود - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يتزوج امرأة رجل، وكان عنده تسع وتسعون امرأة، فأرد أن يضم امرأة هذا الرجل إليه؛ فأمره أن يخرج في الجيش، لعله يُقْتَل؛ فيأخذ زوجته من بعده. والقصة كلها إسرائيلية كاذبة؛ وقضيته أن الله أراد أن يمتحنه فأرسل إليه خصمين فجاءا إليه، فوجدا أن الرجل قد أغلق بابه وصار يتعبد فتسوَّرا عليه؛ لأنه ما دام حكمًا بين الناس، لا ينبغي له أن يحتجب عنهم، ثم أدلى أحدهما بحجته فقال: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِه...﴾ [ص: ٢٣، ٢٤] فحكم له قبل أن يأخذ حجة خصمه؛ لأن من الجائز أن يقول الخصم: ما فعلت هذا، حكم قبل أن يدلي خصمه بحجته: إما دفاعًا عن نفسه أو يدعي شيئًا آخر؛ والظاهر - والله أعلم - أنه لم يتأنَّ ليأخذ حجة الآخر، حرصًا منه على العودة إلى عبادته؛ لأن هذين الخصمين تسوَّرا عليه المحراب، فأراد أن يسرع في قضيتهما، وهذا خطأ؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤].

قضية داود وقعت على هذا الوجه: إنسان يقول عنده تسع وتسعون نعجة، فادعى أن النعجة التي عند أخيه له، يريد أن يتم بها المائة، وغلبه في الخطاب ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ يعني غلبني فيه، قال: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِه﴾

فسمع امرأة تتغنى بأبيات، تقول فيها:

هل من سبيل إلى خَمْرٍ فأشربها　　هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به فوجده شابّاً حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة[١]؛ لئلا تُفْتَن به النساء(١).

---

(١) في هذا دليلٌ على حسن سياسة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-؛ لأنه لو عاقب هذا الشاب - الذي تتغنى به النساء - بالضرب أو الحبس ما استفاد، لكن كان له جمّة - يعني شَعْرًا جميلاً جداً - يفتن النساء، وهو أيضًا جميل، فانضم جماله إلى جمال رأسه، فافتتن به النساء، فحلق رأسه.

وفي هذا دليلٌ على أنه يجوز للمدرسين أن يحلقوا رؤوس الطلبة الذين يجعلونها على وجه يفتتن به الناس، وكذلك رؤوس الخدم إذا كانت تفتن، وكذلك رؤوس الأجراء - وما أشبه ذلك - الذين يكونون في المتاجر؛ فإن في بعض الشباب في المتاجر فتنة: يكون جميلاً وله رأس جميل، فتفتتن به النساء؛ مثل هذا يحلق رأسه.

لكن عمر لما حلَق رأسه ازداد جمالاً؛ فنفاه إلى البصرة؛ لئلا تفتتن به النساء.

فإن قال قائل: أفلا يخشى أن تفتتن به نساء البصرة؟ قيل: بلى يقال هذا، لكن لعل عمر - رضي الله عنه - رأى أنه قد يتوب وتحسن حاله، ويبتعد عن فعل ما يفتن النساء[١]، قبل أن تفتتن به النساء.

---

[١] رواه ابن سعد في الطبقات: ٣/ ٢٨٥. قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح عن عبدالله بن بريدة. ينظر الإصابة: ٣/ ٥٧٩، وينظر بيان أكثر وأظهر لفعل عمر -رضي الله عنه- في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥/ ٣١٣.

[١] وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥/ ٣١٣.

وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته؛ فإذا كان من الصبيان من تُخَافُ فتنته على الرجال، أو على النساء، مُنِعَ وليُّه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بِتَبريجه(١) وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني(٢) فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغِلْمان الْمُرْدَان الصِّبَاح، ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم يره؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: (**وجبت وجبت**)(٣)، ثم مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا، فقال: (**وجبت وجبت**)، فسألوه عن ذلك فقال: (**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**)[١] مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور، فقال: (لو كنت

---

(١) في نسخة «بتربيحه» أي: وضع الرائحة الجميلة عليه.
(٢) إحضاره إلى المحاضرات والدروس والرحلات للدعوة، الأصل أنه لا محذور فيه؛ فإذا خيف المحذور فإنه لا يخرج حتى مع الدعاة.
(٣) في نسخة «وجبت» مرة واحدة.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه)[١]؛ فالحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل الاستفاضة كافية في ذلك(١)، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخدانهم»، فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو؛ وقد قال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -: «احترسوا من الناس بسوء الظن[٢]»، فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن(٢).

* * *

(١) الاستفاضة يعنى: وإن لم تشهد بعينك إذا استفاض عند الناس، أن هذا الرجل رجل فجور، كفى أن تثني عليه شراً. لا تشهد ولكن تقول: استفاض عند الناس أن هذا رجل فاجر.

(٢) مراد شيخ الإسلام بهذه القطعة أن الحدود لا تقام إلا ببينة، حسب البينات المعروفة في الحدود.

[١] رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بين، رقم (٣٥١٦)، ومسلم: كتاب اللعان، باب ....، رقم (١٤٩٧).

[٢] لم أقف عليه من حديث عمر - رضي الله عنه - لكنّه جاء مرفوعًا من حديث أنس، رواه الطبراني في الأوسط: ١/١٨٩، وقال: «تفرد به بقية» يعني ابن الوليد وهو مدلس، وله علة أخرى، ومعاوية بن يحيى ضعيف قاله الحافظ في الفتح: ١٠/٥٣١، ثم قال: «...وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد»، وقد رواه من قول مطرف الإمام أحمد في الزهد (٢٩٧) وأبو نعيم في الحلية: ٢/ ٢١٠، وانظر: كشف الخفا: ١/٥٦.

. . . .

وأما التعزيرات فهي أخف، فقد يعزر الإنسان على المظنة دون اليقين، إذا قويت التهمة، كما أمر الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أن يضرب اليهودي الذي كتم مال حيي بن أخطب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أين مال حيي؟) قال: يا رسول الله أو قال يا محمد: أفنته الحروب، قال: (العهد قريب والمال كثير)! ثم أعطاه الزبير؛ ليضربه، فضربه الزبير، فقال: انتظر، ثم دلهم على خربة، قال: هذه الخربة كان حيي بن أخطب يأتيها كثيرًا، فحفروا فوجدوا فيها مالاً كثيرًا، قيل إنه ملء جلد ثور من الذهب[١].

* * *

---

[١] أصل هذا القصة عند أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠٠٦).

الباب الثاني:

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوّل : حد القتل.

الفصل الثاني: القصاص في الجراح.

الفصل الثالث : القصاص في الأعراض.

الفصل الرابع : عقوبة الفرية .

الفصل الخامس : حقوق الزوج والزوجة .

الفصل السادس : الأموال .

الفصل السابع : المشاورة .

الفصل الثامن : وجوب اتخاذ الإمارة .

الفصل الأول

[حد القتل]

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣][1].

---

(١) قوله تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ مِنْ: تعليلية أي لأجل الإملاق، والإملاق: الفقر. وقال سبحانه وتعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وفي سورة الإسراء: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فبدأ في سورة الأنعام برزق الآباء، وبدأ في سورة الإسراء برزق الأولاد؛ لأن الآباء في سورة الأنعام يقتلون أولادهم من الفقر فناسب أن يبدأ بذكر رزقهم؛ لأنهم فقراء؛ وفي سورة الإسراء لا يقتلون أولادهم من الفقر - هم أغنياء - لكن يخشون من الفقر؛ فبدأ بذكر رزق الأولاد؛ وهذا من فصاحة القرآن وبلاغته وهو =

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ إلى قوله:
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ

تنزيل كل ذي حق في المكان الذي يستحقه.

وفي قوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾: لما أوجب الله العدل، قال: ﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾؛ لأن الإنسان قد يفوته بعض الشيء في إيفاء الكيل والميزان، بغير اختيار؛ ونظير ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦٢]، يعني لا نكلف النفوس فوق طاقتها في المسارعة إلى الخيرات.

وفي هذه الآيات أيضًا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ ومن ذلك: اتباع الأهواء في العقائد وفي العبادات وفي المعاملات؛ والطريق المستقيمة هي: ما شرعه الله؛ فلا تعدل به شيئًا، فكلٌّ ما خالفه فهو من السبل الضالة. وهنا: أَفْرَدَ سبيله، وجَمَعَ السبل التي تخالف؛ لأن سبيل الله واحد، والسبل متفرقة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة): طرق كثيرة: (كلها في النار إلا واحدة)[١]، وهي: من كان على مثل ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

---

[١] رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وهو عند أبي داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، وابن ماجة: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، من غير تفسير.

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣](١)، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢](٢)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء)[١] فالقتل

---

(١) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ يعني: لا يمكن - أبدًا - لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إطلاقًا؛ لأنه إن فعل فليس بمؤمن؛ بل جاء في الحديث: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)[٢] ثم بين حكم الخطأ، ثم بين حكم العمد؛ فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، أعوذ بالله، وعيد شديد لمن قتل المؤمن عمدًا.

(٢) وآية المائدة هذه فيها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وذلك لأنه انتهك حرمة المؤمن، وانتهاك حرمة واحد كانتهاك حرمة الجميع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد، ولم يسبقه رسول، لكن تكذيب رسول واحد بمنزلة تكذيب جميع الرسل؛ ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

﴿أَحْيَاهَا﴾: ليس معناه: أوجد فيها الروح، ولكن المعنى: دفع عنها القتل.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨)، واللفظ له.

[٢] رواه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا..﴾، رقم (٦٨٦٢).

ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد[(١)] من يعلمه معصومًا[(٢)] بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده؛ كالسيف ونحوه[(٣)]، أو

---

(١) هذه شروط القتل العمد

«أن يقصد»: خرج به من لا يقصد ذلك، ما قصدَ آدميّاً معصومًا فقتله، إنما قصد أن يرمي صيداً فأصاب معصومًا.

وخرج به: عمدُ الصبي والمجنون؛ لأنه ليس لهما قصد، فلو تعمد الصبي أن يقتل أحدًا فإنه لا يقتص منه؛ لأن عمده خطأ؛ وكذلك يقال في المجنون.

(٢) «من يعلمه معصومًا»: فإن كان لا يعلمه معصومًا، مثل أن رأى رجلاً يمشي في صف الكفار فقتله، ظنّاً منه أنه غير معصوم أو رأى شخصًا قد ارتد ولم يرجع للإسلام بعد أن دعي إليه، فظنه هو هذا المرتد، فقتله، فليس بعمد، وكذلك لو: رأى شبحًا، ظنه - مثلاً - جذع نخلة، أو ظنه كلبًا، أو ما أشبه ذلك، فقتله؛ فإنه ليس بعمد؛ لأنه لا يعلم أنه آدمي معصوم.

(٣) «بما يقتل غالبًا» يعني أن يقتله بما يقتل غالبًا؛ فإن كان لا يقتل غالبًا فليس بعمد، أي: لو ضربه بعصا صغير ثم مات فليس بعمد، لكن لو ضربه بشيء يقتل غالبًا فهو عمد.

مثاله: قال: «سواء كان يقتل بحده كالسيف، ونحوه»، نحو السيف: السكين.

«أو بثقله كالسندان وكوذين القصَّار»: السندان: هو الذي يطرق عليه الحديد؛ وكوذين القصَّار: الظاهر أنه: إما الكابون، وإما الخشبة =

بثقله كالسندان وكُوذين القصَّار، أو بغير ذلك؛ كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغمّ الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال[1]؛ فهذا إذا فعله؛ وجب فيه القود، وهو: أن يُمكَّن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله؛ قال الله - تعالى-:

= (١) الكبيرة؛ والكابون عبارة عن قطعة من الخشب، مثل المُدّ، وهذه الخشبة مخروقة مع الوسط، وفيها نصال، يعني فيها: عصا في هذا الخرق، يثبت فيها، ثم تؤخذ ويطرق بها، كأنها مطرقة من حديد، هذه تسمى عندنا: الكابون، تطرق أحيانًا على الجنب، وأحيانًا على الأصل؛ وكان يستعملها القصارون: الذين يُغَسِّلون الثياب، يضع الثوب على الخشبة، ثم يأتي بهذا الكوذين - أو إن شئت فقل بلغة القصيميين أو النجديين: الكابون.

لو بطَّه بإبرة عادية مع ساقه أو مع قدمه أو مع ذراعه أو مع كفه.. هل يكون عمدًا؟ الصحيح: أنه ليس عمدًا؛ لأنه لا يقتل غالبًا.. كثيرًا ما يطأ الإنسان مسمارًا ولا يموت، ولو مات من هذا لقال الناس: هذا نادر، ليس يَقْتل غالبًا؛ خلافًا لمن قال من الفقهاء: إن كل شيء يجرح فهو يقتل غالبًا؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: إنه إذا بطه بمسمار أو برأس إبرة فإنه يكون عمدًا؛ لكن هذا فيه نظر.. يقال: إن التعريف الذي ذكرتم: «بما يقتل غالبًا»: يخرج به مثل هذا.

﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله[(١)].

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾: سلطان شرعي، وسلطان قدري، جميعًا؛ سلطان شرعي: بمعنى أنه يُمكَّن وليّ المقتول من قتل القاتل شرعًا؛ وسلطان قدري؛ لأن القاتل - وإن اختفى وهرب - الغالب أنه يعثر عليه، ويؤخذ، وهذا شيء تشهد به الوقائع؛ ولهذا قال: ﴿فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ يعني: كأنَّ العثور عليه أمر معلوم، ولكن لا يسرف في القتل أي: لا يحمله الحنق والغيرة، على أن يقتل أكثر من قتله القاتل، مثلاً: لا يمثِّل به، ولا يقتله بآلة أشد مما قتل به القاتل؛ بل تكون مثلها أو أخف.

وفي الأعضاء: لا يتجاوز الحد الذي قطعه القاطع، مثلاً: لو قطعه من مفصل الكف فلا يقطعه من مفصل المرفق.

ولكن هل يمكن أن يبنّج الجاني حتى لا يُحسّ بألم القطع؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه لو فعل به هذا لكان ناقصًا عن القصاص، إذ إن المجني عليه ذاق ألم القطع، وفقد العضو؛ فنجعل هذا أيضًا مثله: يذوق ألم القطع ويفقد العضو.

والسلطان القدري يقع كثيراً، كل الوقائع التي سمعنا به تدل على أنه يقع، لكن انظر: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً﴾؛ لأنَّه قد يكون ظالمًا، فيقتله المظلوم، وحينئذ قد يهرب ولا يقدر عليه، لكن من قتل مظلومًا، فهذا - سبحان الله - لابد من العثور عليه؛ وتحكيم الشرع له دور في ذلك حيث يوفق الله تعالى ويعين؛ والجاني يضيِّق الله عليه، حتى يأتي ويعترف.

وروي عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أرد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد؛ فإن له جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)[١]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية؛ فهو أعظم جُرْمًا ممن قتل ابتداء(١)، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره لأولياء المقتول؛ قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

---

(١) لماذا كان قتل القاتل إذا أُخِذَت الدية أعظم من القتل ابتداء؟

الجواب: لأنَّ هؤلاء انتهكوا العهد؛ لأنَّ أخذهم الدية بدلاً عن القتل، بمنزلة العهد لهؤلاء أن لا يقتلوا صاحبهم، فإذا قتلوه صار فيه انتهاكاً للعهد، وانتهاكاً لحرمة المقتول: أما القتل ابتداءً فليس فيه إلا انتهاك حرمة المقتول فقط؛ فلذلك كان هذا أشد؛ ومن ثم قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم (٢٦٢٣) واللفظ له، والترمذي، رقم (١٤٠٥-١٤٠٦) من غير ذكر الوعيد.

يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩](١).

قال العلماء: إن أولياء المقتول تَغْلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل؛ بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كَسَيِّد القبيلة، ومقدَّم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، ويتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم؛ وقد يستعظمون قتل القاتل؛ لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضي إلى الفتن والعداوات

---

(١) ثم انظر إلى هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ هذه جملة موجزة، لكنها جامعة لمعنى عظيم: قد يظن الظان أنَّ في القصاص زيادة إزهاق نفس، فالقاتل إذا قَتَل، ثم قُتِلَ صار المقتول اثنين، وإن لم يُقتَل صار المقتول واحدًا، فيظن الظانّ أن القصاص يعني زيادة القتلى، فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ حياة: لأن القاتل إذا اقْتُصَّ منه فلا يعود أحد لمثل ذلك، ويُردع الناس، وكل واحد يخاف أن يقتل؛ ومن ثم قال: ﴿يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ فخاطب الله تعالى الناس بالعقل؛ لأنَّ هذا يحتاج إلى تأمّل ونظر في العواقب.

العظيمة(١).

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضًا فإذا عَلِم من يريد القتل أنه يُقْتَلُ؛ كَفَّ عن القتل.

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)**[١].

---

(١) ذكر الشيخ - رحمه الله - ما يترتب على قتل أولياء المقتول، إذا امتنعوا من القصاص كما لو كان القاتل سيدًا وشريفًا في قومه، فقالوا: لا يمكن أن نقتل هذا فلان بن فلان؛ فإنه يحصل بذلك شر عظيم؛ لأن أولياء المقتول الفقير - مثلاً - يكون في قلوبهم غيظ شديد، ويأخذون بالثأر ولا يقتلون القاتل فقط، بل يقتلونه ومن وراءه.

---

[١] رواه أحمد في المسند: ٢/ ١٨٠؛ وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ح (٢٧٥١)؛ والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ح (٤٧٤٦)؛ وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح (٢٦٨٣ - ٢٦٨٥).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» المستدرك: ٢/ ١٤١؛ وصححه ابن حبان: ١٣/ ٣٤٠، وقال ابن عبدالهادي: «رجاله رجال الصحيح» المحرر: ٢/ ٦٠٠، وحسن الحافظ ابن حجر بعض طرقه (فتح الباري: ١٢/ ٢٦١)؛ وصححه أحمد شاكر (المسند بشرحه: ١٠/ ١٦٨-١٦٩)؛ والأرناؤوط «المسند بإشرافه وتحقيقه: ١١/ ٢٨٨).

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حُرٌّ أصلي على مولى عتيق(١)، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكَّام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود: قريظة، والنضير؛ وكانت النضير تتفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ

---

(١) «مولى عتيق» إذا سماه عتيقًا معناه أنه حر؛ والفرق بين الحر الأصلي والحر العتيق: هو الحر الأصلي الذي لم يجرِ عليه رق، وأمّا الحر الذي أعتقَ - ويسمى -: مولى: هو الذي جرى عليه الرق أولاً؛ ثم أعتق.

وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٥].

فبين - سبحانه وتعالى - أنه سوَّى بين نفوسهم، ولم يفضِّل منهم نفسًا على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠].

فحكم الله - سبحانه - في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية؛ وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر، إنما هي[1] البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دمًا أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق، فالواجب في كتاب الله: الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مُصْلح بينهما، فَلْيُصْلِحْ بالعدل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

---

(١) في نسخة «هو».

وينبغي أن يُطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ قال أنس - رضي الله عنه -: «ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمَرَ فيه بالعفو»[١].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه)(١)[٢].

---

(١) هذه ثلاثة أشياء، قد يظن الإنسان أنها على عكس ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم: الصدقة قد يظن أنها تَنقص المال فلا يتصدق، والواقع أنها لا تنقص المال، بل إنَّها تزيده بركة ونماءً، وتدفع عنه ما ينقصه؛ فإن الإنسان الذي لا يتصدق قد يعتري ماله آفات، تُذهِبه أو تُنْقِصُه.

والثانية: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»، قد يقول الإنسان: إذا عفوت عمن ظلمني واعتدى علي، كان ذلك ذلاً منِّي؛ ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه لا يزيده ذلك إلا عزاً ورفعة.

والثالثة: (ما تواضع أحد لله إلا رفعه): المتواضع قد يُظن أنه إذا =

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، رقم (٤٧٨٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم (٢٦٩٢)، وصحَّح إسناده الضياء في المختارة: ٦/ ٣١٤؛ وقال الشوكاني: «سكت عنه أبو داود والمنذري، وإسناده لا بأس به» نيل الأوطار: ٨/ ١٥٥، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٤٤٩٧).

[٢] رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر.

فأما الذمي فجمهور العلماء: على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقًا؛ ومنهم من يقول[(١)]: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد[(٢)].

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد - ما كان في السوط

= وضع نفسه وتطامن، ولم يحصل منه علو أن ذلك يضعه بين الناس؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه (ما تواضع أحد لله إلا رفعه)؛ وقوله: «لله»: يحتمل أنه متعلق بـ «تواضع»، والمعنى: تواضع له، أي لأوامره ونواهيه، فلم يستكبر؛ ويحتمل أنه: تواضع لعباد الله، إخلاصًا لله؛ فيكون التواضع للخلق، لكن إخلاصًا لله تعالى، وكلا الأمرين صحيح، ولا منافاة بينهما؛ وعليه فيكون الحديث عاماً لهذا وهذا.

(١) مثل هذه العبارة «ومنهم من يقول» تدل على أن الخلاف قليل.

(٢) وقد سبق لنا أن الصحيح: أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقًا، سواء كان ذمياً أو معاهدًا أو مستأمنًا؛ وأن الصحيح أيضًا: أن الحر يقتل بالعبد.

والعصا - مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها)[١] سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالبًا، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل(١).

والنوع الثالث: الخطأ وما يجري مجراه، مثل أن يرميَ صيدًا أو هدفًا فيصيبَ إنسانًا بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قَوَد، وإنما فيه الدية والكفارة، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم(٢).

---

(١) هذا يسمى عند العلماء «شبه العمد»: أن يقصد الجناية لكن بما لا يقتل غالبًا، مثل: السوط، والعصا، والصفعة وما أشبهه؛ فلو مات منها فلا يعتبر عمدًا، بل هذا شبه عمد.

(٢) وكذلك النوع الثاني ليس فيه قصاص؛ لأنه ليس بعمد، ولكن فيه الكفارة، ويختلف عن الخطأ: بأنَّ فيه تغليظ الدية بخلاف الخطأ، فإن الدية فيه مخففة؛ فالمشهور من المذهب: أن دية العمد وشبهه مغلظة، تجب أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة؛ وأما في الخطأ فتجب أخماسًا: عشرون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني مخاض؛ فيكون الفرق بين شبه العمد والخطأ هو تغليظ =

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٨٨) والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٧٩١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧). وقال ابن عبدالهادي: «في إسناده اختلاف» المحرر: ٢/٦٠٩-٦١٠؛ وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٢١٤٣).

. . . .

= الدية. أما القصاص فلا قصاص في النوعين؛ وأما الكفارة ففيه الكفارة في النوعين.

فإن قيل قائل: إذا كان شخص يقود سيارة في الشارع، ثم أتى شخص فألقى بنفسه أمام السيارة، فهل يعتبر هذا خطأ؟

فالجواب أن يقول: هذا خطأ، وقد يكون هدراً؛ لأن كون هذا الماشي يأتي وصاحب السيارة لم يعلم به، ثم يلقي بنفسه أمام السيارة في حالٍ لا يمكن للقائد إيقاف السيارة، وكان سيره بالسيارة معتاداً فيكون هذا هو الذي ألقى بنفسه إلى الموت.

* * *



الفصل الثاني

[القصاص في الجراح]

والقصاص في الجراح أيضًا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه، فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك(١)؛ فأمَّا إذا

---

(١) الجراح فيها قصاص، لكن بشرط المماثلة في الاسم والموضع، وشرط أن يُمكن القصاص؛ فلا تقطع اليد اليسرى باليد اليمنى، ولا الإبهام بالخنصر، ولا الوسطى بالسبابة وهلم جراً؛ كذلك - أيضًا - لا يقتص من كسر باطن - باطني - مثل الضلع وشبهه؛ لكن يقتص من شيء ظاهر، إذا كان من مفصل، كمفصل الكف، ومفصل الذراع، أوْ لَهُ حد ينتهي إليه كمارن الأنف، ومارن الأنف هو: ما لان منه: الأنف له قصبة وهي: العظم، وله مارن وهو الغضروف اللين؛ فلو قطع مارنَه أمكن القصاص؛ لكن لو كسره من العظم - من القصبة - لم يكن.

وهذا فيما سبق مسلَّم: أن القصاص إذا كان الكسر من غير المفصل لا يمكن، لتعذر المساواة؛ لكن في وقتنا الحاضر وبعد ترقي الطب، يمكن القصاص ولو لم يكن من المفصل.

وإذا أثبتنا القصاص؛ فإننا نثبته بالنسبة لا بالمقدار؛ لأنه قد يكون أحدهما طويل الذراع، فإذا قدرنا أن المجني عليه طويل الذارع وأن الجاني قصير الذراع وقلنا بالمقدار، فربما نقطع كل ذراعه؛ وإذا قلنا بالنسبة عرفنا كم نسبة المقطوع من يد المجني عليه، فإذا قالوا: النصف، نأخذ من الآخر النصف.

لم يمكن[1] المساواة: مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص؛ بل تجب الدية المحدودة أو الأرش[2].

---

(١) في نسخة «وأما إذا لم تمكن. . .».
(٢) وقول المؤلف: «**الدية المحدودة أو الأرش**»: يسميها الفقهاء الحكومة؛ ويقول المؤلف: الواجب بالجراح إما دية، وإما حكومة وهي: الأرش.

ونعرف الأرش بأن يُقَدَّر الحرّ كأنَّه عبد ليس فيه جناية، ثم يقدَّر وهو عبد فيه الجناية؛ فإذا قدرنا أن هذا الرجل لو كان عبداً قبل الجرح لكان يساوي عشرة آلاف، وبعد الجرح يساوي تسعة آلاف؛ نعطيه عشر الدية؛ لأن المقدار ينسب إلى الدية، فألف ريال بالنسبة إلى عشرة: عُشْر، فنعطيه عشر دية هذا العضو؛ ويسمى هذا حكومة.

إلا أنهم قالوا: إذا كانت الحكومة في موضع له مقدَّر، فإنه لا يبلغ بها المقدَّر؛ مثال ذلك: الموضحة في الرأس والوجه، يعني لو شجه حتى ظهر العظم، فتسمى هذه «موضحة»، وفيها خمس من الإبل؛ فلو أن أحدًا جنى على رأس إنسان وشجَّه، لكن لم يتبيَّن العظم، وقدَّرنا أرشه فإذا هو يبلغ ستّاً من الإبل، فإننا لا نعطيه ستّاً من الإبل؛ لأنها زادت على المقدّر فيما هو أعظم منه.

وكذلك لا يعطى خمسًا من الإبل؛ لأنَّ الشرع جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، فكيف نجعل فيما دونها خمسًا من الإبل، أو أكثر؛ لأنَّا لو فعلنا هذا لكان فيه نوع من الاعتراض على الحكم الشرعي.

ومثله: التعزير في موضع لا يُبْلَغ به المقدَّر حداً؛ مثلاً لو أنَّ إنسانًا قبَّل امرأة أو ضمها أو ما أشبه ذلك، فحكم عليه القاضي بالتعزير: أن يعزَّر مائة جلدة، فلا يعزَّر مائة جلدة؛ لأنَّ الزنا - وهو أعظم منه - ليس فيه إلا مائة جلدة، فكيف نبلغ بهذا التعزير المقدَّر في معصية هي من جنس التي فيها الحد؟.

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب.

وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر حديثًا قال فيه[١]: «ألا إني والله ما أُرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم(١)، فمن فُعِل به سوى ذلك فلْيَرْفَعْه إلي فوالذي نفسي بيده إذا لأُقِصَّنَّه منه»، فوثب عمرو بن العاص، فقال: «يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أُمِّرَ(٢) على رعية فأدب رعيته، أإنك لمتقصُّه منه؟» قال: «إي والذي نفس عمر(٣) بيده إذا لأقصنه منه، أنَّى لا أُقِصُّه، وقد رأيت رسول الله

(١) في نسخة «وسنة نبيكم».
(٢) في نسخة بدون «أُمِّر».
(٣) في نسخة «محمد».

---

[١] رواه أحمد (١/ ٤١) وحسَّن إسناده الضياء في المختارة: ١/ ٢١٩، وأحمد شاكر، المسند بشرحه وتحقيقه: ١/ ١٥٦.

صلى الله عليه وسلم يُقِصُّ من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتُذِلُّوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتُكَفِّرُوهم[(١)].

ومعنى هذا، إذا ضرب الراعي رعيته ضربًا غير جائز؛ فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز[(٢)].

* * *

---

(١) قوله: (ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم)، معناه: أنّه إذا مُنِع حقّه، قد يكفر ويرتد عن الإسلام، ويقول هذا ليس بعدل.

(٢) قوله رحمه الله: «فأما الضرب المشروع» قد يقول قائل: كيف يقول الضرب المشروع، ثم يقول: «أو جائز». فيقال: المراد بالمشروع هنا السائغ، يعني: الذي يسوغ للإمام أن يقوم به؛ لأن الإمام قد يؤمر وجوبًا بالتأديب، وقد يؤمر استحبابًا، وقد لا يؤمر لكنه لو فعل فلا شيء عليه.

وهل: إذا فعل عدة مخالفات فحكم عليه القاضي بما مجموعه ثلاثمائة جلدة، فهل يشرع هذا؟

نعم: يجوز، لكن يفرق إذا كان يخشى عليه: يعني ما يجمع ثلاثمائة جميعًا، ويجب أن تُفَرَّق؛ لئلا يزيد على الحد المشروع.

* * *

الفصل الثالث

[القصاص في الأعراض]

والقصاص في الأعراض مشروع أيضًا، وهو: أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه؛ فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها(١)، والعفو أفضل؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١]؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المستبَّان: ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يَعْتَد المظلوم)[١].

(١) يعني: لو قال: «لعنك الله»، يقول: «لعنك الله أنت» أو «أخزاك الله»، يقول: «أخزاك الله أنت»، فهذا لا بأس به؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله من لعن والديه)، قالوا: «يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه»! قال: (يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمَّه)[٢].

وأما الشتم بالزنا، فلا قصاص فيه، ما يرد عليه؛ فإذا رماه بالزنا وهو عفيف، فإنَّه يقام عليه الحد ثمانون جلدة، وإن كان غير عفيف فيعزَّر؛ فالرمي بالزنا قذف، وله حدٌّ خاص في الشرع.

[١] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

[٢] رواه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

ويسمى هذا الانتصار، والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افترى عليه، لم يحلّ له أن يفتري عليه، ولو كفَّره أو فسَّقه بغير حق، لم يحل له أن يكفره أو يفسّقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدّى على أولئك، فإنهم لم يظلموه، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرَّمًا لحَقِّه، بما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه[١] بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه؛ وأمَّا إذا كان محرَّمًا لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق، أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرمًا في نفسه؛ كتجريع الخمر والتلوط[٢] به، ومنهم من قال: لا قَوَدَ عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

* * *

(١) في نسخة «جاز الاقتصاص منه».

(٢) في نسخة «اللواط».

الفصل الرابع

[عقوبة الفرية]

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حدُّ القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا رمى الحُرُّ مُحْصنًا بالزنا واللواط؛ فعليه حدُّ القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك؛ عوقب تعزيرًا.

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء[1]، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المُغَلَّب فيه حق الآدمي؛ كالقصاص والأموال؛ وقيل: لا يسقط، تغليبًا لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود، وإنما يجب حدُّ القذف،

---

(١) الطلب ليس متفقًا عليه: فالظاهرية يقولون لا يحتاج طلبًا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾؛ لكن الجمهور على أنه لابد من الطلب؛ لأنّ المقذوف يحتمل أنه قد فعل الفاحشة، فلما قُذف بها سكت؛ لأنه قد فعلها؛ فالجمهور يقولون: لابد من الطلب لتحقق القذف.

إذا كان المقذوف محصنًا، وهو المسلم الحر العفيف[١].

---

(١) ولو قيل: إن هـذا يرجع إلى رأي الإمـام، فإذا رأى أن إقامتـه لحـدّ القذف فيها ردع للناس عن التهاون بهذه الكلمات، فليفعل؛ وإن كانت المسألة بالعكس، وأن هذا القاذف أيضًا ليس من أهل الألسن السليطة، فيكون عفو من له حق، مسقطًا للحد - يعني لو قيل بهذا لكان قولاً وسطًا؛ لأنه قول فيه تفصيل بين قولين مطلقين.

فلو قذف رجلٌ محصنًا، قال: إنه زانٍ أو لائط، فيجب أن يقام عليه الحد: ثمانون جلدة؛ ولكن إذا عفا المقذوف، هل يسقط هذا الحد أو لا يسقط؟ فيه خلاف:

فمنهم من قال: إنه يسقط، لأنه مغلَّب فيه حق الآدمي.

ومنهم من قال: لا يسقط؛ لأن الله أمر بذلك: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾، ولأنَّ هذا مدنسٌ لأعراض المسلمين؛ وإذا رضي هذا الرجل المهين أن يُقذف؛ فإننا نحن ننتصر له.

فأقول: لو قال قائل بأن هذا يرجع إلى رأي الإمام أو القاضي: إن رأى أنَّ في إسقاط الحق مصلحة، كأن يكون القاذف رجلاً مستقيمًا والقذف ليس منتشرًا بين الناس ولا شائعًا، فرأى أنه يسقط بالعفو، فليسقطه؛ وإن كان الأمر بالعكس: الناس تجري على ألسنتهم هذه الكلمات المحرمة، أو أن هذا الرجل نفسه - القاذف - معروف بالشر والفساد وإطلاق القذف، ورأى أن يقيم الحد، ولو عفا المقذوف لكان هذا متجهًا. ويكون هذا القول غير خارج عن كلام أهل العلم؛ لأنه تفصيل فيأخذ بقول في حال، وبالقول الآخر في حال أخرى.

فأما المشهور بالفجور، فلا حدَّ على قاذفه[١]، وكذلك الكافر والرقيق؛ لكن يعزر القاذف إلا الزوج، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه؛ وإذا قذفها، فإمَّا أن تُقِرّ بالزنا، وإمَّا أن تلاعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة.

ولو كان القاذف عبدًا؛ فعليه نصف حدّ الحرّ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله تعالى قال في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وأمَّا إذا كان الواجب القتل، أو قطعُ اليد، فإنه لا يتنصّف[٢].

* * *

(١) يعني: وإن لم يتزوج؛ لأن المحصن هنا غير المحصن في باب الزنا؛ ففي باب إقامة حد الزنا، المحصن هو: الذي جامع زوجته بنكاح صحيح كما سبق؛ أما في باب القذف، فالمحصن هو: العفيف عن الزنا.

(٢) هذا صحيح؛ ولهذا لو سرق رقيق، لا نقطع نصف كفه، بل نقطع الكف كاملة؛ لأنه لا يتنصَّف.

❑ الفصل الخامس ❑

[حقوق الزوج والزوجة]

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الزوج حقّاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقّاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها؛ استحقَّت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عِنِّينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب: أنه واجب كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والأصول؛ وقد قال النبي صلى الله لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - لما رآه يكثر الصوم والصلاة - : **(إن لزوجك عليك حقّاً)** (١) [١].

---

(١) وما قاله الشيخ هو الصحيح: لا شك أنه يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف حتى في الجماع، وأنَّه لا يحل له أن يدع الجماع إلا لعجزه؛ فلو تركه مراغمة ومضارّة كان آثمًا، لأن لها الحق؛ وإذا كان - هو - لو دعاها إلى الفراش فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح؛ فكيف تكون هي تريد هذا الشيء وهو يضارّها؟ أمَّا إذا كان عاجزاً؛ فالأمر إلى الله - عزَّ وجلَّ -؛ فالصواب أنه لا يكتفي بالباعث الطبيعي، وأنه يجب على الزوج أن يجامع زوجته بالمعروف.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم (١٩٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك؛ وهذا أشبه(١).

وللرجل عليها أن يتمتع(٢) بها متى شاء، ما لم يُضِرّ بها، أو يشغلها عن واجب؛ فيجب عليها أن تمكنه كذلك(٣).

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع.

---

(١) يعني: أشبه بالصواب: أنه يجب عليه أن يطأها بالمعروف، على قدر قوته وحاجته، كما يجب النفقة بالمعروف كذلك.

وهل له أن يبيت عندها كل ليلة إذا لم يكن معها زوجة أو لا يجب إلا ليلة من أربع؟ فيه خلاف أيضًا، فمنهم من قال: إنه لا يجب عليه أن يبيت إلا ليله من أربع؛ ومنهم من قال: بل يجب أن يبيت عندها بالمعروف؛ وهذا هو الصحيح أيضًا؛ والذين قالوا بالأول قالوا: لأنَّ أكثر ما يكون معها ثلاثة وهي الرابعة. ولكن الصواب: أنه يجب أن يبيت عندها حسب ما جرت به العادة، كل ليله إذا كانت هذه هي العادة.

(٢) في نسخة «يستمتع».

(٣) ولكن، لو فرض أن الرجل لا يقوم بواجبها من النفقة وغيرها، فهل لها أن تمنعه حقه؟ قيل: ليس لها ذلك؛ والصواب: أن لها أن تمنع حقه، وأنه إذا لم يقم بحقها من النفقة وطلب منها حقه، فإنَّ لها أن تمتنع؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل، كالفَرش والكَنْس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها؛ وقيل: لا يجب؛ وقيل: يجب الخفيف منه[١].

---

(٢) وكل هذه الأقوال ينبغي أن تكون مبنية على العرف؛ فالذين قالوا: يجب، نحمله على أن هذا هو عرفهم؛ والذين قالوا: لا يجب، نقول: هذا عرفهم؛ والذين قالوا: يجب التخفيف، نقول: هذا عرفهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

فإذا كنَّ في بلد تخدم نساؤهم البيت، بالغسل والتنظيف والطبخ وغير ذلك، قلنا: يجب عليها أن تقوم به.

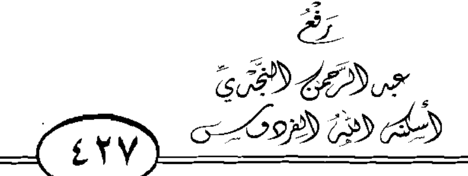
وإذا كنّ في بلد ليس كذلك، قلنا: لا يجب عليها.

وإذا كنّ في بلد تخدم الزوجة زوجها فيما يتعلق بالشيء البسيط: كطعام البيت، وغسل الثياب الخفيفة، أما إذا كان وليمة عند الزوج، فإنها لا تخدمه في مثلها؛ فنقول: تخدم في الشيء الخفيف.

فالصواب في هذه كلها: أن نحمل جميع ما اختلف فيه الفقهاء في هذا الباب، على اختلاف أحوال، لا على اختلاف أقوال؛ فكل منهم كان عرفه كذلك، فقال به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمعاشرة تكون بين اثنين؛ ولهذا جاء الفعل مبيَّنًا للمفاعلة التي لا تكون إلا بين اثنين.

وإن اختلف عرف الزوج والزوجة؟ فأيهما نعتبر؟

نقول: قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]؛ فظاهر هذا أن المعتبر حال الزوج؛ فإذا كان الزوج في بلد جرت عادتهم: أن الزوجة تخدم زوجها، فالعبرة بحال الزوج، وإذا شاءت اشترطت عند العقد ألا تخدم.



◻ الفصل السادس ◻

[الأمــوال]

وأما الأمـوال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعـدل كما أمـر الله ورسوله، مثل قَسـم المواريث بين الـورثة، على ما جـاء به الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك؛ وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به(١).

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله؛ كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري(٢)،

---

(١) الأموال: جاءت الشريعة فيها بالعدل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولا أعدل من قسمة الله:
ففي المواريث، للذكر مثل حظ الأنثيين: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
وفي الهبات، كذلك أيضًا - على القول الراجح -: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله - عزَّ وجلَّ -.
وكذلك أيضًا العدل في المعاملات، من البيع والشراء وغير ذلك.

(٢) والعدل كما قال شيخ الإسلام: قسمان: ظاهر، لا يخفى على أحد؛ وخفي؛ فالظاهر: ما يُعلم بالعقل؛ كوجوب تسليم المبيع على البائع للمشتري، ووجوب تسليم الثمن على المشتري للبائع.

وتحريم تطفيف المكيال والميزان(١) ووجوب الصدق والبيان(٢)، وتحريم الكذب والخيانة والغش(٣)، وأن جزاء القرض الوفاء

---

(١) «**تحريم تطفيف المكيال والميزان**»: هذا من العدل؛ لأنك إذا قلت: الصاع بدرهم، فأعطاك الدرهم تامًا، يجب عليك أن تعطيه الصاع تاماً؛ أما أن تطفف فهو جور خلاف العدل؛ وقد توعد الله سبحانه وتعالى المطففين: ﴿**الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝**﴾ [المطففين: ٢]، يأخذون حقهم كاملاً ﴿**وَإِذَا كَالُوهُمْ**﴾، يعني: كالوا لهم، ﴿**أَو وَّزَنُوهُمْ**﴾ يعني: وزنوا لهم ﴿**يُخْسِرُونَ**﴾ [المطففين: ٣] وهذا من أشد ما يكون من الظلم.

(٢) «**وجوب الصدق والبيان**»: الصدق: في وصف السلعة، مثلاً يقول البائع: صفتها كذا وكذا وهو كاذب، فهذا كلٌّ يعرف أنه ظلم، أو يقول: سيمت بعشرة وهو كاذب، فكل يعرف أنه ظلم. كذلك البيان: إذا كان فيه عيب يبين، يقول: فيها العيب الفلاني، فإن كتمه فهو ظلم؛ ومن الكتم ما يفعله بعض البائعين للسيارات: تجده يعلم أن فيها العيب الفلاني ثم يضعها تحت المكبرِّ «الميكرفون» ويقول: ليس لك إلا هذه الكفرات؛ هذا حرام، فإذا كنت تعلم العيب: عيِّنْه. ويدل على تحريم الأول: أن المشتري سوف يبذل فيها قيمة أكثر مما لو بين له العيب؛ لأنه يخاطر، فمثلاً: هذه السيارة سليمةً بعشرين ألفًا، ومعيبة بُيِّن فيها العيب بعشرة آلاف.

(٣) «**تحريم الكذب والخيانة والغش**» فهذا واضح، كل يعرف أنه حرام.

والحمد[١].

ومنه ما هو خَفِيّ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهلَ الإسلام[٢] - فإن عامَّة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقّه وجُلّه: مثل[٣] أكل المال بالباطل، وجنسه[٤] من الربا[٥]، والميسر[٦]، وأنواع الربا،

---

(١) «أن جزاء القرض الوفاء والحمد»: فهذا من العدل، إذا أقرضك: أن توفيه وأن تحمده؛ أما أن تماطل بحقه؛ فإن هذا ليس من العدل.

(٢) هذه «أهلَ...» تفسير لـ «نا» في قوله: «شريعتنا» يعني: شريعتنا نحن أهل الإسلام؛ ولهذا نصبت على الاختصاص، يعني: أخص أهل الإسلام، وهذا يسمي: «النصب على الاختصاص»، ومنه العبارة السائرة الكثيرة: «نحن المسلمين نفعل كذا وكذا» فلا نقول: نحن المسلمون؛ لأنك تريد أن تخصهم؛ ولهذا سمي منصوبًا على الاختصاص.

(١) نعم هذه أنواع كثيرة من البيع ينبغي أن نلم بشيء منها.

(٢) «**مثل أكل المال بالباطل، وجنسه**» بالباطل يعني: بالظلم؛ وجنسه يعني جنس أكل المال بالباطل.

(٣) «**الربا**»: قد يكون برضا من الطرفين، لكنه من جنس أكل المال بالباطل.

(٤) «**الميسر**»: المغالبات، وسميت ميسراً؛ لأن الإنسان يحصل على الربح فيها بيسر وسهولة؛ والميسر مقرون بالخمر وعبادة الأصنام؛ فهو من كبائر الذنوب؛ وكم من إنسان أصبح غنياً، وصار فقيراً، بل لحقته الديون بالملايين؛ بسبب الميسر.

والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: بيع الغرر[١]، وبيع حَبَل الحبَلَة[٢]، وبيع الطير في الهواء[٣]، والسمك في الماء[٢]

---

(١) «بيع الغرر»: ميسر وذلك لأن كلاً من المتعاقدين تحت الغُنم أو الغُرم، مثل: أن يبيع عليك شيئًا مجهولاً؛ كالحمل في البطن، فإنه مجهول، وأن يبيع عليك - مثلاً - ما في هذا الكيس، وهو لا يعلم ما فيه، هذا أيضًا مجهول.

(٢) وكذلك «بيع حَبَل الحَبَلة»: حَبَل: حمْل، حَبَلَة: حوامل، يعني: حمْل الحوامل؛ فإذا بعت حَمْل ناقة، أو حمل شاة، أو حمل أي شيء، فإنّه حرام؛ لأنَّه غرر.

(٣) «بيع الطير في الهواء» ، كإنسان عنده حَمَام في الهواء، لم تأو إلى مكانها، فباعها، فإن هذا لا يصح؛ لأننا لا ندري هل ترجع أو لا ترجع.

وفصَّل بعض العلماء فقال: إذا أَلِفَتْ الرجوع فإنه لا بأس ببيعها في الهواء، ثم إن رجعت فالبيع بحاله، وإن لم ترجع فللمشتري الفسخ؛ وفائدة هذا الكلام: أنه إذا رجعت فهي للمشتري، وإذا قلنا: لا يصح البيع، فإذا رجعت فهي للبائع.

(٤) «السمك في الماء»: أيضًا لا يجوز بيعه، أولاً: لأنه مجهول، وثانيًا: لأنه لا يؤمن أن يخرج عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، ولهذا قال العلماء: إلا إذا كان السمك في مكان محوط، وهو مرئي، ويمكن أخذه، فهذا لا بأس به، مثل: أن يكون بركة فيها سمك، والسمك يُرى، يعني أن الماء صافٍ، ليس بكدر، فبعت عليك هذا السمك في هذا الماء، فإن ذلك جائز.

والبيع إلى أجل غير مسمى(١)، وبيع المُصَرَّاة(٢)، وبيع المدلِّس(٣)،

---

(١) كذلك: «بيع إلى أجل غير مسمى»، مثل أن يقول: اشتريت منك هذا بعشرة ريالات إلى قدوم زيد، ولا يعلم متى قدوم زيد.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رجلاً قدم له بَزٌّ، من الشام، فقلت: يا رسول الله! لو بعثت إلى فلان تأخذ منه ثوبًا أو قالت: ثوبين، فأرسل إليه أنه يريد أن يأخذ منه ثوبين إلى ميسرة، فأبى الرجل؛ والميسرة مجهولة، ومع هذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل أن يبيعه الثوبين نسيئة إلى ميسرة، ولا يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا حرامًا أبدًا؟

فالجواب: أن هذا الشرط هو مقتضى العقد، فشرطه تأكيد؛ لأن البائع إذا اشترى من المشتري وهو معسر، وقد علم البائع، فلا حق له في مطالبته حتى يوسر؛ فإذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ريالات إلى أن يوسر الله علي، فهذا معناه: تأكيد مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد: أن من باع شيئًا على معسر، فإنه لا يطالبه بثمن حتى يوسر.

(٢) «بيع المصراة»، المصراة هي: التي حُبِس لبنُها - يعني لم تحلب - لأجل أن يجتمع اللبن في الضرع، فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن، وأن هذه هي طبيعتها، وهذا غش وتدليس.

(٣) كذلك أيضًا: «بيع المدلِّس»، مثل: إنسان عنده بيت قديم آيل للسقوط، فطلب من شخص أن «يليسه» حتى يخفى العيوب التي فيه، فإذا دخله المشتري ظن أنه جديد؛ فهذا تدليس؛ فلا يجوز.

والملامسة[١]، والمنابذة[٢]، والمزابنة[٣] والمحاقلة[٤]، والنَّجْش[٥]،

---

(١) كذلك أيضًا: «**الملامسة**»، بيع الملامسة: يقول: مثلاً - غطِّ عيونك، وادخل في المُتَّجَر، وأي شيء تلمسه فهو عليك بعشرة، فربما دخل فأخذ شيئًا يساوي مائة، وربما تقع يده على شيء لا يساوي ريالاً؛ فلهذا نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - وهذا من باب الغرر.

(٢) كذلك أيضًا: «**المنابذة**»: مثل أن يقول أي ثوب تنبذه لي، أو أي قدر تنبذه عليَّ فهو بعشرة، وأخذ أي قدر من القدور ونبذه إليه قال: بعشرة؛ هذا لا يجوز؛ والعلة الغرر، فقد يبيع عليه قدرًا يساوي عشرين، وقد يبيع عليه قدرًا لا يساوي خمسة ريالات؛ فلا يصح.

(٣) «**المزابنة**»: من الزبن، وهو الدفع، وهي: أن يبيع التمر بالرطب أو العنب بالزبيب أو الحب بالسنبل، أو ما أشبه ذلك.

(٤) «**المحاقلة**» لها عدة أنواع: إما أن يبيع حبّاً بسنبل، أو يبيع السنبل قبل بدو صلاحه، أو يشاركه على أن هذا الجانب له، وله هذا الجانب، لها أنواع متعددة؛ وهي مأخوذة من الحقل وهو مكان الزرع.

(٥) «**النجْش**» أيضًا حرام وعدوان، وهو: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن ينفع البائع، أو يضر المشتري، أو هذا وهذا؛ ينفع البائع؛ لأنَّه يزيد الثمن، أو يضر المشتري؛ لأنَّه يزيد عليه الثمن، أو يريد نفع البائع وضرر المشتري؛ لكن الضابط فيه: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه[١]، وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة[٢]، بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك[٣] ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد

---

(١) «**وبيع الثمر قبل بدو صلاحه**» هذا - أيضًا - منهي عنه؛ لأنه ليس من العدل، إذْ إن الإنسان إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه، كان ذلك عرضة لآفات تعتري الثمر، ويحصل في ذلك نزاع؛ فلهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) «**وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة**» المخابرة من الخُبار أو الخَبْر، وهو الزرع، والمعنى: أن يقول لك هذا الجانب من الأرض ولي هذا الجانب، فهذه المخابرة لا تجوز؛ لأنها جهالة ولهذا قال: «**بزرع بقعة بعينها من الأرض**» مثل أن يقول: لك الزرع الذي في شرقي الأرض، والزرع الذي في غربها لي، هذا لا يجوز؛ لأنه غرر، قد تكون الجهة الشرقية تثمر ثمراً عظيمًا والغربية ما تثمر شيئًا، وقد يكون بالعكس؛ والمشاركات مبناها على العدل لا الخطر؛ ولهذا قال: «**بزرع بقعة بعينها**».

(٣) «**من ذلك**»، أي: من الأشياء التي يختلف فيها العلماء، ويكون العدل فيها ظاهراً عند قوم وخفياً عند آخرين - معاملات كثيرة هي عند قوم ظلم وجور، وعند آخرين عدل؛ فعلى رأي الأولين، تكون المعاملة فاسدة باطلة محرمة؛ وعلى رأي الآخرين تكون صحيحة، سواء كان في ذات العقد أو في شروطه.

فمثلاً: بيع العينة، وهي: أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشتريه بأقل منه نقداً؛ هذه عند بعض العلماء جائزة إذا لم يكن مواطأة أو شرطًا، وعند آخرين محرمة؛ لأنها ذريعة إلى الربا؛ والصحيح: أنها محرمة وفاسدة.

يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) ومن ذلك في الشروط - مثلاً - إذا شَرَط ألا يبيع هذا المبيع، وكان في هذا الشرط غرض صحيح، فمن العلماء من يقول: هذا شرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن المالك يتصرف كيف يشاء، ويرى آخرون أن هذا شرط صحيح، إذا كان في ذلك غرض صحيح، وقال: إن مقتضى العقد أن يتصرف المشتري في المبيع كما شاء، لكن إذا أسقط حقه فما المانع؟ ما دام ليس ضياعًا لحق الله، ويظهر ذلك فيما لو كان عندي عبدٌ واشتراه صاحب لي أعرف أمانته، وأعرف رفقه، وأعرف خوفه من الله، فقلت: أبيع عليك هذا العبد بكذا وكذا بشرط ألا تبيعه على غيرك، هذا فيه غرض صحيح؛ لأن هذا العبد - مثلاً - غالٍ عندي، ولا أحب أن تبيعه إلا لشخص مأمون؛ فإذا اشترطتُ عليه ألاّ يبيعه على أحد، والتزم بذلك الشرط، فما المانع؟

كذلك - أيضًا - لو قلت: على ألا تبيعه على أحد، فإن بعته فأنا أحق به بالثمن، هذا - أيضًا - مختلف فيه، والصواب: أنه جائز.

كذلك: لو أراد إنسان غني أن يشتري مني بيتًا، فقلت: لا بأس أن أبيع لك بيتي، لكن بشرط أن توقفه على طلبة العلم، فوافق؛ فقد اختلف العلماء: وهل يجوز أم لا يجوز؟ والصحيح أنه جائز.

المهم: أن العلماء يختلفون - رحمهم الله - في العقود، والشروط فيها، وهل هي من العدل أو من الجور؟ وهل هي من الغرر أو من البيِّن؟ وما أشبه ذلك.

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾[1] ﴾ [النساء: ٥٩] .

والأصل في هذا، أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه[2]، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما

---

(١) والمرجع - إلى ما ذكره الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أيِّ شيء يكون؛ لأن شيء: نكرة في سياق الشرط؛ فتعم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أي: إلى كتابه، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ أي: إلى شخصه في حال حياته، وإلى سنته بعد موته.

(٢) إذاً هذان أصلان مهمان:

الأصل أنه: لا يحرم من المعاملات إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه؛ فأي إنسان يقول لك هذا العقد حرام، قل له: أين الدليل؟ وأي إنسان يقول لك: هذا الشرط في العقد حرام، فقل له: أين الدليل؟ هذا هو الأصل.

كما أن الأصل في العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه: ألاَّ يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ فأي إنسان يتعبد لله ويتقرب لله بقربة، نقول له: أين الدليل؟

وهذان الأصلان مفيدان جداً، وعلى هذا: فكل من طلب الدليل على شيء حرمناه من العبادات، نقول له: أنت الذي عليك الدليل أما =

حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللَّهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

= نحن فليس علينا دليل؛ وأي إنسان يطالبنا بالدليل إذا أحللنا المعاملات، نقول له: أين الدليل على التحريم؟ وهكذا يقال في: الأعيان؛ فالأصل فيما خرج من الأرض: الحل، والأصل في الطيور والأنعام وغيرها: الحل أيضًا، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وكيف يقول العلماء: الأصل في هذا الحل، والأصل في هذا الحرمة؟ على أي أساس؟

نقول أساسه الدليل من الكتاب، والسنة:

فقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]؛ يدل على أن كل شيء حلال، كل الذي في الأرض حلال؛ ثم في المعاملات قوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**)[١] ثم تخصيص أشياء معينة بالنهي يدل على أن ما سواها حلال.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح، رقم (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن القيم في الفروسية: ١٦٤، بتحقيق مشهور آل سلمان؛ وينظر: إرواء الغليل، للألباني: ٥/ ١٤٢-١٤٦.



الفصل السابع

[الشــــورى]

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به مَنْ بعده، وليستخرج منهم[1] الرأي فيما لم ينزل فيه وحي[2]،

---

(١) في نسخة «بها منهم».

(٢) إذًا، أمر الله بها نبيه لهذه الفوائد العدة:

أولاً: لتأليف قلوب أصحابه -رضي الله عنهم- حتى لا يقولوا: إن الرجل استبد برأيه، مع أن الأمر مشترك؛ فالأمر لو كان عائدًا إلى نفسك فأنت حر، شاوره أو لا تشاوره؛ لكن إذا كان أمرًا مشتركًا؛ كالجهاد وغيره من الأمور المشتركة، فشاور؛ للفوائد التي ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله- أما ما يتعلق بخاصة نفسك فأنت فيه حر؛ لكن مع ذلك إذا اشتبه عليك الأمر فلك طريقان:

الطريق الأول: استخارة الله - عزَّ وجلَّ -: أن تصلي ركعتين، ثم بعد ذلك تدعو بدعاء الاستخارة المشهور.

والثاني: استشارة ذوي الرأي الأمناء؛ ولابد في المستشار من أمرين: =

من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك[1]، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ

= الأمانة، والرأي؛ فلو فرضنا أننا وجدنا رجلاً ديّناً عالـمًا بالشرع لكن ليس عنده رأي، لا يعرف أحوال الناس ولا يعرف الأمور، فهذا لا يستشار، لا لنقص أمانته، ولكن لنقص مقدرته؛ ولو رأينا رجلاً محنكًا في الرأي ومعرفة الناس والتجارب، لكنه غير ثقة في دينه؛ فإننا لا نستشيره.

ولكن أيهما يقدم؟ الأصح أنه تقدم الاستخارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا هم أحدكم بالأمر** - [يعني ولم يبدُ له فيه شيء] - **فليصل ركعتين**»، ولم يقل: فليشاور؛ فتبدأ أولاً بالاستخارة، ثم إن بدا لك شيء وإلا فاستشر.

ثانياً: أن يُقتدى به؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لأمته.

ثالثاً: أن يستَخرِج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه الوحي.

وكم من إنسان ليس شيئًا في عينك، لكن عنده من الرأي ما ليس عندك؛ فاستخرِج آراء الناس من عقولهم.

(١) يقول: «**من أمر الحروب، والأمور الجزئية**»: حتى الأمور الجزئية كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستشير فيها، فقد استشار في شأن عائشة - رضي الله عنها - واستشار أيضًا في أمور كثيرة غير الحروب؛ والمهم أنك إذا أشكل عليك الأمر فالجأ - أولاً: إلى استخارة الله، ثم -ثانياً- مشورة ذوي الرأي والدين.

وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا [(١)] غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ [(٢)] ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ [(٣)] وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [(٤)] ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٨].

---

(١) ﴿إِذَا مَا غَضِبُوا﴾ «ما» هذه زائدة، يقول الراجز:

يا طالبًا خذ فائدة　　　«ما» بعد «إذا» زائدة

وأمثلتها كثيرة في القرآن.

(٢) ﴿هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ أي: عند الغضب يملكون أنفسهم، ويغفرون لمن غضبوا عليه.

(٣) والشاهد من هذه الآية قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾ الأمر العام، يكون بينهم شورى، لكن إذا تبين لولي الأمر وجه المصلحة فلا حاجة للشورى؛ فالشورى يحتاج إليها إذا كان هناك إشكال، وإلا فإذا تبين ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٢) هذا العطف من باب عطف الصفات، وليس من باب عطف الذوات؛ العطف كله يقتضي المغايرة، والمغايرة: إما لفظية أو معنوية، أو عينية: يعني أن المعطوف عين أخرى غير الأولى، فإذا قلت: قام زيد وعمرو فهذه عينية، يعني: عين المعطوف غير عين المعطوف عليه، وإذا قلت: جاء زيد الكريم والفارس والجواد، وما أشبه ذلك؛ فهذه عطف صفة، مثل هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الأعلى: ١ - ٥]. =

وإذا استشارهم، فإن بيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا[1]؛ قال

= وأما التغاير اللفظي فكقول الشاعر:

فألفى قولها كذبًا ومينًا

وهنا صار التغاير لفظياً: قالوا: هناك فرق بين أن تأتي الصفات معطوفة بالواو، أو تأتي غير معطوفة؛ فإنها إذا أتت معطوفة فهي تفيد اقتران هذه الصفات وتأكيد المعطوف عليه، كأنه قال: وهو أيضًا إلى ذلك متصف بكذا وكذا مثل: «جاء زيد الفاضل والكريم والشجاع والعالم»، يعني: أنه جامع بين هذه الصفات، بالإضافة إلى تأكيد ما سبق المعطوف؛ فهي تفيد التوكيد؛ ولهذا لو كانت توهم التعدد الذاتي - يعني: العيني - فإنها تُمنع، فلو قال مثلاً: قدم إلى البلاد الرئيس الفلاني وقابله وزير الدفاع والمفتش العام والنائب الثاني.. وذكر من صفاته.. فإذا كان السامع يظن أنهم ثلاثة، فإنه يمتنع: ويلغى العطف؛ ولهذا - أحيانًا - الذي لا يعرف أن هذه الصفات لموصوف واحد يظن أنهم متعددون.

(١) هذا صحيح يعني إذا أدلى كل من المستشارين برأيه، وقال أحدهم: هذا حرام؛ لأن الله يقول ... أو هذا حرام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول...؛ وجب اتباعه ولا يؤخذ بقول أي واحد حتى لو كان كبيرًا وعظيمًا في الدين والدنيا؛ فلو فرض أن واحدًا من الرعية من هؤلاء المستشارين خالف، وقال: هذا حرام؛ لقوله تعالى..؛ وجاء وزير.. وقال: هذا لا بأس به، فإننا نتبع الأول ولو قال إنسان: =

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(١)] [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله؛ عمل به[(٢)]، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

= المكس حرام لا يجوز، فقال بعض الوزراء: المكس حلال يقوم عليه اقتصاد الدولة؛ لأن الدولة ليس عندها ثروة طبيعية ولا عندها صناعة وليس هناك إلا أموال الناس. فإننا نأخذ بقول الأول ولا نأخذ بقول الثاني؛ حتى ولو أتى بكل ما يرى أنه مصلحة، قلنا: المصلحة فيما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) قال الله تعالى: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ﴾؛ ليبين أن طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله؛ ولهذا لم يأت الفعل معها، فلم يقل: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم.

(٢) وهذا هو الواجب على المسلمين: أن أي رأي أشبه بالكتاب والسنة، فهو الذي يجب أن يتبع؛ على عكس بعض الدول الآن، لا يتبع ما كان أشبه بالكتاب والسنة، بل يُتَّبَعْ ما كان أشبه بالدولة الفلانية الكبيرة، التي يقال: إنها دولة عظمى؛ ولهذا صار المسلمون الذين ينحون هذا المنحى، أذنابًا للكفرة، وضاع عليهم شيء كثير؛ ولو أن عمدتنا كانت هي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لاستفدنا بذلك خيرًا كثيرًا، لكن -مع الأسف- يقول بعضهم: انظر الدولة الفلانية تعمل هذا العمل.. واقتصادها قائم.. وبلدها آمن.. وما أشبه ذلك.. سبحان الله!! الذي يخالف الكتاب والسنة يقال: إن فيه خيرًا؛ بل ليس فيه خير.

إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس[(١)]، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله، طاعة الله ورسوله، واتباعَ كتاب الله.

ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه؛ هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال[(٢)] والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره[(٣)]، وكذلك ما

---

(١) العلماء والأمراء: العلماء: ولاة الأمر في تبيين الشريعة والحكم فيها بين الناس، والأمراء: ولاة الأمر في تنفيذ الشريعة؛ وعلى هذا يكون العلماءُ قادة الأمراء، والعلماء هم قادة الأمراء؛ لأنَّهم هم الذين عليهم تبيين الشريعة، وأما الأمراء فعليهم تنفيذ الشريعة، فلا تقوم الأمة بدون أمراء، ولا تقوم بدون علماء، فلابد من هذا وهذا؛ ولهذا قال الشيخ: «هم الذين إذا صلحوا صلح الناس». . . الله أكبر!!

(٢) قوله: «وقيل: له التقليد بكل حال» سقط من بعض النسخ.

(٣) وأقوى الأقوال: الأول: أنَّه لا يجوز له أن يقلِّد إلا عند الضرورة؛ وما أحسن تشبيه شيخ الإسلام - رحمه الله - التقليد بأكل الميتة؛ فأكل الميتة لا يجوز إلا للضرورة، وإذا جاز فبقدر الضرورة[١].

---

[١] وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: ٢/ ٢٦٥.

يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة؛ فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها[١]؛

---

(١) وهذه قاعدة مبنية على الكتاب والسنة: وهو أنه يشترط لوجوب الشروط: القدرة والإمكان، ومع العجز يؤخذ بالأصلح فالأصلح؛ فلو لم نجد إلا أئمة حالقي أذقانهم، هل نقول للناس: لا تصلّوا جماعة؟!

يرى بعض العلماء أن إمامة الفاسق لا تصح ولو بمثله؛ فلو قدر أنَّ النَّاس كلهم فسقة: إما بحلق اللحية، وإما بإسبال الثوب، وإما بالغيبة.. معناه: لا يصلون جماعة؛ وهذا ليس بصحيح بل نقول: اتق الله حسب القدرة.

كذلك شروط القضاة، يشترط في القاضي شروط منها: أن يكون مجتهداً إما مطلقًا أو في مذهبه.. أين المجتهد المطلق الآن.. لا يوجد كالكبريت الأحمر، كما يقولون.. المجتهد في مذهبه - أيضًا - قليل؛ إذا لم نجد قاضيًا بهذا الحال؟ وإذا لم نجد قاضيًا مجتهداً في مذهبه على الأقل، هل نقول: لا نولي الناس القضاء؟ لا ليس هذا بصحيح.

المهم أن جميع الشروط في العبادات والمعاملات تعتبر حسب الإمكان؛ فأما مع العجز فإن الله لا يكف نفسًا إلا وسعها.

مثال آخر: التحاكم إلى من لم يحكم بكتاب الله إذا لم يوجد من يحكم بكتاب الله؟

يتحاكم إليه؛ لكن لا يأخذ إلا الحق يعني لو حكم له بخلاف=

ولهذا أمر الله المصلي، أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله؛ لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك؛ تيمم بالصعيد الطيب، فمسح بوجهه ويديه منه؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[1].

= الحق لا يأخذه؛ ولهذا كلام ابن القيم في الطرق الحكمية جيد، قال: لا يمكن أن الناس يتركون التحاكم، إذا لم يوجد من يحكم بالشريعة يتحاكم إليهم، ولكن ما خالف الشريعة لا يؤخذ.

فلو: فإن شرط عليهم الحاكم الذي يحكم بغير الشريعة: إذا كنتم تتحاكمون إليّ فلابد أن تأخذوا حكمي خالف الشريعة أم وافقها؛ هل يدخلون في حكومته؟

فلا: لا بأس، إذا قال هذا الكلام وحكم لي أنا بما لا أستحق، يعني بعدما سمعت حجج خصمي، اعترفت بأن الحق معه، فهنا لو حكم لي، أقول لصاحبي: هو لك.

وأنت لست بذاهب لِتُحَاكِمَ، إلا وأنت تريد أن تأخذ حقك، وهذا الحاكم - بغير ما أنزل الله - قد يحكم بما أنزل الله، وإن كان غير قاصدٍ له، وقد يحكم بغير ما أنزل الله؛ فإذا حكم بغير ما أنزل الله؛ فقد ظلمك، والإثم عليه. سيحكم عليك بالباطل ويلزمك بالباطل، ويكون هذا ظلمًا يلتزم به خوفًا من ظلمه.

---

[1] رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخفَّفَها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك.

فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها؛ فلو عُمِّيَت الدلائل، صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهكذا الجهاد والولايات، وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١]؛ كما أن الله تعالى لما حرَّم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى:

---

[١] سبق تخريجه (ص٤١).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]؛ فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

* * *

◻ الفصل الثامن ◻

[الـولايات]

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها(١)؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم

---

(١) قوله رحمه الله: «لا قيام للدِّين ولا للدُّنيا إلا بها» أهم شيء هو قيام الدِّين؛ وإذا قام الدِّين قامت الدُّنيا، وإلا حتى البلاد الكافرة الآن لابد أن يؤمِّروا أحدًا عليهم، ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير، ولا يمكن أيضًا أن تستقيم الأحوال بأمير لا إمرة له ولا طاعة له.

ولهذا نُنْكِر أشدَّ الإنكار على الذين يَدْعُونَ إلى منابذة الحكَّام وعدم السمع والطاعة لهم، حتى لو كان الأمراء فساقًا أو لهم معاصٍ عظيمة أو لهم ظلم، فإن طاعتهم واجبة والخضوع لأمرهم واجب، إلا في شيء واحد، وهو: أن يأمروا بمعصية، فهؤلاء لا سمع لهم ولا طاعة، لكن مهما فسقوا في أنفسهم وظلموا الخلق، فالواجب طاعتهم والسمع لهم، وعدم منابذتهم؛ لما يترتب على منابذتهم وعصيانهم والتمرّد عليهم من المفاسد العظيمة، فلابد من أمير ولابد من إمرة، ولابد من اعتقاد إمْرَتِه وأنَّه واجب السمع والطاعة، لابد من هذا.

تصور أن يكون هناك أمير ليس له إمرة، بمعنى أنه ليس قادراً على الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ؛ إذًا يضيع الناس.

ولو كان أمير له إمرة وقوة، لكن يُنَابَذ ويُعْصَى ويُتَمَرَّد عليه، فلا فائدة، بل هذا شر كبير، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالسمع والطاعة للأمراء، وإن ضربوا ظهورنا وأخذوا أموالنا، وإن لم يعطونا حقنا؛ فإن الواجب =

إلا. بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم :(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[١]، رواه أبوداود، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من

= علينا أن نعطيهم حقهم ونسأل الله حقنا.

فإن قيل: ضرب ظهورنا وأخذ أموالنا من معصية الخالق، والسلطان لا يطاع في معصية الخالق؟ فلو نابذناه لأطعنا الله؛ لأننا لم نطعه في معصية الله؟

فالجواب: الذي يفعلها هو الظالم، وهو المتسلط علينا، والحق لنا؛ فلنا أن نسقطه طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم، فإسقاطنا له وعدم منابذته طاعة لله ورسوله، وليس معصية لله. لكن لو قال للناس: اشربوا الخمر. نقول: لا سمع ولا طاعة؛ أمَّا كونه يظلمنا فهو مأمور بشيء، ونحن مأمورون بشيء، هو مأمور بأن يكفَّ ظُلْمَهُ، ونحن مأمورون بأنّ نصبر عليه؛ فالجهة منفكَّة.

فالمسألة مهمة جداً؛ لابد للناس من أمير. قال السفاريني رحمه الله:

ولا غنى لأمّـــة الإســــلام في كل عصر كان عن إمام[٢]

الأمة ليس لها غنى عن إمام له إمامة، ويطاع ويمتثل أمره.

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨)، وقد سبق تخريجه.

[٢] العقيدة السفارينية، الباب السادس: في ذكر الإمامة ومتعلقاتها. ينظر: شرح العقيدة السفارينية، للشيخ محمد العثيمين رحمه الله: ٦٦٤، ط ١.

الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم)[١](١).

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا خرج ثلاثة في سفر. . .)** و **(لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة. . . .)**: يدل على أنه لا إمارة في المدن والقرى؛ لأن المدن والقرى لها أمير خاص من قبل ولي الأمر، فلا يمكن أن نجعل جماعة لهم أمير يمتثلون أمره ويطيعونه وهم في بلد فيه أمير؛ لكن في السفر ليس عندهم أحد يدبّرهم فلابد لهم من أمير؛ وكذلك إذا كانوا في فلاة من الأرض، كبدو رحّل - مثلاً - قاطنين في هذه الأرض، لابد لهم من أمير، وإلا لضاعت أحوالهم وفسدت.

مسألة: المقيمون الآن في بلاد الكفر ألا يجب عليهم أن يجعلوا عليهم أميرًا يصدرون عن رأيه ويعودون إليه في خلافاتهم ويقضي بينهم؟

أما كونه مرجعًا لهم في مشاكلهم فلا بأس، وأما في الحكم العام فلا، لو جعلوا أميرًا على أن يطبق الشريعة في ظل هذه الحكومة الكافرة وينابذ الدولة فلا يجوز؛ لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة، لكن في مشاكلهم الخاصة لا بأس أن يجعلوا، كما يجعلونه مفتيًا مثلاً.

---

[١] رواه أحمد (٢/ ١٧٦) وفي إسناده: ابن الهيعة، لكن يشهد له ما جاء في معناه من الحديث السابق وغيره، وينظر: نيل الأوطار: ١٠/ ١٨٩.

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة(١).

ولهذا روي[١] : «أن السلطان ظل الله في الأرض»(٢) ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان»(٣)؛ والتجربة

(١) الله أكبر، هذا صحيح، وكل هذا حق: أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والحج والجُمَع والأعياد، إلا بإمام يُعْتَقَد إمامته، ويطاع في الحدود الشرعية؛ لأنَّه لولا ذلك: فمَنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ من يقيم الحدَّ والجهاد؟ ومن يثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟ وما أشبه ذلك، لو كان الناس كلٌّ على رأي؛ لكان هؤلاء يصومون، وهؤلاء يأكلون، وهؤلاء يعيِّدون، وهؤلاء يصومون وهكذا؛ فلابدّ للأمّة من أمير، لابدَّ من إمام على كل حال.

(٢) وروي «أن السلطان ظل الله في الأرض»، يعني: أن الله يظلل به عن الفتن والشرور.

(٣) يقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان»، سبحان الله! هذا قد يبدو بعيدًا، لكنه في الواقع قريب؛ لأن ليلة واحدة بلا سلطان فوضى، كلٌّ يُغِيرُ على مَن دونه؛ ولهذا قال ابن المبارك:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلٌ   وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

وقد مرَّ بأحد الخلفاء فقال بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين هذا الذي =

[١] رواه البزار في مسنده، والبيهقي في الشعب: ٦/ ١٦. قال الهيثمي في المجمع: ٥/ ١٩٦: «وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٩)، وحسنه في تحقيقه للسنة، لابن أبي عاصم: (١٠٢٤)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥/ ٤٥.

تبين ذلك[١].

ولهذا كان السلف؛ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهمايقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة[٢] لدعونا بها للسلطان.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن**

= يقول:

وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ وأحبار سوء ورهبانها

وأحبار سوء: العلماء، ورهبانها: العباد...

فلما همَّ به، قال أحد الحاضرين: يا أمير. هذا هو الذي يقول:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلٌ وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

قال: هكذا يقول؟ قال: نعم، قال: الآن بردت عليه؛ فتركه..

وهذا حقيقةٍ لولا الخلافة ما أمنت السبل، ولكان الضعيف نهبًا للقوي، ولهذا ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، يصبح الناس فوضى وهي ليلة واحدة، الله المستعان.

(١) يقول شيخ الإسلام: «التجربة تبين ذلك» وهذا فيه فائدة، وهو أن الواقع قد يقوِّي الشيء الضعيف، نجد في أشراط الساعة أحاديث، إذا نظرنا إلى سندها وجدناه ضعيفًا، لكن إذا قارنَّاها بالواقع، وجدنا أن الواقع يشهد لها، فهذا مما يدل على أن لها أصلاً؛ وما قاله شيخ الإسلام، يعني: أن خلو الناس عن سلطان ولو ليلة واحدة فيه الفساد العظيم، تُبيِّن ذلك التجربة.

(٢) في نسخة «مجابة».

تناصحوا من ولاه الله أمركم) [١](١).

---

(١) هذا حق الله، وحق المجتمع، وحق الولاة: حق الله «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»؛ وحق المجتمع: «**أن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا**»، تُمَسُّك بالدين، وألا نتفرق، وأن نجتمع ما أمكننا الاجتماع؛ والثالث: حق الولاة: «**أن تناصحوا من ولاّه الله أمركم**» . .

والمناصحة في كل شيء بحسبه، إما بالقول مشافهة إذا أمكن، وإما بالكتابة، وإما بالوساطة: يوسطون من يتكلم مع السلطان إذا كانوا لا يستطيعون؛ ومن المناصحة لهم: تأليف القلوب على ولي الأمر، وأن يُبْتَعَدَ عن كل ما يوجب النفرة عليه، والحقد والعداوة؛ لأنه ليس من النصيحة للإنسان أن تملأ قلوب الناس عليه حقدًا وعداوة، بل أن تملأ القلوب تأليفًا، وأن تعتذر عما يمكن الاعتذار عنه، وإذا كان شيء لابد من إدانته، فالمناصحة.

أما ملء القلوب على ولاة الأمور بما هم عليه من الخطأ، فهذا لا يزيد الأمر إلا شدَّة، ولهذا نجد بعض الناس - في غير بلادنا - الذين أرادوا أن يرغموا الدولة - بالقوة - على الرجوع إلى الإسلام؛ فحصل العكس، حصل شيء عظيم، ولا حاجة أن نضرب الأمثال؛ لأنها واضحة معلومة بالأخبار؛ فالدين الإسلامي كله خير.

وإذا وَجَدْتَ من ولاة الأمور شيئًا مخالفًا؛ فادع الله لهم؛ لأن بصلاحهم صلاح الأمة؛ لكن تسمع بعض السفهاء، إذا قلنا: الله يصلح ولاة الأمور، الله يهديهم، قال: الله لا يصلحهم، سبحان الله العظيم! إذا لم يصلحهم الله فهو أردى لك! ادع الله لهم بالهداية والصلاح والله على كل شيء قدير، كم من إنسان من أبعد الناس عن الخير، فإذا أراد اللهُ قلبًا قلبَه إلى الخير.

---

[١] رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم)[١].

وفي الصحيح عنه أنه قال: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٢].

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله(١)، فإن

---

(١) هذا صحيح الواجب على من ولاه الله أمرًا، أي أمر كان، حتى إدارة المدرسة مثلاً من أقل شيء: أن يتخذ هذه الإمارة قربة ودينًا يريد به إصلاح الخلق، ولكن كيف يكون إصلاح الخلق؟ هل هو بتوجيههم إلى ما جاءت به الشريعة، أو باتباع أهوائهم؟ لا شك أن الجواب هو الأول، توجيههم إلى اتباع الشريعة، وإن سخطه من يسخطه في أول الأمر، فالعاقبة للتقوى، والشيطان قد يصوِّر لولي الأمر أنك إذا أتيت الناس بما يخالف أهواءهم تمرَّدوا عليك وتفرَّقوا عنك؛ فيذهب ينظر ما يرضي الناس، وهذا غلط عظيم، خطأ من ولي الأمر وضعف توكّل ويقين، لكن الواجب أن يوجِّه الناس إلى الشريعة، وإذا قدّرنا أنه كره =

---

[١] رواه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٨٠)، والحاكم: ١/ ١٦٢، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ٢١/ ٢٧٥: «هذا حديث ثابت» وقال المنذري بعد أن ذكر جماعة ممن رواه من الصحابة - رضي الله عنهم - : ١/ ٢٣ «. . . وبعض أسانيدهم صُحِّح».

[٢] رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

التقرب إليه فيها، بطاعته وطاعة رسولــه من أفضـل القربـات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها؛ وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المـال أو الشرف لدينــه**)[١]؛ فأخبر أن حرص المـرء على المـال والرياسة، يفسد دينـه، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين

= ذلك من كرهه من الناس في أول الأمر؛ فالعاقبة للمتقين، العاقبة حميدة، سوف يكثر أهل الخير ويغلبون أهل الشر، ولكن «**الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[٢] ويقول: أنت إذا رددتهم إلى الشرع ونبذت ما عليه عامة الناس من الكفرة وغيرهم، تمرَّدوا عليك؛ والإنسان بشر ضعيف إذا لم يؤيده الله تعالى بروح منه فإنَّه يهلك، ولكن الواجب: أن يقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن غضب اليوم فسوف يرضى غداً.

ولهذا قال: «**الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة**» ولا يمكن أن تتخذ الإمارة دينًا وقربة إلا إذا كان الإنسـان يريد أن يوجـه الناس إلى دين الله وما يقـرِّب إلى الله.

[١] رواه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم (٢٣٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه أحمد: ٣/٤٥٦، وصححه ابن حبان (٣٢٢٨) وشرحه الحافظ ابن رجب في رسالة مطبوعة.

[١] رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٤).

الجائعين لزريبة الغنم[١].

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله، أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩][٢].

---

(١) هذا المثال من أعجب ما يكون: «ذئبان جائعان أرسلا في غنم» ماذا يبقى من الغنم؟ الذئب الذي لا يأكل إذا شبع قتل الباقي؛ فهذان الذئبان الجائعان، أرسلا في غنم!! لا يبقى شيء، وتفسد كلها؛ كذلك الإنسان الذي يحرص على المال أو على الشرف فإن ذلك يفسد الدين؛ ولهذا يجب أن تكون نيتك بعيدة عن هذا، بعيدة عن المال، وبعيدة عن الشرف نسأل الله أن يعيننا على ذلك.

كثير من الناس ليس همه إلا أن يُحصِّل المال، أو يحصل الشرف، ويكون ممن يشار إليه بالأصابع، وهذا يفسد الدين؛ لأن النفس تميل إلى المال، وتميل إلى الشرف، وتنسى ما هو أهم وهو مسألة الدين.

(٢) ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ﴾: (ما) نافية أم استفهامية؟ هناك قول أنها استفهامية، ﴿مَا أَغْنَىٰ﴾: أيُّ شيء أغنى عني مالي؟ وهذا أشد في التحسُّر؛ لأنه إذا قال: ما أغنى عني ماليه: هذا نفي لم نستفد منه إلا أن ماله لم يغنه، لكن إذا قال: أي شيء أغنى عني؟ أي شيء دفع عني من عذاب الله؟ صار هذا أبلغ وأشد؛ وأما الهاء في قوله: «ماليه، سلطانيه»، فهي للسّكْت.

فإن قيل: هذه الآية ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ معلوم أنه ليس كل من يأخذ كتابه بشماله كان ذا سلطان في الأرض، فكثير منهم يكونون فقراء، لكنهم يقولون هذا؟

فالجواب: الآية هذا ظاهرها، وإنما يقوله من كان يملك ذلك. =

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٢١﴾﴾ [غافر: ٢١]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]؛ فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى:﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤].

وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من

= والمال قد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً، أو يقال: إذا كان هذا حال الأغنياء ذوي السلطان فما بالك بالآخرين يعني هؤلاء الذين لهم سلطان ولهم مال يمكن أن يستغنوا به لا ينفعهم يوم القيامة فالآخرون ليس عندهم شيء.

إيمان)(١). فقال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أحب أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا، أفمن الكبر ذلك؟ قال: (**لا، إن الله جميل يحب الجمال**(٢)، **الكبر بَطَر الحق وغمط الناس**)[١]، فبطر الحق، دفعه وجحده؛ وغمط الناس، احتقارهم

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر**»: النفي هنا لنفي التمام، يعني: لا يدخلها دخولاً تاماً لا يسبق بعذاب؛ والثاني: «**لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**» يعني: الدخول الكامل والدخول المطلق الذي هو الخلود، وإلا فإنه قد يدخلها ويعذب بذنوبه، كما في حديث الشفاعة (**أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**)[٢] فالنفي هذا لنفي الكمال وليس لمطلق الدخول.

فالمعنى لا يدخلها الدخول المطلق الذي ليس بعده خروج؛ لأن نفي الشيء قد يكون نفيًا لمطلقه وقد يكون نفيًا لكماله، والذي يعارضه الأحاديث الثانية، كحديث الشفاعة (**إن الله يخرج من في قلبه حبة من إيمان**)، فهم داخلون في النار، ويخرجون منها بالشفاعة.

(٢) وفي قوله: (**يحب الجمال**) يعني: يحب التجمل، وليس بحب الجمال الخِلْقي؛ لأن هذا ليس إلى الإنسان حتى تعلق به محبة الله، التي هي حث على التجمل؛ بدليل أن الرجل سأل عن الثوب يكون حسنًا والنعل يكون حسنًا فقال: (**إن الله جميل يحب الجمال**).

---

[١] رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

[٢] رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد، بلا علو، كالسراق المجرمين من سِفْلة الناس(١).

والقسم الثالث: يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥]. وقال: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [المنافقون: ٨](٢).

فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن

---

(١) نعم هؤلاء يريدون المال فقط: سرّاق، من أسفل الناس، سفلاء ليس لهم قيمة في المجتمع، لكن يريدون من المال أن يكونوا أثرياء أغنياء.

(٢) لو استدل المؤلف بآية أوضح من هذا: قوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١]، وكثير من الناس من أهل العلم والإيمان يُقَدَّمون في القلوب على ذوي السلطان والجاه والمال، ويُقَدَّمون تقديماً حسياً في المجالس؛ لأنهم لا يريدون العلو، ولكن الله تعالى قد أراده لهم و(**من تواضع لله رفعه الله**)[١].

---

[١] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

جعل من الأعْلَيْن وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد؛ فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته، ظلم، ومع أنه ظلم، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر؛ ثم إنه مع هذا لابد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس[1].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله، وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا؛ وإن

---

(١) كنا في الصغر، يقولون لنا: إن شخصًا قال لآخر: كيف ترى الناس؟ قال: أراهم ملوكا عظماء فوق منزلتهم، فقالوا: هم يرونك كذلك؛ وقالوا للثاني: كيف تراهم؟ قال: ما أراهم إلا ذرة أو بقّة أو ما أشبه ذلك، قالوا: هم يرونك كذلك. يعني: كما ترى الناس في نفسك، فهم يرونك في أنفسهم؛ وهذا بمعنى كلام الشيخ رحمه الله، أنت ترى الناس في منزلة، فهم يرونك في هذه المنزلة، سواء عليا أو سفلى.

انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال الناس؛ وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته، بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم**)[1].

ولمَّا غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، ورأى كثير من الناس أنَّ الإمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين؛ ثم منهم من غلب الدين، وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضًا عن الدِّين، لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدِّين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعزّ(١)؛ وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

---

(١) وهذه هي الغالب: أن الدِّين عند غالب الولاة بمنزلة الرحمة والذل، يعني ينظرون إلى صاحب الدين وصاحب العلم، نظر رحمة ونظر ذلّ؛ فيرحمونه من أجل دينه، ولا يرون أن له رأيًا ثابتًا مصيبًا؛ بل هو عندهم ذليل.

---

[١] رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم الضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم ﴿السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[١] [التوبة: ١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يُمْكِنُه(١) من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

(١) يصلح فيه التشديد والتخفيف[٢].

[١] وهذه قراءة ابن كثير المكي - أحد السبعة - بحرف الجر (من تحتها) وفي نسخة بدونه، وهي قراءة الباقين من السبعة.

[٢] وفي نسخة: وإقامة ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات.

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يُكَلَّف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى[١].

فعلى كل أحد الاجتهاد في إيثار القرآن والحديث[٢] [٣]، لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعينًا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظامًا، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر».

ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أصبح والآخرة أكبر همه، جمع له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه

---

(١) ذكره الله بقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

(٢) في نسخة: في اتفاق القرآن والحديد.

(٣) معناه أنه لابد من هذا وهذا، لابد من الاهتداء بالقرآن، ولابد من الحديد السلاح الذي ننتصر به على الأعداء.

ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له)[١].

وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا(١) بالله العلي العظيم[٢].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

انتهى التعليق على كتاب «السياسة الشرعية» والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[١] رواه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٦٥) بلفظ: «من كانت له الآخرة»، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الهم بالدني، رقم (١٤٠٥) بنحوه مع تقديم وتأخير، وصححه ابن حبان (٦٨٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة: ٤/٢١٢.

[٢] جاء في آخر المخطوط: «فإنه لا حول ولا قوة إلا به». آخر السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث — الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث الصفحة

الفهرس التحليلي

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس